شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مشكل الآثار

المؤلف

أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البداية

الرقم
المؤلف: الطحاوي
العنوان: مشكل الآثار ج: ٤
عدد الأوراق: ـــــ مسطرتها: مختلف مقاسه:
بخط: ـــــ بتاريخ:
المصدر: تركيا
ملاحظات: يوجد بعض صفحات غير واضحة ضعيف جدا
الفن حديث

... mikrofilm
... izinsiz
...dilamaz.
...sınmak için
...adres :

This microfilm
may not be
reproduced without
permission.
Please apply to :

Dieser Mikrofilm
darf nicht ohne
Erlaubnis repro-
duziert werden.
Anfragen zu richten an :

Ce microfilm
ne peut être
reproduit sans
autorisation.
Prière s'adresser :

T. C.
Başbakanlık
Kültür Müsteşarlığı
Bibliyografik Kütüphaneler Şube Müdürlüğü
Bakanlıklar - Türkiye

2370/4

Bayan muskil al-ahadis (Müşkil al-asar)

at-Tahavi Abu Ca'far Ahmad b. Muhammad b. Salama al-Azdi, 239-321 H.

Fonbuloch Ejendi.
2376
370x105, 110x110 m.m.
24
ISTANBUL

Ekim 1974

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء الرابع من كتاب بيان مشكل الآثار

رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخراج
ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها تصنيف
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي
الطحاوي رضي الله عنه رواية أبي القاسم
هشام بن أبي خليفة محمد بن قرة بن أبي خليفة
الرعيني عنه وللهذه وحده
وصلوانه على أعظم المرسلين
ورسول رب العالمين
سيدنا محمد وآله وصحبه
أجمعين وحسبنا
الله ونعم
الوكيل

İSTANBUL BÜYÜKŞEHİR BELEDİYESİ
ATATÜRK KİTAPLIĞI
KISIM : Fen Eserleri
EDİSYON : 2216
YENİ K.
TASNİF No

السقطي قال حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة
ابن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة قالا خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة فلما كان بذي
الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها قال الزهري
فبين أنهى حظي من الزهري إلى هنا وكان ظهيلا فيما بيننا
حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان حدثنا
ابن أبي عمر قال سمعت سفيان بن أبي إسرائيل قال أنا عبد الرزاق قال
معمر عن الزهري قال وأخبرني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما صاحبه قالوا خرج رسول الله
حدثنا أحمد قال وأنا أحمد بن شعيب قال أنا يعقوب
ابن إبراهيم بغنيا وهذا لفظ حديث القطان وإياه عنيا قال
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال معمر عن الزهري عن عروة
ابن الزبير عن المسور ومروان بن الحكم قالا

والجماعة أولى بالقبول والخطأ من واحد من أصحاب
الزهري ممن روى هذا الحديث
ولم يذكر المسور ومروان من حضر فيه

وقد كان جابر بن عبد الله والبراء بن عازب
الانصاريان ممن شهد ذلك فكلاهما يخبر في عدد القوم
بخلاف ما اخبر محمد بن اسحق فيه ٥ حدثنا
احمد قال كما حدثنا يونس والربيع المرادي ومحمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم قالوا ا شعيب بن الليث غير محمد فانه قال
ا ابي وشعيب بن الليث ثم اجتمعوا جميعا قالوا عن الليث
قال ا ابو الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة
فبايعناه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه آخذ بيده تحت الشجرة
وهي سمرة فبايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت ٥
حدثنا احمد قال وكما يزيد بن سنان قال ا ابو داود
قال ا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابي الجعد
قال شعبة واخبرني حصين قال سمعت سالما قال قلت
لجابر بن عبد الله كم كنتم يوم الشجرة قال كنا الفا وخمسمائة
حدثنا احمد قال وكما يزيد قال ا الحسن و
ابن عمر بن شقيق قال ا جرير قال قال الاعمش حدثني
سالم بن ابي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الف
واربعمائة حدثنا احمد قال وكما يزيد قال

قال الحلواني قال ا يحيى بن آدم قال يا سفيان عن عمرو بن مرة عن
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا يوم الحديبية الفا واربع
مائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير اهل
الارض ٥ حدثنا احمد قال كما حدثنا
فقد قال ا ابو غسان قال ا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء
قال كنا يوم الحديبية اربع مائة والحديبية بئر فنزحناها
حتى لم نترك فيها قطرة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
على شفير البئر فمضمض ومج في البئر فما كنا غير بعيد حتى استقينا
حتى روينا وروينا ركابنا قال فبلغ ذلك ان عدد
القوم الذين كانوا يومئذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلاف ما روى محمد بن اسحق او خلاف ذلك غير انا قد وجدنا
انه انما نهت كل بدنة منها عن سبعة كما ذكر جابر ٥ حدثنا
احمد قال وكما يزيد قال ا موسى بن داود قال ا حاتم ذكر

قال ا عبد العزيز بن محمد بن عبد الله قال ا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تذبح البقرة عن
سبعة والجزور عن سبعة حدثنا
احمد قال وكما يزيد قال ا موسى بن داود قال ا حاتم ذكر

بإسناده مثله ٥ حدثنا أحمد قال وكما حدثنا يزيد
قال نا يحيى بن حماد قال نا أبو عوانة عن سليمان عن
أبي سفيان عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الحديبية سبعمائة عن سبعة ٥
حدثنا أحمد قال وكما يزيد قال نا أبو كامل
قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن
جابر بن عبد الله مثله ٥ حدثنا أحمد قال ونسخة
ابن وهب أن مسلمًا حدثه ح وحدثنا أحمد قال وكما
نا إبراهيم بن مرزوق قال نا أبو عامر العقدي قال حدثنا
مالك بن أنس جميعًا فقالا عن أبي الزبير عن جابر بن
عبد الله حدثه النحر والبقر يوم الحديبية البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة فقيل لجابر الأعن
حاضرة القوم الذين عدتهم ألف وأربع مائة فقال
قائل قد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنهم نحروا ناقته بالبعير عن عشرة ٥ وحدثنا أحمد قال
وذكر ما قد نا محمد بن عبد الرحيم الحروي قال نا إسحق
ابن إبراهيم الحنظلي ح حدثنا أحمد قال وما قد نا أبو مسلمة

قال نا عبدة بن عبد الوهاب قالا نا الفضل بن موسى عن الحسين بن
واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فنحرنا البعير عن عشرة ٥
فكان جواب الله إياه أن توفي الله عز وجل وعونه أن
بين الحديث قد روي ما ذكر ولكنه قد وافق جابرًا
في السبعة وزاد عليه ما فوقها فصارت السبعة إجماعًا
وما فوقها يطلب الدليل عليه غير أنه زيادة على ما في حديث
جابر والزيادة أولى من نظر تأمل ذوي ما يخالفه
حدثنا أحمد قال فوجدنا أحمد بن داود
قد قال نا عبدة بن خالد قال سمعت أبا نضرة
يحدث عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الجزور عن سبعة ٥
حدثنا أحمد قال وكما محمد أحمد قال نا إبراهيم
ابن الحجاج قال نا أبان عن قتادة عن أنس رفعه مرة ولم
يرفعه مائية مثله ٥ قال أبو جعفر فكان
هذا أولى لأن في هذا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه
وسلم على العدد الذي هو سبعة ما يمنع أن يجعل به

شبكة الألوكة www.alukah.net

عما ذكرنا من ذلك غير ان بعض الناس قد احتج بهذا السبعة

حدثنا احمد قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عمرو بن
ميمون عن ابي حاضر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت
البدن فقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقر
قال ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث فكان الذي
وجدناه فيه من قول ابن عباس قلت البدن فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالبقر من غير ذكر منه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه امر بالبقر لانها بدن وقد احتمل ان
يكون امر بها لانها تجزي مما يجزي منه البدن لانها في
انفسها بدن كما يامر بالشاة مكانها لانها بدن حدثنا
احمد قال وثنا الربيع ايضا قال ثنا اسد قال ثنا سعيد بن
سالم عن ابن جريج قال حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة
كل سبعة في بدنة فقال رجل اراى البقرة تشترك
فيها كما نشترك في الجزور فقال ما هي الا من البدن وحضر
جابر بن عبد الله الحديبية فقال اشتركنا كل سبعة في بدنة فصار
قول ابي الزبير ان البقرة تشترك في الجزور قول سليم
ان البقرة من البدن وخبرنا سبعين بدنة يوميذ فكان
اذ دخل البقر في البدن في هذا الحديث انما هو من قول جابر

باب بيان مشكل ما روي في البدن

من الابل هي خاصة ام من الابل ومن البقر جميعا ٥

حدثنا احمد قال ثنا الربيع بن سليمان المرادي
قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عمرو بن

يحدث ذكر منه إياه عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥
حدثنا احمد قال ثنا عبد الله بن وهب
قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي عبد الله
الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة
كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول
فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجلسوا يستمعون
فمثل المهجر كالذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي
يهدي الكبش ثم الذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي
البيضة ٥ حدثنا احمد قال ثنا المزني قال
الشافعي قال سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
حدثنا احمد قال ثنا محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان
قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد
عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المهجر
الى الصلاة كمثل الذي يهدي بدنة ثم الذي على اثره كمثل الذي

يهدي بقرة ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدي الكبش ثم
الذي على اثره كالذي يهدي الدجاجة ثم الذي على اثره كالذي يهدي
البيضة ٥ حدثنا احمد قال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ٥ ومن راح في
الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ٥ ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ٥ ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ٥
حدثنا احمد قال ثنا ابراهيم بن ابي داود قال
محمد بن الهلال قال ثنا زيد بن ذريع قال ثنا روح بن القاسم
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ حدثنا احمد
قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد
ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سمعت
ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم ذكر مثله ٥ فكان قيام ونا في هذا الفصل من هذا
الباب ما نص دلنا على ان البدن خلاف البقر لتمييز رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياها في الاسماء في الثواب عليها وان
كان كل صنف منها يجزي مما يجزي من الصنف الآخر
لان كلها بدن وذكر البدن هي البدن المعقولة من الابل
والبقر يجزي ما يجزي منها لانها بدن والله الموفق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرمي بين يدي المصلي
في البيت الحرام وفي الغيبة عنه حدثنا
احمد قال ثنا يونس قال ثنا سفين عن عيينة عن كثير بن كثير
عن بعض أهله سمع المطلب يقول رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول يصلي ما يلي باب بني سهم والناس
يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شيء حدثنا
احمد قال ثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا ابراهيم بن
بشار قال ثنا سفين قال سمعت ابن جريج يحدث عن كثير
ابن كثير عن ابيه عن جده المطلب بن ابي وداعة فذكر مثله
غير انه قال ليس بينه وبين الطواف ستره قال سفين فحدثت

كثير بن ابي كثير بعد ما سمعته من ابن جريج قال اخبرني
بعض اهلي ولم اسمعه من ابي ٥ حدثنا احمد قال ثنا
يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن مرزوق قال ثنا هشام قال
ثنا ابن عم المطلب بن ابي وداعة عن كثير بن كثير بن
المطلب بن ابي وداعة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ٥ قال ابو جعفر ففي هذا
الحديث اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم للطائف يمر
بالبيت المرور بين يديه ومن يصلي ٥ فقال
قائل فكيف تقبلون هذا وانتم تروون عنه صلى الله عليه وسلم
حدثنا احمد قال ثنا احمد قال فذكر ما قد ذكر يونس قال ثنا
عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع
احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان حدثنا احمد قال ثنا
يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مثله

مكتبة الألوكة www.alukah.net

حدثنا احمد قال وما قال ابن ابي داود قال
ابو ظفر قال سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي
صالح عن ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله ح حدثنا احمد قال وما قال يونس بن
قال سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم
عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه
صلاته حدثنا احمد قال وما قال محمد بن علي
ابن داود قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر
ح وحدثنا احمد قال وما قال يوسف بن يزيد
قال حدثنا حجاج بن ابراهيم قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر ثم
اجتمعا كلاهما عن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابي
قال يوسف في حديثه ان الساعدي عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله قال هذا التاويل ففي هذا
منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المرور بين يدي
المصلي ومن اطلاق المصلي لغير المرور بين يديه
وهذا ضد ما روي عن المطلب عنه صلى الله عليه وسلم

فكان

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
ان هذا مما لا تضاد فيه لان ما روينا عن المطلب مما ذكر
على حكم الصلاة الى الكعبة بمعاينتها والايثار الاخر
على الصلاة بتحري الكعبة وبالغيبة عنها وقد وجدنا الصلاة
الى الكعبة بالمعاينة لها يصلي الناس من جوانبها مستقبل بعضهم
وجوه بعض فيكون ذلك طلقا لهم غير مكروه ورايا الصلاة
بخلاف ذلك المكان مما لا معاينة فيه للكعبة بخلاف ذلك
المكان مما لا معاينة فيه للكعبة بخلاف ذلك في كراهة
استقبال وجوه الرجال بعضهم بعضا وفي الزجر عن ذلك
والمنع منه فعقلنا بذلك ان الكعبة مخصوصة بهذا الحكم
في الصلاة اليها وفي الاطلاق للناس وجوه المصلين اللاتي
مقامهم اليها والاستقبال لحدود هم في صلاتهم اليها وان
كان ذلك كذلك في صلاتهم اليها واستقبال بعضهم
اياهم في ذلك بوجوههم وحدود هم فيها وعقلنا
ان الغيبة عنها بخلاف ذلك ٥ وانه لما كان استقبال
الناس بعضهم بعضا بوجوههم وحدود هم فيها ممنوعا
منه ضاق عليهم مرورهم بينهم فيها وضاق على المصلين

استقبال

إطلاق ذلك لمعرفتها فبأن يحمل الله ونعمته
لن لا تضاد في شيء مما ذكرناه في هذا الباب وان كل
واحد من المعنيين الذين ذكرنا فانما فيه بان يحكمه من المعنى
الآخر منهما والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة وهل قطعها
فتح مكة أم لم يقطعها ٥ حدثنا
احمد قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل
قال ح وحدثنا عن منصور عن مجاهد عن شقيق عن مجاشع
عن ابي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا حدثنا
احمد قال ح وابن ابي داود قال حدثنا القواريري قال حدثنا
يحيى عن سفين ثم ذكر باسناده ومثله ٥ حدثنا
احمد قال وما فهد قال ح الثقفي قال ح زهير بن معاوية
قال حدثني عاصم الاحول عن ابي عثمان قال حدثني
مجاشع قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد الفتح باخي معبد ليبايعه فقلت يا رسول الله جئت باخي
معبد ليبايعك قال ذهب اهل الهجرة بما فيها فقلت فعلى اي
شيء تبايعه قال على الايمان والاسلام والجهاد قال
فلقيت معبد بعد وكان اكبر فاخبرته فقال صدق
مجاشع ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا
فهد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان وهو النحوي
عن يحيى بن ابي كثير عن يحيى بن ابي اسحق عن مجاشع بن مسعود
البهزي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بابن اخيه ليبايعه
على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل نبايعه
على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابعين باحسان
حدثنا احمد قال ح وابن ابي داود قال حدثنا
الوهبي قال ح شيبان ثم ذكر باسناده ومثله ٥
حدثنا احمد قال ح وابراهيم بن مرزوق قال ح
حبان بن هلال قال ح ابو عوانة عن يزيد يعني ابن زياد عن
مجاهد عن صفوان بن عبد الرحمن او عبد الرحمن بن صفوان
قال لما كان فتح مكة جاء بابيه فقال يا رسول الله ابايع لابي فيبا
من الهجرة فقال لا هجرة اليوم فدخل على العباس فخرج العباس

إطلاق ذلك لهم وفيما قبل نحمد الله ونعمته
لن الاضداد في شيء مما ذكرناه في هذا الباب وان كل
واحد من العنبين المذكورين فانه يبين حكمه من المعنى
الآخر منهما والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة وهل قطعها فتح مكة أم لم يقطعها ٥

حدثنا أحمد قال حدثنا مكي بن إبراهيم قال حدثنا مومل بن إسمعيل
قال ح وسفين عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا حدثنا
أحمد قال ح ابن أبي داود قال ح القواريري قال حدثنا
حجاج عن سفين ثم ذكر باسناده ومثله ٥ حدثنا
أحمد قال وحدثنا ابن نفيل قال ح زهير بن معوية
قال حدثني عاصم الاحول عن أبي عثمان قال حدثني
مجاشع قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد الفتح بأخي معبد ليبايعه فقلت يا رسول الله جئتك بأخي
معبد لتبايعه قال ذهب أهل الهجرة بما فيها فقلت فعلى أي
شيء تبايعه قال على الايمان وعلى الاسلام والجهاد قال
فلقيت معبدا بعد وكان أكبر من سألته فقال صدق
مجاشع ٥ حدثنا أحمد قال وحدثنا
فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان وهو النحوي
عن يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي اسحق عن مجاشع بن مسعود
البهزي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بابن أخيه ليبايعه
على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل نبايعه
على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابعين باحسان
حدثنا أحمد قال ح وابن أبي داود قال حدثنا
الوهبي قال ح شيبان ثم ذكر باسناده ومثله ٥
حدثنا أحمد قال ح ابراهيم بن مرزوق قال ح
حبان بن هلال قال ح ابو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن
مجاهد عن صفوان بن عبد الرحمن او عبد الرحمن بن صفوان
قال لما كان فتح مكة جاء بأبيه فقال يا رسول الله اجعل ابي وسيطا
من الجبن فقال لا هجرة اليوم فدخل على العباس فخرج العباس

فجيء بهما فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد عرفت فلانا والدي كل شيء وجهه وانه جاء بابنه
فامسحه قال لا هجرة فقال العباس اقسمت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فدر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده ومسح عليه وادخل يده وقال ابررت عمي ولا هجرة
حدثنا احمد قال حدثنا ابو امية قال حدثنا عبيد الله
بن موسى قال حدثنا عبيد الله بن ابي زياد عن ام يحيى ابنة يعلى
عن ابيها قال جئت بابي يوم فتح فقلت يا رسول الله
تقاضني بيعتك على الهجرة قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
ونية حدثنا احمد قال حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة
عبد الرحمن بن امية بن يعلى بن منية ان اباه اخبره ان يعلى
قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي امية
يوم الفتح فقلت يا رسول الله بايع ابي على الهجرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ابايعه على الجهاد فقد
انقطعت الهجرة حدثنا احمد قال وحدثنا

ابراهيم بن مرزوق قال حبان بن هلال قال حدثنا
يزيد بن زريع قال خالد عن ابي عثمان عن مجاشع بن مسعود
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم بايع ابن مسعود فبايعه
على الهجرة قال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام
حدثنا اسحق قال وحدثنا ابن نمير
ابو امية قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا ابراهيم بن اسمعيل
عن عبد الرحمن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو قال لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة
خطب الناس فقال في خطبته لا هجرة بعد الفتح
قال ابو جعفر ففي هذه الآثار اخبار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهجرة قد انقطعت
بفتح مكة وقد روي عن ابن عمر عن
عائشة رضي الله عنها من قولها وذكرها السبب الذي به
انقطعت الهجرة بفتح مكة والسبب الذي كان يكون به
الهجرة قبل فتح مكة حدثنا احمد قال
وكتب الي محمد قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك الباهلي
قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني عدة عن مجاهد عن ابن عمر

قال لطعام المجن بعد الفتح حدثنا أحمد قال
وكذا أبو أمية قال نا معوية بن عمرو الازدي قال
نا أبو إسحاق الفزاري عن عبد الملك عن عطاء قال دخلت
أنا وعبد بن عمير على عائشة فقال لها يا أم المؤمنين
هل من الهجرة اليوم فقالت لا والكن جهاد ونية إنما كانت
الهجرة قبل فتح مكة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
يفر الرجل بدينه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
قال أبو جعفر فأخبرت عائشة
بالمعنى الذي به كانت تكون الهجرة وأنه قد انقطع بفتح
مكة ودل على هذا المعنى أيضا ما قد روينا فيما
تقدم منا في كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله لصفوان بن أمية لما قدم عليه إلى المدينة حين قيل
له قبل ذلك انه لا دين لمن لم يهاجر ومن إطلاقه له الرجوع
إلى مكة لانه لو كان الحكم جنبذ على ما كان عليه
قبل فتح مكة على هذا المعنى لما أطلق له الرجوع إلى الدار التي هاجر
منها كما لم يطلق ذلك للمهاجرين إليه إلى المدينة قبل فتح
مكة على هذا المعنى لما أطلق له الرجوع حتى جعل

لهم إذا قدموا بها لجمعهم إقامة ثلاثة أيام بعد الصدر لا زيادة
عليها ٥ حدثنا أحمد قال كما قد حدثنا يونس
قال حدثنا أنس بن عياض عن عبد الرحمن بن حميد قال
سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد ما سمعت
في سكنى مكة للمهاجر فقال قال
العلاء بن الحضرمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث بعد الصدر للمهاجر ٥ حدثنا
أحمد قال وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا
حبان بن هلال قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن ذكر
باسناده مثله ، قال أبو جعفر
وحتى كان المهاجرون يشفقون من إدراك الموت
إياهم بها ويعظمون ذلك ويحسبونه على أنفسهم ٥
حدثنا أحمد قال كما قد حدثنا يونس
قال نا سفين عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص
عن أبيه رضي الله عنه قال مرضت عام الفتح مرضا أشفيت
منه على الموت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
فقلت يا رسول الله احلف عن هجرتي قال إنك لن تخلف بعدي

قال الخطيب الحق بعد الفتح حدثنا أحمد قال
وحدثنا أبو أمية قال حدثنا معوية بن عمرو الازدي قال
حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن عبد الملك عن عطاء قال دخلت
أنا وعبيد بن عمير على عائشة فقال لها يا أم المؤمنين
حدثنا عن هجرة النبي فقال لا أدع حاجة إنما كانت
الهجرة قبل أن مكة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
من شاء لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم
قال أبو جعفر فأخبرت عائشة
بالمعنى الذي كانت من أجله الهجرة وأنه قد انقطع بفتح
مكة ودل على هذا المعنى أيضا ما قدرويناه فيما
تقدم منا في كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله لصفوان بن أمية لما قدم عليه إلى المدينة حين قيل
له قبل ذلك انه لا دين لمن لم يهاجر ومن إطلاقه له الرجوع
إلى مكة لأنه لو كان الحكم جاريا على ما كان عليه
قبل فتح مكة على هذا المعنى لما أطلق له الرجوع إلى الدار التي هاجر
منها كما لم يطلق ذلك للمهاجرين إليه إلى المدينة قبل فتح
مكة على هذا المعنى لما أطلق له الرجوع حتى جعل

لهم إذا قدموا بها لجمعهم إقامة ثلاثة أيام بعد الصدر بلا زيادة
عليها ٥ حدثنا أحمد قال كما قد حدثنا يونس
قال حدثنا ابن وهب عن عياض عن عبد الرحمن بن حميد قال
سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد ما سمعت
في سكنى مكة للمهاجر فقال قال
العلاء بن الحضرمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث بعد الصدر للمهاجر ٥ حدثنا
أحمد قال وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا
حبان بن هلال قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن ذكر
بإسناده مثله، قال أبو جعفر
وحتى كان المهاجرون يشفقون من إدراك الموت
إياهم بها ويعطمون ذلك ويحسبونه على أنفسهم ٥
حدثنا أحمد قال كما قد حدثنا يونس
قال حدثنا سفين عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص
عن أبيه رضي الله عنه قال مرضت عام الفتح مرضا أشفيت
منه على الموت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
فقلت يا رسول الله أخلف عن هجرتي قال إنك لن تخلف بعدي

معها عملا يبتغي به وجه الله عز وجل إلا ازداد به رفعة
ودرجة ولعلك أن خلفت بعدي حتى ينتفع بك أقوام
ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا ترد هم
على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن مات بمكة ۞ حدثنا
أحمد قال وكما حدثنا يونس قال ابن وهب
أن مالكا أخبره ح وحدثنا أحمد قال وكما حدثنا الربيع
قال أخبرنا أشهب عن مالك عن ابن شهاب عن عامر
ابن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص قال جاءني رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من
وجع اشتد بي فذكر الحديث . أفلا
ترى إلى منع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة
المهاجرين أن يرجعوا إلى المدينة من الرجوع إلى
مكة إذ كانوا قد هاجروا منها وتركوها لله عز وجل
إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبة
فيها ومن المقام بها إلا ما لا بد منه بدا بعد هجرتهم
إليها من المقام بها لنا فهو الخير وجههم منها ورجوعهم

إلى

إلى دار هجرهم ومن إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك لمن سواهم ممن كان لإسلامه بعد فتح مكة بعد ما رويناه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك في هذا الباب من هذا
وقد روي عن ثلة من الأنصار في هذا الباب
وهم أبو سعيد الخدري وزيد بن ثابت ورافع بن خديج
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينوكد هذا المعنى نقول كان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بعد إنزال الله عز وجل
عليه إذا جاء نصر الله والفتح وبعد قراءته إياها على الناس
حدثنا أحمد قال كما قد بكار بن قتيبة قال
أبو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة قال حدثني عمرو بن مرة
قال سمعت أبا البختري يحدث عن أبي سعيد الخدري قال لما
نزلت إذا جاء نصر الله والفتح قرأها رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى ختمها ثم قال أنا وأصحابي خير والناس خير لا
هجرة بعد الفتح قال أبو سعيد فحدثت
بذلك مروان بن الحكم وكان على المدينة فقال كذبت وعنده
زيد بن ثابت ورافع بن خديج وناس معه على السرير فقلت أما أن
هذين لو شاء أحدثاك ولكن هذا يعني زيد بن ثابت يخاف أن

فعل له عن الصدقة وهذا خلاف ان فعل له عن عرفه فوسمه
بعض رابع خديج وانما معه قال فتدل ذلك على ندرته
فلما راه ذلك قال لا صدقة فيه فقال فاء ما فيخالف
هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
حدثنا احمد قال قد ذكر ما قد ع الربيع المرادي
قال ع شعب بن الليث قال ع الليث بن سعد عن ابي حبيب
عن ابي الخير ان جنادة بن ابي امية حدثه ان رجلا
حدثه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعضهم لن الهجرة قد انقطعت واختلفوا في ذلك
فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ان ناسا يقولون ان الهجرة قد انقطعت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة
ما كان الجهاد ٥ حدثنا احمد قال وما
قد ع ابن ابي داود قال ع عمرو بن ابي سلمة عن ابن زبر
عن نشر بن عبد الله بن السعدي قال وفدت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نفر من بني سعد فاتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقضوا حوائجهم وخلفوني في رحالهم

فاتيت

فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
اخبرني عن حاجتي فقال وما حاجتك فلم انطقت
الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبغي خير هما
حاجة قال حاجتك خير حاجتهم لا تنقطع
الهجرة ما قوتل الكفار ٥ حدثنا احمد قال
وما قد حدثنا محمد بن عبد الرحيم المروزي قال ع ادهيم
قال ع الوليد بن مسلم قال ع زبر انه سمع بشر بن عبد الله يحدث
عن ابي ادريس الخولاني عن عبد الله بن قدان القرشي وكان مشرعا
في بني سعد بن بكر قال وفدت في نفر من بني سعد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا احمد
قال وما قد ع محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا دحيم قال ع ابو
الوليد قال ع يحيى بن حمزة عن عطاء الخراساني عن عبيد الله
ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله ٥ فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا غير مخالف لشيء ما قد قدمنا
روايتنا اياه في هذا الباب لانه قد يحتمل ان يكون
اراد بذلك الكفار من اهل مكة الذين كانوا يقاتلون

على مكة حتى يحف عليهم بما فيها عز وجل
بهم عليهم قال فحالت هذا ○ حدثنا
أحمد قال قد ذكر ما قد حدثنا المروزي قال حدثنا
ضمرة الوليد قال حدثنا عبيد بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف
المري عن أبي عبد الجليل أنه سمع معوية يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينقطع
الهجرة حتى ينقطع التوبة ولا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس
من مغربها قال ذلك لثلاث مرات فكان
جواب له في ذلك موافقا لما عز وجل وعونه ان هذه
الهجرة المذكورة في هذا الحديث ليست الهجرة المذكورة في
الاحاديث الاولى إنما هي هجرة السوء لا الهجرة الاخرى
المذكورة في الاحاديث الاولى الاتراه يقول حتى تنقطع التوبة
أي انها الهجرة التي هجرتها ما كان قبلها منها وطعنه التوبة
وقد دل على ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما فيه تفرقة بين هاتين الهجرتين حدثنا
أحمد قال قال ابن عمرو الدمشقي قال حدثنا سليمان بن
عبد الرحمن قال حدثنا إسمعيل بن عياش قال حدثني صفصم

ابن زعة عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر عن عبد الرحمن
ابن أبي عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن
الهجرة خصلتان إحداهما أن تهجر السيئات وأن يهاجر
إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ولا تنقطع
الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال متقبلة حتى تطلع الشمس
من مغربها فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه
وكفي الناس العمل وقد روي في هذا الباب أيضا
حدثنا أحمد قال قد حدثنا الربيع المرادي
قال حدثنا أسد قال حدثني يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال حدثني
عبد الرحمن بن سليمان قال أبو جعفر وهو ابن عبد الله
ابن حنظلة غسيل الملائكة قال حدثني حمزة بن أبي
أسيد عن الحرث بن زياد قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم يوم الخندق وهو يبايع الناس على الهجرة فقلت يا رسول
الله ألا تبايع هذا قال ومن هذا قلت ابن عمي خوط بن يزيد
قال لا إنكم يا معشر الأعراب لا تهاجرون إلى أحد
ولكن الناس يهاجرون إليكم حدثنا
أحمد قال وما قد حدثنا قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الرحمن

بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن الحرب بن زياد ثم ذكر مثله
إلا أنه قال إن عمي لرفيعة وزاد وإني بيعة محمد ﷺ لا أبتغ
لا نصار رجلا حتى لقي الله عز وجل إلا لقي الله عز وجل
وهو غضبان عليه ولا تغضب الأنصار رجلا حتى لقي الله عز وجل
إلا لقي الله عز وجل وهو غضبان عليه ○ حدثنا
أحمد قال وما قد ثنا ابن أبي داود قال ثنا الحماني قال حدثنا
عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال حدثني حمزة بن أبي
أسيد وكان أبوه بدريا قال حدثني الحارث بن زياد
الساعدي الأنصاري أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق وهو يبايع الناس على الهجرة فقال هذا حوط
ابن بدا وربد بن حوط ثم ذكر مثله ○ قال
أبو جعفر وقد اعتدنا والله أعلم غير مخالف لشيء مما
قد قدمت رواياته في هذا الباب لأن هذا كان قبل
فتح مكة وكان وقت مهاجر وليس ما بعد فتح مكة كذلك
وقد روي أيضا في الهجرة الثانية التي بعد فتح مكة ○
حدثنا أحمد قال وما قد ثنا ابن أبي داود
وابن أبي مريم جميعا قالا ثنا أبو غسان قد بن سليمان

قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن صالح بن بشير
ابن قديك قال خرج قديك إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله إنهم يزعمون أنه من لزم هاجر
هلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قديك
أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من
أرض قومك حيث شئت تكن مهاجرا ○ ففي هذا
الحديث بيان الهجرة التي تمنع من التسكني في الدار التي
كان المهاجر منها وفيما ذكرنا من هذا بيان لما وصفنا
وقد وجدنا ما يدل على ما ذكرنا من هذا بيان لما
وصفنا وهو قول الله عز وجل في كتابه والسابقون من
المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله
عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار
خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم فأخبر
عز وجل أن السابقين الذين ذكرهم في هذه الآية هم
المهاجرون وكان معقولا أنه أراد بذلك من هاجر
إلى رسوله صلى الله عليه وسلم من الدار التي كان فيها من دور
الكفر من مكة وممن سواها إلى دار الهجرة وهي المدينة

ابن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن الحرب بن زياد ثم ذكر مثله
إلا أنه قال إن عمي لم ينسبه وزاد والذي نفس محمد بيده لا يحب
الأنصار رجل حتى يلقى الله عز وجل إلا لقي الله عز وجل
وهو يحبه ولا يبغض الأنصار رجل حتى يلقى الله عز وجل
إلا لقي الله عز وجل وهو يبغضه ٥ حدثنا
أحمد قال وما قد ثنا ابن أبي داود قال حدثني الحماني قال حدثنا
عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال حدثني حمزة بن أبي
أسيد وكان أبوه بدريا قال حدثني الحارث بن زياد
الساعدي الأنصاري أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق وهو يبايع الناس على الهجرة فقال هذا خوط
ابن بدا وبدا بن خوط ثم ذكر مثله ٥ قال
أبو جعفر وقد اعتدنا والله أعلم غير مخالف لشيء مما
قد تقدمت رواياته في هذا الباب لأن هذا كان قبل
فتح مكة وكان ومن مهاجر وليس ما بعد فتح مكة كذلك
وقد روي أيضا في الهجرة الثانية التي بعد فتح مكة ٥
حدثنا أحمد قال وما قد ثنا ابن أبي داود
وابن أبي مريم جميعا قالا ثنا أبو عيسى قديك بن سليمان

قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن صالح بن بشير
ابن قديك قال خرج قديك إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر
هلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قديك
أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من
أرض قومك حيث شئت تكون مهاجرا ٥ فأفاد في هذا
الحديث بيان الهجرة التي تمنع من السكنى في الدار التي
كان المهاجر منها وفيما ذكرنا من هذا بيان لما وصفنا
وقد وجدنا ما هو دال على ما ذكرنا من هذا بيانا لما
وصفنا وهو قول الله عز وجل في كتابه والسابقون من
المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله
عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار
خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم فأخبر
عز وجل أن السابقين الذين ذكرهم في هذه الآية هم
المهاجرون وكان معقولا أنه أراد بذلك من هاجر
إلى رسوله صلى الله عليه وسلم من الدار التي كان فيها من دور
الكفر من مكة وممن سواها إلى دار الهجرة وهي المدينة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان معمولا للانصار الذين كانوا فيها من دوس وغيرهم
منذ أسلم الذين قدم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان منهم في أمره ما كان منهم من الايمان به والتصديق له
والبذل منهم أنفسهم وأموالهم له حتى فتح الله عز وجل بهم
أعظم العمود التي كانت الكفار به والراغبون عنه
والمقاتلون له وكان معمولا لان الذين اتبعوهم بإحسان
هم الذين دخلوا في الاسلام بعد ذلك وبعد ان صارت
مكة دار اسلام ودل على ذلك ما قد
رويناه فيما تقدم من كتابنا هذا من قول النبي صلى الله
عليه وسلم لجماعة ما اتاه بأخيه بعد الفتح ليبايعه على
الهجرة لا هجرة ولكن بايع على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون
من التابعين بإحسان والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ان الله عز وجل اذا اراد بامرئ خيرا اعسله ٥

حدثنا احمد قال ابو امية قال حدثنا يحيى بن
كثير بن يحيى بن عبد الله بن يحيى بن ابي كثير قال

عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن أبيه عن يحيى بن نعيم عن عمرو
ابن الحمق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الله بعبد خيرا اعسله قالوا وكيف يعسله قال
يهديه الى عمل صالح حتى يقبضه عليه ٥ حدثنا
احمد قال وحدثني سليمان قال حدثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني معوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه
عن عمرو بن الحمق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اراد الله عز وجل خيرا اعسله قالوا وهل تدرون ما
عسله قالوا الله ورسوله اعلم قال يفتح الله عز وجل له عملا
صالحا بين يدي موته حتى يرضى عنه جيرانه ومن حوله ٥
قال فطلبنا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هو فوجدنا العرب تقول هذا ممخ فيه عسل
يريدون فيه اضطراب فشبه سرعته التي هي اضطرابه
باضطراب ما سواه من الرمح ومن غيره فاحتمل ان يكون قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا اعسله ان يكون
اراد بمثله لوتا له الى ما يحب من الاعمال الصالحة حتى يكون
ذلك سببا لادخاله اياه جنته والله عز وجل نسأله

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في متاع المطلقات

حدثنا أحمد قال ثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال سعد عن أبي الزبير المكي أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن عمرو بن حصن عن طلاق جده أبي عمرو فاطمة ابنة قيس قال له عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج إلى اليمن فوكل عياش بن أبي ربيعة فأرسل إليها عياش بشيء من النفقة فسخطتها فقال لها عياش ما لك علينا من نفقة ولا سكنى وعذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما قال فقال ليس لك نفقة ولا سكنى متاع بالمعروف اخرجي عنهم فقالت أخرج إلى بيت أم شريك فقال لها إن بيتها يؤتاه المتعبدون إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى فتوافل حدثنا أحمد قال ثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله قال ثنا الليث عن عبد الله بن يزيد مولى

الأسود عن أبي سلمة عن فاطمة ابنة قيس نفسها بمثل حديث الليث عن أبي الزبير حرفا بحرف قال أبو جعفر فكان في هذا الحديث مما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليهم نفقة ولا سكنى ولكن متاع بالمعروف فاحتمل أن يكون ذلك على الإيجاب واحتمل أن يكون على الندب والحض لا على الإيجاب فنظرنا ذلك فوجدنا الله عز وجل قد ذكر متع المطلقات في ثلاثة مواضع من كتابه وهي قوله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وقوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين وقوله عز وجل لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن الآية فكان ذلك مما قد يحتمل أن يكون كمثل قوله عز وجل في متع المطلقات حقا على المحسنين وحقا على المتقين يكون ذلك على الترغيب في ذلك والحض عليه فيكون في المطلقات جميعا مدخولا بهن وغير مدخول بهن كما قد روي عن علي رضي الله عنه حدثنا أحمد قال ما قد ثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب وموسى بن أيوب الغافقي عن عمه

إبان عباس أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول ذلك
يعني لكل مطلقة متعه واحتمل ان يكون ذلك على الندب
والحض واحتمل ان يكون ذلك على الايجاب لبعضهن دون
بعض كما قد روي عن عبد الله بن عمر في ذلك ٥

حدثنا احمد قال وما قد ما ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا ابو حذيفة بنه موسى بن مسعود قال ثنا سفيان الثوري عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكر مثله **فكان**
في هذا من قول ابن عمر اخراج المطلقات قبل الدخول من
المتع اللاتي ذكرنا ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر
فوجدنا الواجب ابدال من الابضاع يجب بوقوع
الزوجات وانعقادها الا ما سوى ذلك ولما كانت المتع
لا توجبها الزوجات اللاتي لا طلاق معها كان بان لا يوجبها
الطلاق الذي يكون بعدها احرى **فان قال قائل**
فقد رأينا الطلاق يوجب العدة والسكنى في العدة
ولم يكونا واجبين قبل ذلك ٥ **فكان جوابنا**
له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الامر ليس كما
ذكر ولكنهما قد كانا واجبين قبل الزوج وجوب لم

يرتفعه الطلاق الواقع فيه فهذه حجة في وجوب التمتيع
للمطلقات بعد الدخول فاما المطلقات قبل الدخول فقد
اختلف اهل العلم فيهن هل لهن متع على حكمها على مطلقيهم
الذين لم يكونوا فرضوا لهن صداقا املا **فقال**
قائلون لهن عليهم المتع وان كانوا قد اختلفوا في مقادير
المتع فقال قائلون منهم هي المقدار الذي يجزي في الصلاة
من اللباس وممن قال ذلك منهم ابو حنيفة والثوري
والقائلون بقولهما **وقال آخرون** منهم متعة
التي لم يكن سمي مقدار المتعة في هذا موصف صداق مثلها
من نسائها اللاتي ترجع في مثل صداقها الى امثال
صداقات امثالهن وممن قال ذلك منهم حماد بن ابي
سليمان وهذا هو الاولى بما قالوه في ذلك على اصول هم
التي سواها المعنى عليها ٥ **وقال قائلون** من اهل
العلم سواهم ان المتع في هذا المخصوص عليها ما هو مقدار غير
مجبر عليها وممن قال ذلك منهم مالك بن انس وخالف
الآخرين الذين ذكرناهم في ذلك لان اولئك يوجبونها
ويجبرون عليها ويحبسون فيها وكان الاولى بما قد قيل

فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ الْإِعْجَابُ لَهَا وَالْحُسْنُ بِهَا لِذَلِكَ الزَّوْجِ
وَقَعَ لِأَنَّ بَعْضَ صَدَاقِهَا أَوْجَبَ لَهَا صَدَاقًا مِثْلَهَا عَلَى زَوْجِهَا
كَمَا أَوْجَبَ مِلْكُ بَعْضِهَا لِزَوْجِهَا فَلَمَّا وَقَعَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ
اسْقَطَ عَنِ الزَّوْجِ نِصْفَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ مَا قَدْ
كَانَ مَحْبُوسًا فِي جَمِيعِهِ لَوْ لَمْ يُطَلِّقْ فَإِذَا طَلَّقَ سَقَطَ
عَنْهُ بِالطَّلَاقِ بِصِفَتِهِ بَقِيَ النِّصْفُ الْبَاقِي عَلَيْهِ كَمَا كَانَ
عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ وُصُولِهِ إِيَّاهُ وَأَخْذِهِ بِهِ وَجَبْسِهِ
فِيهِ كَمَا لَوْ دَامَتْ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ
بِهَا فَزَالَ عَنْهُ بِصِفَتِهِ كَوْنُ النِّصْفِ الْبَاقِي لَهَا عَلَيْهِ عَلَى حُكْمِ
كُلِّهِ الَّذِي كَانَ لَهَا عَلَيْهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَمَا قَدْ كَانَ
مَحْبُوسًا فِي جَمِيعِهِ مِنْ لُزُومِهِ لِإِيَّاهُ لَهَا وَمِنْ حَبْسِهِ
لَهَا فِيهِ وَقَدْ رُوِيَتْ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ آثَارٌ فِي الْمَتَاعِ بِالطَّلَاقِ
نَحْنُ ذَاكِرُوهَا فِي الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ ۝
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ فِيمَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ شُعَيْبٍ قَالَ ح عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ إِنَّ وَعْلَانَ خَاصَمَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي مُتْعَةِ
امْرَأَتِهِ فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ فِي

متاع

حقا

حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَإِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُتَّقِينَ فَعَلَيْكَ مُتْعَةٌ وَلَمْ يَقْضِ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمِنْهَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ح وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
قَالَ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ ۝ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ح هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَ يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ ثُمَّ
ذَكَرَ مِثْلَهُ ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمِنْهَا
مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُوسُفُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ ح هُشَيْمٌ
قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ إِلَّا
الَّتِي طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلَهَا نِصْفُ
الصَّدَاقِ ۝ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَمِنْهَا
مَا قَدْ يُوسُفُ قَالَ سَعِيدٌ قَالَ ح هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَ مُغِيرَةُ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ ۝ عَنِ
الضَّحَّاكِ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ حَتَّى الْمُخْتَلِعَةِ ۝
وَفِيمَا قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ
مَا قَدْ دَلَّ عَلَى الصَّحِيحِ مِمَّا قَدْ قَالُوا فِي ذَلِكَ
مِمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ وَاللهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ ۝

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب بيان مشكل ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلب الدواب والسباع سواها من طهارة ومن غيرها

حدثنا ابو الفضل جعفر بن محمد بن قرة بن اخي خليفة قال ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي قال ثنا محمد بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الوليد ابن كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد ابن عبد الله يعني ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث قال ابو جعفر فكان في هذا الحديث ما قد دلك ان ما كان من الماء دون القلتين حمل الخبث ٥ حدثنا احمد قال وقد ثنا احمد بن شعيب قال ثنا هناد بن السري والحسين بن حريث عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عباد بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما

ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث فكان في هذا الحديث ادخال الدواب مع السباع في هذا الكلام الذي قد ذكرنا ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن مروان قال اخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ٥ قال ابو جعفر ففي هذا الحديث مثل ما في الحديث الذي بدانا به وانما اتينا اياه في هذا الباب فقال فاهل كيف تتأولون هذا الحديث في اسار السباع والدواب وانتم تروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرتم في هذا الباب فيما ٥ حدثنا احمد قال فذكر ما قد حدثنا يونس قال انبأنا ابن وهب قال حدثني عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه

وحدثنا احمد قال وما قد ثنا الربيع بن سليمان الجيزي
قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس قال ثنا عبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
ثم اجتمعا قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة
فقالوا يا رسول الله ترد بها السباع والكلاب والحمير
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ما في بطونها
وما بقي فهو لنا طهور فكان جوابنا له
في ذلك توفيق الله عز وجل وعونه ان هذا الحديث
الذي ذكرنا ليس من الاحاديث التي يحتج بمثلها
في شيء انما دار على عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وحديثه عند
اهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف ثم التماسنا حكم
هذا الباب في سوى ما قد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حدثنا
احمد قال فوجدنا بكار بن قتيبة قد قال ثنا ابو عاصم
عن قرة بن خالد قال ثنا محمد بن سيرين عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

طهور

طهور الاناء اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات
الاولى بتراب ٥ حدثنا احمد قال
وما قد ثنا بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم عن قرة بن خالد
قال ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ
فيه الهر غسل مرة او مرتين ٥ ٥ ٥
حدثنا احمد قال وجدنا اسحق بن ابراهيم
ابن يونس البغدادي قد قال ثنا سويد بن عبد العزيز
قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ايوب يحدث
عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم في غسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولا
او قال اولهن بالتراب وان ولغت فيه الهرة غسل مرة
قال ابو جعفر فكان في ذلك اخبار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنجاسة الهر كاخباره
بنجاسة سؤر الكلب وان كان قد خالف ما يطهر منها
فجعله سبعا وفي الهر مرة ٥ فان قال قائل
فكيف تقبلون هذا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثنا احمد قال وما قد ثنا الربيع بن سليمان الجيزي
قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس قال ثنا عبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
ثم اجتمعا قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة
فقالوا يا رسول الله ترد بها السباع والكلاب والحمير
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ما في بطونها
وما بقي فهو لنا طهور فكان جوابنا له
في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا الحديث
الذي ذكرنا ليس من الاحاديث التي يحتج بمثلها
لانه انما دار على عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وحديثه عند
اهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف ثم التمسنا حكم
هذا الباب في سوى ما قد روينا فيه مما قد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حدثنا
احمد قال فوجدنا بكار بن قتيبة قد قال ثنا ابو عاصر
عن قرة بن خالد قال ثنا محمد بن سيرين عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

طهور

طهور الاناء اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات
الاولى بتراب ٥ حدثنا احمد قال
وما قد ثنا بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصر عن قرة بن خالد
قال ثنا محمد بن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ
فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين ٥ قال ابو بكر ٥
حدثنا احمد قال ووجدنا ابراهيم
ابن يونس البغدادي قد قال ثنا سوار بن عبد الله العنبري
قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ايوب يحدث
عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في غسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن
او قال اولهن بالتراب وان ولغت فيه الهر غسل مرة
قال ابو جعفر فكان في ذلك اخبار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنجاسة الهر كاخبار
بنجاسة سؤر الكلب وان كان قد خالف ما طهر منها
فجعله سبعا وفي الهر مرة ٥ قال فان قال
فكيف تقبلون هذا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين فاوقفه على ابي
هريرة ولم يجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ٥ حدثنا احمد قال وذكر ما قد حدثنا
بكار قال نا عبد بن عامر الضبعي قال نا هشام عن
محمد عن ابي هريرة قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب ٥
حدثنا احمد قال وما قد بكار قال وقف
ابن خسرو قال نا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة
قال سور الهر مثل سور الاناء وغسل الاناء من ورها من بين
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز ان ايوب
قد وهم في اثبات الخلط والحفظ لم يحز دونه في ذلك مع ان محمد
ابن سيرين قد كان اذا اوقف احاديث ابي هريرة
قل عنها ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا احمد قال نا ابن ابي داود قال نا
ابراهيم بن عبد الله الهروي قال نا اسمعيل ويحيى بن
عيسى عن محمد بن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة

يقل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما حدث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد فذكرت
ان محمدا رفع هذا الحديث مرة فلما خذ عنه كذلك انه وقف
واوقفه على ابي هريرة مرة لما قد اعلم الناس ان كل حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قال
قايل قد روت عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في سور
الهر الاثبات طهارته ٥ حدثنا احمد قال وذكر
ما قد بكار قال نا مؤمل بن اسمعيل قال نا سفين الثوري
قال نا ابو الرجال عن امه عمرة عن عايشة رضي الله عنها
قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من الاناء الواحد وقد اصابت الهر منه قبل ذلك ٥
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه
ان هذا الحديث مما اخطاء مؤمل في اسناده عن الثوري
فرواه عنه عن ابي الرجال وهو ممن يتكلم في حديثه
ويضعف غاية الضعف ٥ حدثنا احمد قال
كما قد نا يونس قال نا ابن وهب قال نا سفين الثوري عن حارثة
ابن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم في ذلك ٥ ذكر من قال روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سؤر الهر
أيضا ٥ حدثنا أحمد قال وجدنا الربيع بن
سليمان قد حدث قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا عبد العزيز بن
محمد الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار عن أمه أن مولاة
لعائشة أرسلتها بهرة لها إلى عائشة فوجدتها تصلي فأشارت
إلي أن ضعي فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت عائشة
قالت لها كلي وأنفتي فقلت لها فقالت عائشة
من حيث أكلت الهر ثم قالت إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم وقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها
حدثنا أحمد قال ووجدنا يوسف بن يزيد قد
قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن داود بن صالح عن أمه عن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتوضأ بفضل الهر ٥ فتأملنا هذا الحديث
فوجدناه قد رجع إلى أمر داود بن صالح وليست من أهل الرواية
التي يؤخذ مثل هذا عنها ولا هي معروفة عند أهل العلم

ثم تأملنا ما قد روي في هذا المعنى غير هذا اللفظ ثم نظرنا هل
في طهارة سؤر الهر ٥ حدثنا أحمد قال فوجدنا يونس
قد قال حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة عن أبيه عبيد بن رفاعة عن كبشة ابنة كعب بن
مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها
فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا
بنت أخي قالت فقلت نعم قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات ٥
قال أبو جعفر فكان قوله إنها ليست بنجس قد
يحتمل أن يكون أراد به في كونها في البيوت وفي مماستها الثياب
لا في طهارة سؤرها في هذا الحديث فعل أبي قتادة في
ما قد فعل من توضيه به وقد خالفه في ذلك رجلان من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر وأبو هريرة فذهبا
إلى نجاسته ٥ حدثنا أحمد قال كما قد حدثنا ابن أبي
داود قال حدثنا الربيع بن يحيى الإسناني قال حدثنا شعبة عن واقد
ابن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا توضؤا من سؤر

صلى الله عليه وسلم بذلك ٥ ثم نظرنا هل روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى هذا الحديث
أم لا ٥ حدثنا أحمد قال وجدنا الربيع بن
سليمان قد قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا عبد العزيز بن
محمد الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار عن أمه أن مولاة
لعائشة أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلي فأشارت
إلي لن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت عائشة
قالت للجارية كلي وأطعمي الهرة فتعجبت عائشة ثم أكلت
من حيث أكلت الهرة ثم قالت إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات وقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها
حدثنا أحمد قال ووجدنا يوسف بن يزيد قد
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن داود بن صالح عن أمه عن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتوضأ بفضل الهرة ٥ فتأملنا هذا الحديث
فوجدناه قد رجع إلى أمر داود بن صالح وليست من أهل الرقاب
التي يؤخذ مثل هذا عنها ولا هي معروفة عند أهل العلم

ثم نظرنا هل روي في هذا المعنى غير هذا الحديث فإذا علي
طهاية شوربا ٥ حدثنا أحمد قال فوجدنا يونس
قد قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة عن أبيه عبيد بن رفاعة عن كبشة ابنة كعب بن
مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها
فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها أبو قتادة
الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا
بنت أخي قالت قلت نعم قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات ٥
قال أبو جعفر فكان قوله إنها ليست بنجس قد
يحتمل أن يكون أراد به في كونها في البيوت وفي مماستها الثياب
لا في طهارة سؤرها في هذا الحديث فعل أبي قتادة فيه
ما قد فعل من توضيه به وقد خالفه في ذلك رجلان من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر وأبو هريرة فذهبا
إلى نجاسته ٥ حدثنا أحمد قال ثنا ابن أبي
داود قال ثنا الربيع بن يحيى الأشناني قال ثنا شعبة عن واقد
ابن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا توضؤا من سؤر

جميعا والكلب ولا يتوضأ ٥ حدثنا أحمد
قال وكان من خيار الناس حدثنا يحيى قال
أخبرنا قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن يحيى بن أيوب
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
قال يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب ٥ د
حدثنا أحمد قال وكان ابن أبي داود قال حدثنا
سعيد بن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب عن خير بن نعيم عن أبي صالح
عن أبي هريرة مثله ٥ فلم ير مذهب أبي قتادة
في ذلك أولى بمذهبهما فيه ولقد وافقهما على مذهبهما
فيه من التابعين فيه سعيد بن المسيب والحسن ويحيى بن
سعيد الأنصاري ٥ حدثنا أحمد قال كما حدثنا
إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام
ابن أبي عبد الله عن قتادة عن سعيد ح وحدثنا
أحمد قال وكما إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد
ابن المسيب في حديث ابن مرزوق قال إذا ولغ السنور في
الإناء فاغسله مرتين أو ثلاثا وفي حديث

ابن خزيمة قال أحفظ أنه غسله مرتين وقال الآخر غسله مرتين
حدثنا أحمد قال وكما روح بن الفرج قال حدثنا
سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن أيوب أنه سأل
يحيى بن سعيد عن ما يتوضأ بفضله من الدواب فقال الحمير
والكلب والهر ٥ قال قائل ففي حديث أبي هريرة
الذي قد رويته أن الإناء يغسل من ولوغ الهر فيه يغسل
كما يغسل من ولوغ الكلب فيه أفيجب بذلك أن يغسل منهما سواء
أو لا يغسل فيما يغسل من أحدهما على ما يغسل عليه من الآخر منهما
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه
أنه قد يجوز أن يكون أراد أن الإناء مغسول بكل واحد منهما
غسلا مختلف العدد مما يغسل منه من الآخر وجمع بينهما
أنه مغسول منهما وموعر بت ولغة العرب مثل هذا فاشيا
موجود، قال الله جل وعز وما من دابة في الأرض
ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم، فأخبر عز وجل
أنهم أمم أمثالنا في الخلقة التي بها نحن نحن وهم هم فما
ولا أنهم مثلنا في أنا متعبدون بما أتانا الله عز وجل
فيما نتعبد به أنه مما يتعبدهم به ومثل ذلك قوله

الجنب ولا الكلب ولا شيء ٥ حدثنا أحمد
قال وكان قد سمع من يعقوب من الزهري حتى الإسناد
للعبري قال ثنا سعد بن كثير عنه قال ثنا يحيى بن أيوب
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
قال يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب ٥ ٥
حدثنا أحمد قال وثنا ابن أبي داود قال ثنا
سعيد بن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب عن خير بن نعيم عن أبي صالح
عن أبي هريرة مثله ٥ فلم يجز مذهب أبي قتادة
في ذلك أول من مذهبهما فيه ولقد وافقهما على مذهبهما
فيه من التابعين فيه سعيد بن المسيب والحسن ويحيى بن
سعيد الأنصاري ٥ حدثنا أحمد قال كما حدثنا
إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام
ابن أبي عبد الله عن قتادة عن سعيد ح وحدثنا
أحمد قال وثنا إبراهيم بن مرزوق ومحمد بن خزيمة قال حدثنا
حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد
ابن المسيب في حديث ابن مرزوق قال إذا ولغ السنور في
الإناء فاغسله مرتين أو ثلاثا وفي حديث

ابن

ابن خزيمة قال أحدهما يغسله مرة وقال الآخر يغسله مرتين
حدثنا أحمد قال وثنا روح بن الفرج قال حدثنا
سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن أيوب أنه سأل
يحيى بن سعيد عن ما يتوضأ بفضله من الدواب فقال للحمر
والكلب والهر ٥ فقال قائل في حديث أبي قتادة
الذي قد رويته أن الإناء يغسل من ولوغ الهر فيه يغسل
كما يغسل من ولوغ الكلب فيه أفيجب بذلك أن يغسل متساويا
إذا غسل فيما يغسل من أحدهما على ما يغسل عليه من الآخر منهما
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه
أنه قد يجوز أن يكون أراد أن الإناء مغسول بكل واحد منهما
غسلا مختلف العدد مما يغسل منه من الآخر وجمع بينهما
أنه مغسول منهما وموعر بهما ولغة العرب مثل هذا فيما
موجود، قال الله جل وعز وما من دابة في الأرض
ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم، فأخبر عز وجل
أنهم أمم أمثالنا في الخلقة التي بها نحن نحن وهم هم فيها
ولا أنهم مثلنا في أنا متعبدون بما أنانا الله عز وجل
فيما تعبدنا به مما لم يتعبدهم به ومثل ذلك قوله

مر وحل ومن الارض مثلهن يعني مثل السموات ليس يعني
خلق مما خلقهن عليه ولكنه على ان لهن من العدد مثل
ما للسموات ليس شيء بذلك مما خلقهن عليه ولكنه على ان
هن من العدد مثل ما للسموات من العدد فمثل ذلك
قول ابي هريرة غسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب
سبعا ولكنه معقولا كما الكلب معقولا منها
وان اختلفا في العدد وقد وكد ما قال ابن عمر
وابو هريرة في ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في السنور انه من السبع ٥ حدثنا احمد قال
قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن يونس قال ابرهيم بن سعيد
الجوهري قال محمد بن ربيعة الكلابي عن عيسى بن
ميسرة عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور من السبع
حدثنا احمد قال وكتبنا الربيع بن
سليمان الجيزي قال اسد بن موسى قال اسد بن موسى
قال عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور

فكان

فكان في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
السنور من السبع في حديث جابر عنه النهي عن ثمنه كنهيه
عن ثمن الكلب وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي
ناب من السباع وعن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي
مخلب من الطير وسنذكر ذلك وما قد روي فيه فيما بعد
من كتابنا هذا في موضع هو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله
فكان في ذلك النهي عن لحومها وكان معقولا ان ما لحم من الماء
شيء كان لذلك الحكم ذلك الشيء في طهارته ونجاسته وذلك
انا وجدنا اللحمان على اربعة اوجه فمنها لحم طاهر ما كول
وهو لحوم الابل والبقر والغنم فما سنذكر بما طاهر من لانها ماست
لحوما طاهرة ومنها لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب
فسنوردك لك حرام لانها ماست لحما حراما فهذه ثلاثة
اصناف من اللحمان قد حكم لاشارها بحكمها في الطهارة وفي
التحريم وبقيت لحوم اخر وهي لحوم الحمر الاهلية ولحوم
كل ذي مخلب من الطير فكان لحوم تلك الاشياء ممنوع من
اكلها بالسنة وكان القياس على ما قد ذكرنا من الاصناف
الثلاثة من اللحمان التي رد حكم اشارها الى احكامها

مز وحل ومن الارض مثلهن يعني مثل السموات ليس يعني
خلقهن مما خلقهن عليه ولكنه على ان لهن من العدد مثل
ما للسموات ليس يعني بذلك مما خلقهن عليه ولكنه على
ان لهن من العدد مثل ما للسموات من العدد لمثل ذلك
قول ابي هريرة فضل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب
سبعا ولكنه مغسول كما الكلب مغسولا منها
وان الخلاف في العدد وقد وكد ما قال ابن عمر
وابو هريرة في ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الهر انه من السنور ٥ حدثنا احمد قال
قال حدثنا يحيى بن ابرهيم بن يونس قال ابرهيم بن سعيد
الجوهري قال محمد بن ربيعة الكلابي عن عيسى بن
المسيب عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور من السبع
حدثنا احمد قال وكتبه الربيع بن
سليمان الجيزي قال اسد بن موسى قال احمد بن موسى
قال عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور

فكان

فكان في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
السنور من السبع وفي حديث جابر عنه النهي عن ثمنه كنهيه
عن ثمن الكلب وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي
ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وسنذكر ذلك وما قد روي فيه فيما بعد
من كتابنا هذا في موضع هو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله
فكان في ذلك النهي عن لحومها وكان معقولا ان ما لم من الماء
شيأ كان لذلك الحكم ذلك الشيء في طهارته ونجاسته وذلك
انا وجدنا الخمان على اربعة اوجه فمنها الحر الطاهر ما كول
ومو لحوم الابل والبقر والغنم فانها طاهرة لانها ماست
لحوما طاهرة ومنها الحر حرام ومو لحم الخنزير والكلب
فسود ذلك حرام لانها ماست لحما حراما فهذه ثلاثة
اصناف من الخمان قد حكم لاشارها بحكمها في الطهارة وفي
التحريم وبقيت لحوم اخر وهي لحوم الحمر الاهلية ولحوم
كل ذي مخلب من الطير فكان لحوم تلك الاشياء ممنوعا من
اكلها بالسنة وكان القياس على ما قد ذكرنا من الاصناف
الثلاثة من الخمان التي رد حكم اشارها الى احكامها

في طلب العلم وفي الجماعة أو نحو آثار جدا، الا ترى أنها
ترد في الحكم فكان حكمها في النسخ حكمها
ممنوع منها نحو آثار جاءت في نهي عنها
ورفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نذكره
وكما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمر
وعمران حصين في موافقتهما في ذلك وكما روي
عن جماعة من التابعين الذين ذكرنا مع
سعيد بن المسيب والحسن البصري ويحيى بن سعيد الانصاري
ومن وافقهم على ذلك ممن هو في الطبقة التي دون طبقتهم
منهم أبو حنيفة رحمه الله ومحمد بن الحسن
والله الموفق

باب ما ان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره بالعلانية
وخذيه من السر حدثنا أحمد قال
ابراهيم بن أبي داود قال محمد بن الصباح قال سعيد بن
عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوصني

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرك بالله عز وجل
شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتسمع وتطيع
وعليك بالعلانية واياك والسر قال
ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث ليقف على المراد به ان شاء الله
فكان الذي حضرنا مما وقع بتلوينا انه اولى الاشياء الذي
وجدناه يحتمل انه يراد به العلانية من الناس ليكون بعضهم
عند بعض على ما يظهر لهم منهم لا تجاوزون بهم ذلك
الى الريب سرا بهم بان ذلك لا يبلغون حقيقته اذ كان الله
عز وجل قد اخفاه عنهم منهم واذ كان قد نهاهم عنه
بقوله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا ومثل ذلك
ما روي عن عمر بن الخطاب مما قد خاطب به الناس
حدثنا احمد قال كما قد ما مالك بن يحيى ابو غسان
الهمداني قال ما عبد الوهاب بن عطاء ح وحدثنا
احمد قال وكما قد ما يزيد بن سنان قال ما شيبان بن فروخ
قال ما مهدي بن ميمون قال مالك في حديثه قال اخبرنا
الجريري وقال يزيد في حديثه قال ما سعيد الجريري عن ابي نضرة

في الطهارة وفي النجاسة أو يكون أشار بهذه الاشياء أيضا
نرد إلى الحكم بها فكما كان حكمها في السنة منهي عنها
ممنوع منها يكون أشار بذلك منهي عنها ممنوع منها كما قد
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد شددنا لك
وكما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر
وعن أبي هريرة في موافقتهما في ذلك ٥ وكما روي
عن من دونهما من التابعين الذين ذكرناهم وهم
سعيد بن المسيب والحسن البصري ويحيى بن سعيد الانصاري
ومن وافقهم على ذلك ممن هو في الطبقة التي دون طبقتهم
منهم أبو حنيفة رحمه الله ومحمد بن الحسن
والله الموفق ٥

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره بالعلانية
وتحذيره من السر ٥ حدثنا أحمد قال
إبراهيم بن أبي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا سعيد بن
عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أوصني

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرك بالله عز وجل
شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتسمع وتطيع
وعليك بالعلانية وإياك والسر ٥ قال
أبو جعفر فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به إن شاء الله
فكان الذي حضرنا مما وقع بعلمنا انه أولى الاشياء الذي
وجدنا نحتملها انه يراد به العلانية من الناس ليكون بعضهم
عند بعض على ما يظهر لهم منهم لا تجاوزون بهم ذلك
الى طلب سرايرهم إن ذلك لا يبلغون حقائقه إذ كان الله
عز وجل قد أخفاه عنهم منهم وإذ كان قد نهاهم عنه
بقوله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر
والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ٥ ومثل ذلك
ما روي عن عمر بن الخطاب مما قد خاطب به الناس ٥
حدثنا أحمد قال كما قد ثنا مالك بن يحيى أبو غسان
الهمداني قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء ح وحدثنا
أحمد قال وكما قد ثنا يزيد بن سنان قال ثنا سليمان بن قرم ح
قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا مالك في حديثه قال أخبرنا
الجريري وقال يزيد في حديثه قال ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة

عن ابي وائل قال شهدت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
يا ايها الناس اما انا انما كنا نعرفكم اذ مر الوحي واذ النبي
صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا واذ ينبئنا الله عز وجل
من اخباركم فقد انقطع الوحي وذهب النبي صلى الله عليه
وسلم فانما اعرفكم بما اقول من رأينا منه خيرا ظننا به خيرا
واحببناه عليه ومن رأينا منه شرا ظننا به شرا وابغضناه
عليه سرائركم بينكم وبين ربكم عز وجل ٥ فصل ذلك
ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر
بحسن النية وترك السوء ٥ ومثل ذلك ما قد
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه الذي مثل الرجل بعد قوله
لا اله الا الله وبعد اقراره من ذلك اليه انه انما قالها
تعوذا لما سمعت عن طبها اي انك غير واصل منه الى غير ما
قد نطق به لسانه وسعه منه والله الموفق ٥

باب بيان مشكل
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ماء الرجل وماء المرأة وبيان عمل كل واحد منهما في الولد

الذي خلق منهما ٥ حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن عبد
الله بن زيد المروزي ابو بكر قال حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع
قال حدثنا معوية بن سلام عن اخيه زيد انه سمع ابا سلام
يقول حدثني ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثه ان حبرا من احبار اليهود قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اسألك عن الولد فقال ماء الرجل ابيض
وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة
اذكرا باذن الله عز وجل واذا علا مني المرأة مني الرجل
انثى باذن الله فقال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي
ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
سألني عن الذي سألني وما لي علم بشيء منه حتى اتاني الله عز وجل
به ٥ قال ابو جعفر ففي هذا الحديث
ان ماء الرجل اذا علا اذكرا باذن الله عز وجل وان ماء المرأة
اذا علا انثى باذن الله عز وجل فقال قائل فقد روينا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماء احدهما اذا علا ماء الآخر
فعل غير هذا المعنى ٥ حدثنا احمد قال ذكر
ما قد حدثنا محمد بن علي داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا

عن أي فراش ولد
سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل
ثم قال أما بعد أيها الناس إنما أنا بشر مثلكم أعلم إلا ما علمني الله
صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وإذ نبينا الله عز وجل
من أخباركم فقد انقطع الوحي وذهب النبي صلى الله عليه
وسلم فإنما أعرفكم بما أقول من رأينا منه خيرا ظننا به خيرا
وأحببناه عليه ومن رأينا منه شرا ظننا به شرا وأبغضناه
عليه سرائركم بينكم وبين ربكم عز وجل ألا فمن دلك
ما قد دونا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر
بالعلانية وترك السر ألا ومن ذلك ما قد
خالط النبي صلى الله عليه وسلم به الذي قتل الرجل بعد قوله
لا إله إلا الله وبعد إعذاره من ذلك إليه أنه إنما قالها
تعوذا الا سقفت عن قلبه أي أنك غير واصل منه إلى علم ما
قد نطق به لسانه وسمعته منه والله الموفق

باب بيان مشكل
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ماء الرجل وماء المرأة وبيان عمل كل واحد منهما في الولد

الذي

الذي خلق منهما حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن عبد
ابن عبد الله بن زيد المروزي أبو بكر قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع
قال حدثنا معوية بن سلام عن أخيه زيد أنه سمع أبا سلام
يقول حدثني أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثه أن حبرا من أحبار اليهود قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم أسألك عن الولد فقال ماء الرجل أبيض
وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة
أذكرا بإذن الله عز وجل وإذا علا مني المرأة مني الرجل
أنثى بإذن الله فقال اليهودي لقد صدقت وإنك لنبي
ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
سألني عن الذي سألني وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله عز وجل
به قال أبو جعفر ففي هذا الحديث
أن ماء الرجل إذا علا أذكرا بإذن الله عز وجل وأن ماء المرأة
إذا علا أنثى بإذن الله عز وجل فقال قائل فقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ماء أحدهما إذا علا ماء الآخر
فعل غير هذا المعنى حدثنا أحمد قال ذكر
ما قد حدث محمد بن علي بن داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يحيى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ن حدثنا أبي عن أبيه عن مصعب بن سعد
عن سعد بن هشام المحسن عن عروة بن الزبير عن عائشة
ن [illegible] وقت للنبي صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة
إذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة
تربت يداك فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها وهل
يكون الشبه إلا من ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد
أخواله وإذا علا ماء الرجل ماؤها أشبهه حدثنا
أحمد قال وما قد حدثنا محمد بن عمر بن يونس قال حدثنا أبو
معوية العمري عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب
عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل
على المرأة من غسل إذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا رأت الماء وغطت أم سلمة وجهها وقالت
يا رسول الله أو تحتلم المرأة فقال تربت يداك بما يشبهها ولدها
حدثنا أحمد قال وما قد ثنا يونس بن عبد
الأعلى قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن أبي
ذئب عن سعيد بن سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم

سلمة عن أم سلمة أن أم سليم امرأة أبي طلحة قالت يا رسول الله
هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها غسل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت بللا فقالت أم
سلمة يا رسول الله وتفعل ذلك المرأة فقال تربت جبينك
فأنى يكون شبه المخولة إلا من ذلك أي الطفلين سبقت
إلى الرحم علت على الشبه له وهذا خلاف الأذكار والإناث
فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذا
الذي ذكر غير مخالف لما ذكرناه في الفصل الأول من هذا الباب
من الأذكار والإناث هو بالعلو من أحد الماءين للآخر في الرحم
والذي في الفصل الثاني هو بالسبق في أحد الماءين الآخر
كان الشبه له وقد تقدمه قبل ذلك تقدير الله عز وجل
ما قدر فيه من التذكير والتأنيث وفي الآخر منهما سبب الشبه
والله نسأله التوفيق ٥ فإن قال قائل فإن في حديث عائشة الذي
قد رويته في هذا الفصل إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله
وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبهه قيل له هكذا في هذا الحديث
وأصحاب الحديث ليس حديث مصعب بن سعد بالقوي
ولكن الذي في حديث المقبري أي الطفلين سبقت إلى الرحم

ابن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة
عن مسلم بن عبد الله الجهني عن عروة بن الزبير عن عائشة
ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة
اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة
تربت يداك فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعيها ومهل
يكون الشبه الا من ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد
اخواله واذا علا ماء الرجل ماؤها اشبهه اخواله حدثنا
احمد قال وحدثنا محمد بن عمر بن يونس قال ابو
معوية الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل
على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رأت الماء وغطت ام سلمة وجهها وقالت
يا رسول الله او تحتلم المرأة فقال تربت يداك بما يشبهها ولدها
حدثنا احمد قال وما قد ما يونس بن عبد
الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي
ذئب عن سعيد بن سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى ام

سلمة عن ام سلمة ان ام سليم امرأة ابي طلحة قالت يا رسول الله
هل على المرأة تربي زوجها في المنام يقع عليها غسل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت ام
سلمة يا رسول الله وتفعل ذلك المرأة فقال تربت جبينك
فانى يكون شبه الخؤولة الا من ذلك اي النطفتين سبقت
الى الرحم غلبت على الشبه له وهذا خلاف الاذكار والاناث
فكان جوابا له في ذلك توفيق الله عز وجل وعونه ان هذا
الذي ذكره غير مخالف لما ذكرناه في الفصل الاول من هذا الباب
من الاذكار والاناث هو بالعلو من احد المائين للآخر في الرحم
والذي في الفصل الثاني هو بالسبق في احد المائين الآخر
كان الشبه له وقد تقدمه قبل ذلك تقدير الله عز وجل
ما قدر فيه من التذكير والتانيث وفي الآخر منهما سبب الشبه
والله نسأله التوفيق ٥ فان قال قد بقي علي فلان في حديث عائشة
قد رويته في هذا الفصل اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله
واذا علا ماء الرجل ماءها اشبهه قيل له هكذا في هذا الحديث
واصحاب الحديث ليس حديث مصعب بن سعد بالقوي
ولكن الذي في حديث المقبري اي النطفتين سبقت الى الرحم

وصححوا عن النبي ﷺ انه الصحيح عند هؤلاء عز وجل
نسأل التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سؤاله الملك (م)

ربه عز وجل عن المخلوق من النطفة اذكرا او انثى بعد
ما اتى على النطفة في الرحم قبل ذلك ما اتى عليها من الزمان وهل هو
مخالف لما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا ٥ حدثنا
احمد قال حدثنا عمرو قال سمعت سفين
يقول حدثنا عمرو عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد
الغفاري قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول او قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملك
من ان يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم
اربعين يقول يا رب ماذا اشقي ام سعيد فيقول الله عز وجل
فيكتبان فيقول يا رب اذكر ام انثى فيقول الله
فيكتبان رزقه وعمله واثره ومصيبته ثم تطوى الصحف
فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص ٥ حدثنا
احمد قال حدثنا يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني

عمرو بن الحرث عن ابي الزبير المكي ان عامر بن واثلة حدثه
عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة اثنتان واربعون
ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى
فيقضي ربك عز وجل ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب
اجله فيقول ربك عز وجل ما شاء ويكتب الملك ثم يقول
يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم خرج الصحيفة
في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص ٥ حدثنا
احمد قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا صالح بن وكيع قال حدثنا
عياش بن يسار قال حدثنا خصيف عن ابي الزبير عن جابر رفعه
قال اذا استقرت النطفة في الرحم اربعين يوما
او اربعين ليلة جاء الملك فيقول ما اكتب فيقول اكتب عمره
واجله ورزقه ومصيبه وشقي او سعيد ولم يذكر لنا ابن ابي
داود حديثه هذا ٥ حدثنا احمد قال حدثنا
فهد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع قال حدثنا عياش
بشير عن خصيف عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه

محمد عليك إلى الشبه هو الصحيح عندهم والله عز وجل
نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سؤال الملك ربه عز وجل عن المخلوق من النطفة أذكرا أو أنثى بعد ما أتي على النطفة الرحم قبل ذلك ما أتي عليها من الزمان وهل هو مخالف لما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا ○

حدثنا أحمد قال ثنا يونس قال وسمعت سفين يقول حدثنا عمرو عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أو قال النبي صلى الله عليه وسلم الملك من ابن عيينة يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم أربعين فيقول يا رب ماذا أشقي أم سعيد فيقول الله عز وجل فيكتبان فيقول يا رب أذكر أم أنثى فيقول الله فيكتبان رزقه وعمله وأثره ومصيبته ثم تطوى الصحف فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص ○ حدثنا أحمد قال ثنا يونس قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني

عمرو بن الحرث عن أبي الزبير المكي أن عامر بن واثلة حدثه عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب أذكر أم أنثى فيقضي ربك عز وجل ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب أجله فيقول ربك عز وجل ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم تخرج الصحيفة في يده فلا يزيد على أمر ولا ينقص ○ حدثنا أحمد قال ثنا ابن أبي داود قال ثنا صالح بن وكيع قال ثنا عياش بن مسرة قال ثنا خصيف عن أبي الزبير عن جابر رفعه قال إذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يوما أو أربعين ليلة جاء الملك فيقول ما أكتب فيقول اكتب عمره وأجله ورزقه ومصيبته وشقي أو سعيد ولم يذكر لنا ابن أبي داود حديثه هذا ○ حدثنا أحمد قال ثنا محمد بن سليمان قال ثنا محمد بن عيسى بن الطباع قال ثنا عياش بن بشير عن خصيف عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه

من [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم انطلق [illegible]
في الحرث وكل بما ترك فقول تارك ذكر امر اخر
اتى او بعد ورد الرزق وما الاجل هل ذكر في بعض ما
قال قال في حديث حذيفة بن اسيد الذي قدروه في
هذا الباب ان الخلق من النطفة ما خلق منها من المذكور ومن
الاباب اما تكون بعد مضي المدة المذكور فيه او تكون ذلك
مخالفا لما قدروه في الباب الاول في حديث ثوبان الذي
رويته فيه فكان جوابنا له في ذلك انه قول الله عز وجل وعونه
ان كل واحد من حديث حذيفة بن اسيد وحديث
ثوبان يأتي على معنى غير المعنى الذي عليه صاحبه وذلك
ان الذي في حديث ثوبان انما هو الذي يكون عن المني قبل
ان يكون نطفة مما قدر الله عز وجل فيه ان يكون من ذكر
او انثى مع علم احد الملكين المني الاخر ثم يشق سمعها
وبصرها على ما في حديث حذيفة بعد المدة المذكورة فيه
ويسأل الملك حينئذ ربه عز وجل مستعلما له عن ما تقدم
منه فيه اذكر ام انثى لكتب ذلك في الصحيفة
التي كتبه فيها وقد تقدم علم الله عز وجل قبل ذلك

ما هو من ذلك الجنس والله الموفق

باب بيان مثل ما ذكر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن زرع في ارض رجل
بغير امره زرعا فله من ذلك الزرع من رب الارض وما زاد عليه

حدثنا احمد قال ثنا احمد بن ابي عمران قال
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ح وحدثنا احمد قال وحدثنا
محمد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ح قال
وحدثنا احمد قال ثنا الحسن بن عبد الله بن محمد
البالسي قال ثنا الهيثم بن جميل قالوا جميعا ثنا شريك عن ابي اسحق
السبيعي قال احمد وقد سمعه في حديثه عن رافع بن خديج
وقال الحسن بن عبد الله في حديثه عن ابي اسحق السبيعي عن
عطاء بن ابي رباح عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم
فليس له من الزرع شيء وله نفقته قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث
ان من زرع في ارض رجل بغير اذنه امره كان ما خرج
من ذلك الزرع لرب تلك الارض وعليه لصاحبه
على رب الارض نفقته اياه

ما هو من ذلك الجنس والله الموفق ٥

باب بيان مثل ما مر ذكره

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زرع في ارض رجل بغير امره وزرعالمن يكون ذلك الزرع من رب الارض ومن زارعه

حدثنا احمد قال ثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ٥ وحدثنا احمد قال وحدثنا محمد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ٥ ل

وحدثنا احمد قال ثنا الحسن بن عبد الله بن مصور الباهلي قال ثنا الهيثم بن جميل قالوا جميعا ثنا شريك عن ابي اسحق السبيعي قال احمد ومحمد في حديثهما عن رافع بن خديج وقال الحسن بن عبد الله في حديثه عن ابي اسحق السبيعي عن عطاء بن ابي رباح عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله عليه نفقته . في هذا الحديث ان من زرع في ارض رجل شيئا بغير اذنه بامر كان ما خرج من ذلك الزرع لرب تلك الارض دون زارعه ولزارعه على رب الارض نفقته التي انفقها فيها ولا نعلم احدا من اهل

على النبي صلى الله عليه وسلم انفقه او ما

في الحرث وكل شيء فيقول تارة ذكر امر الى

السبي او سعد وما الرزق وما الاجل وما فكت في بطن امه

ملك فاذا قضى حديث حذيفة بن اسيد الغفاري فقد وقع في

هذا الباب ان لكل من النطفة ما علق منها من الذكور ومن

الاناث انما يكون بعد مضي المدة المذكورة فيه انكون ذلك

مخالفا لما مر وبيانه في الباب الاول في حديث ثوبان الذي

رويناه فيه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه

ان كل واحد من حديث حذيفة بن اسيد وحديث

ثوبان ما قد دل على معنى غير المعنى الذي عليه صاحبه وذلك

ان الذي في حديث ثوبان انما هو الذي يكون عن النبي قبل

ان يكون نطفة مما قد اراد الله عز وجل فيه ان يكون من ذكر

او انثى مع علو احد النبيين النبي الاخر ثم يشق سعيدا

وبصيرا على ما في حديث حذيفة بعد المدة المذكورة فيه

ويبعث الملك حينئذ به عز وجل مستعملا له عن ما قد مر

منه فيه اذ كر امر اني يكتب ذلك في الصحيفة

التي كتبه فيها وقد تقدم علم الله عز وجل قبل ذلك

غير صلى بعد الجديب وقال به عمر بن عبد الله
النخعي فيما نرى والله اعلم لعلم علي خلافه وهو عند
نا حسن لما قد ذكرنا من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخا ولان النبي بدء ذلك الرجل في تلك الارض
فاصلحت فيها فصار مسلكا فيها ثم كان عنه بعد ذلك
ما كان عنه مما هو خلافه وما كان من الارض
التي كان بدء فيها فكان من حق ربها ان يقول للذي بدء فيها
ما بدء ما كان في ارضي مما هو من الارض موعز ما بدء به فيها فهو لي
دونك غير انك قد انفقت فيه نفقة حتى كان عنها ما اخرجه
لرضي فلك النفقة لما عاد الي مما كانت ارضي من
نفقة علي غيري مذ صار لي دونك فلك النفقة علي لك
فهذا قول حسن لا ينبغي خلافه وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يشد مما سنذكره في الباب الذي
نحن فيه هذا الباب ان شاء الله وبه التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زرع في ارض غيره زرعا على مزارعته فاسدة كيف الحكم فيه

حدثنا

أحمد قال ثنا ابراهيم بن أبي داود قال ثنا مسدد قال
ثنا يحيى يعني القطان قال ثنا ابو جعفر الخطمي قال لقيت
سعيد بن المسيب فقلت بلغنا عنك شيء في المزارعة
فقال كان ابن عمر لا يرى بها باسا ثم ذكر له عن رافع
ابن خديج فيها حديثا فاتى رافعا فاخبره رافع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى بني حارثة فراى زرعا في ارض
ظهير فقال ما احسن ارض ظهير فقالوا انه ليس لظهير
فقال اليست ارض ظهير فقالوا بلى ولكنه ازرع فلانا
قال فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم قال ورافع فوددنا
عليه نفقته واخذنا زرعنا قال سعيد افتراها لك او اكرى
بالدراهم ٥ حدثنا احمد قال ثنا محمد بن شعيب
قال انا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن ابي جعفر الخطمي
ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال
ثنا محمد بن سليمان بن الحرث الباغندي وفهد قالا ثنا
ابو نعيم قال ثنا بكير بن عامر عن ابن ابي نعم قال حدثني رافع
ابن خديج انه زرع ارضا قال فمر به النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي بذري

على النخل ولي ملك الشعر قال اربت فان لم
على اهلها وحدهما ، وكان ما ذكرناه في
باب من حرث ما ذكرناه في الباب قبله لان المزارعة
لما فسدت ما فسدت به عاد الطلاق صاحب الارض
فيزارع ما زرعه فيها كالطلاق وعاد حكمه الى حكم
من زرعها بغير امر ربها فكان الحكم في ذلك كالحكم
الذي جاء به الحديث فيزارع على زرعه الذي ذكرنا في الباب
الذي قبل هذا الباب ومثل ذلك ما هو من ذوو حكمه حكم ما
في هذين الحديثين اللذين ذكرنا ما في هذين البابين الرجل
قد زرع في ارض الرجل بغير امره او تغرس فيها بامر على معاملة
فاسدة فسيلا مصيرا الى ان يكون لرب الارض دون
غارسه لانه قد كان فيه من الزيادة وما كان عن الارض
ما كان لها بسبب فصله من الفسيل الذي كان زرع فيها فيكون
ذلك كله لرب الارض ويكون على رب الارض لغارسه
ما انفقه فيه والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساقاة على النخل

بحن من اجل انها ثمرة وفي المعاملة على الارض بحن مما يخرج منها ٥
حدثنا احمد قال ثنا محمد بن عمر بن يونس قال ثنا عبد الله ابن
نمير الهمداني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من الزرع ٥
حدثنا احمد قال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال
اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال لما فتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على النصف مما خرج
منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا فيها كذلك على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وطائفة من امارة
عمر فكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخمس ٥ حدثنا احمد
قال ثنا ابو امية قال ثنا محمد بن سابق ٥ ، وحدثنا احمد
قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا عون الزيادي قالا ثنا ابراهيم
ابن طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله عز وجل
خيبر فاقر هم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا

وجعلها منه ومنهم بعض من رواه عن صالح عليهم
حدثنا احمد قال ثنا الربيع المرادي قال احمد
اسند قال ثنا محمد بن كثير عن الحجاج عن الحكم عن ابي
المليح عن عمار رضي الله عنهما قال
اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر ثم ارسل
ابن رواحة فخارصهم قال ابو جعفر فهذا
رويناه من هذه الآثار باطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم
المساقاة في النخل بخرج منها مما يخرج منها من الزرع الذي يزرعه
فيها العامل عليها فقال قد كان يجوز لو لم ان يصنعوا
هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعاملة في الارض
كما ذكرتم واسمر من وون عنه النهي عن المزارعة في الارض
والنهي عن المحاقلة وفي هذا بعينه حدثنا
احمد قال وذكر ما قد ثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم
والمعلا بن منصور ح وحدثنا احمد قال وحدثنا
صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور
ثم اجتمعوا جميعا فقالوا ثنا ابو الاحوص عن طارق بن
عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج

رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
والمحاقلة وقال إنما يزرع ثلاثة ، رجل له ارض فهو يزرعها
ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح منها ، ورجل اكرى
ارضا بذهب او فضة ، حدثنا احمد قال ثنا نوفل قال ابانا
ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن
يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا
يكريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى ، فكان جواب الله في
ذلك بتوفيقه عز وجل وعونه ان الذي رويناه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في معاملته بخيبر في نخلها وفي ارضها قد كان في
زمنه وفي زمن ابي بكر بعده وفيما شاء الله عز وجل من زمن عمر بعد
ابي بكر وذلك يدل على ما احكمت المعاملة في الارض والمساقاة في النخل وعلى انه لم يلحقها نهي ولا فسخ ثم المتناهى ما روي عنه
صلى الله عليه وسلم فيما سوى خيبر لتقف على نفيه الذي روي عنه
فيه وما كان سببه حدثنا احمد قال ثنا وجدنا
نصر بن مرزوق وابن ابي داود قد حدثانا قالا ثنا ابو صالح عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال ثنا عقيل عن ابن شهاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible] حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه
حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض فلقيه
فسأله فقال خديج ما ذا أحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في كراء الأرض قال سمعت عمتي وكانت قد شهدت بدرا
تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
كراء الأرض قال عبد الله لقد علمت أعلم أن الأرض كانت
تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أخشي أن يكون
نسخ لم أكن علمه فترك كراء الأرض ٥ قال
أبو داود عن ابن عمر أنه قد كان علم أن أرضا كانت تكرى على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا الغابر بل ليس
هذا أنها كانت تكرى بعض ما يخرج منها وقد يجوز أن يكون
كانت تكرى بالدنانير والدراهم فكان جوابا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه بأن ابن عمر لم يرد بقوله هذا إلا
إعلام رافع أنه قد كان علم أن أرضا كانت تكرى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي يطلق ما روى له
رافع مما يخطره وقد روي عنه أيضا على أن معنى نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عن كراء الأرض بالثلث والربع

ما يذكر

معنى

لمعنى كانوا يخابرونه في ذلك مما يفسد المزارعة عليه ٥ ٥

حدثنا أحمد قال ثنا الربيع بن سليمان الأزدي
الجيزي قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن
عن موسى بن عقبة عن نافع أن رافع بن خديج أخبر عبد الله بن عمر
وهو يكري على بذلك أن عمومته جاءوا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة
يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن له
ما في بعض الساقي الذي تفجر فيه الماء وطائفة من التبن ما أدري
ما هو ٥ فهذا ما قد دل أن المعاملة كانت على
بعض ما يخرج من الأرض وذلك يفسد المزارعة فكان
النهي الذي كان مما يدخل ما يفسدها من استئجار رب الأرض
بطائفة من أرضه يكون له ما يخرج منها مما يزرع فيها معاملة ويكون
له مع ذلك طائفة من النبت الذي يكون من الحظة الخارجة
من الأرض وذلك يفسد المزارعة فكان النهي الذي كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة هو للفساد الذي
دخلها لا أنها بنفسها إذا زال عنها ذلك الفساد فاسدة

وقد روى مسلم ذلك عن سعيد بن أبي وقاص ٥ حدثنا
أحمد قال ثنا أحمد بن أبي داود قال ثنا يعقوب بن حميد
بن كاسب قال ثنا إبراهيم بن سعد ٥ وحدثنا
أحمد قال وثنا محمد بن الحرث بن صالح المخزومي قال حدثنا
أبو مصعب الزهري قال ثنا إبراهيم بن سعد قال حدثني ح
أبو بكرة بن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه عن سعد
ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال
كنا نقاضي المزارعة بالكوم على الساقي وبما سعد بالماء
من الجداول فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وقال اكروها بالذهب والورق ٥ وقد روى جابر بن عبد الله
ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أيضا ٥ حدثنا
أحمد قال ثنا عبد الله بن وهب قال ثنا عبد الله بن نافع الذني عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحاقل الناس
المزارع بشيء مما يخرج منها وبالماء يأتي
فقال في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه فإن لم

يفعل فليمسك ٥ حدثنا أحمد قال ثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عثمان بن سعد أن أبا الزبير
المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث والربع بالماذيانات فبلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ٥ وحدثنا
أحمد قال وثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا زهير بن معوية عن أبي الزبير عن جابر قال
كنا نخابر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالثلث فقال
من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه وإلا فليدعها ٥
وقد روي عن رافع بن خديج مثل ذلك أيضا ٥
حدثنا أحمد قال ثنا وهب بن الفرج قال ثنا
حامد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري
قال أنا حنظلة بن قيس الزرقي أنه سمع رافع بن خديج يقول كان
أكثر أهل المدينة حقلا وكانوا يقولون لنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن لنا هذه
القطعة ترد علينا ربما أخرجت هذه القطعة ولم
تخرج هذه شيئا وربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه شيئا فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ٥ حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال سمعت أبي يذكر
عن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان رضي الله عنه نفرا من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود والزبير
ابن العوام وسعد بن مالك وأسامة وكان جار أي منهم
سعد وابن مسعود بدعان أرضها بالثلث والربع ٥
حدثنا أحمد قال وكما حدثنا محمد بن سعد
قال أخبرني أبي عن إبراهيم بن مهاجر قال سألت موسى بن
طلحة عن هذا الحديث فقال اقطع عثمان رضي الله عنه عبد الله
ابن مسعود اقطع سعدا رضاه واقطع خبابا أرضا وأقطع صهيبا
أرضا وكل جار لي كانوا يزرعان بالثلث والربع ٥
حدثنا أحمد قال وكما حدثنا يوسف بن يزيد
قال حدثنا عبد الله قال حدثنا عبد الله بن عمر وعن زيد بن
أبي أنيسة عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة وزاد وخباب
ولم يقولوا علامن هذا وهو مما كانوا عليه بأيمن
وعمار بن ياسر وعمار بن حبيب عاملي أيام على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا أحمد قال
حدثنا عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان عن

عمرو وعن طاوس أن معاذا قد مر اليمن وهم يخابرون
فأقرهم على ذلك ٥ حدثنا أحمد قال وكما حدثنا
علي بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو
عن طاوس أن معاذا لما قدم اليمن كان يكري
الأرض أو المزارع على الثلث أو الربع أو قال قدم وهم
يفقهونه أن معاذا قد مضى ٥ قال أبو جعفر
والثابتون فيه يخالفون في ذلك خلاف من بعد عصر
فيه فأما من أبى فضارعه أن يرجع بعض ما يخرج مع
المعاملة في النخل بعض ما يخرج فيجعل عليه أن يلزمه
أن يجعل على كل جريب منها إلا نقصه كما أحب من ذلك مع
صاحبه إلا أن يكون وقت على كل واحد منهم
على كل واحد منهم
البواقي من كتابي إلى أبي [illegible]
أحب فإنه عن [illegible]
وأما [illegible]
[illegible]

عن عمار اذا اجتمعا في ارض واحدة ذات نخل وبيار الساقا
في النخل بالارض ولا خير السانية المعاملة في الارض
بجزء مما يخرج منها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه الغرر وقد كان منه في خبر المعاملة في الارض
والساقاة في النخل جميعا ولعمري لئن المخابرة التي نهانا
عنها من ذلك الخبر اذ كان جابر بن عبد الله وهو ممن روى
ذلك النبي عنه قد قال لنا انها بيع الزرع القائم على اصوله
بالطعام والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر به عمارا لما سأله
عن المذي فقال امذاكيره والتوضي منه حدثنا
احمد قال نا ابراهيم بن ابي داود قال نا ابو امية بن بسطام
قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم عن ابن ابي نجيح
عن عطاء عن ايادين خليفة عن رافع بن خديج ان عليا
امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي
فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ ٥ قال
ابو جعفر ففي هذا الحديث امر ايانا بغسل مذاكيره

فقال فاويل ما المراد بذلك وغسل المذاكير لا يوجب
من بال وانما حكم خروج المذي مردود الى حكم خروج البول
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
انه امر بذلك ليتقلص المذي فلا يخرج لان الماء يقطعه عن
ذلك كما امر المسلمون من ساق بدنه ولها لبن ان يضع
ضرعها بالماء حتى لا يسيل ذلك اللبن منه لان الماء يقلصه
فمثل ذلك ما امر به في هذا الحديث من غسل المذاكير
انما هو ليتقلص المذي فلا يخرج لان ذلك واجب
كوجوب وضوء الصلاة في خروجه والدليل على ذلك ما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما قد جاء عنه متواترا
حدثنا احمد قال نا قد حدثنا احمد بن ابي
عمران قال نا ابراهيم بن ابي داود جميعا قالا نا محمد بن محمد
النا قد قال حدثنا عبيدة بن حميد عن الاعمش عن حبيب
ابن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال علي
رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فامرت رجلا فسأل لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء ٥
حدثنا احمد قال نا صالح بن عبد الرحمن

الألوكة
www.alukah.net

الاسدي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا
الاعمش عن مذر بن يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية
قال سمعته يقول عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت
المقداد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستحييت
ان اسأله لان ابنته عندي فسأله فقال ان كل فحل يمذي
قال فاما ان النبي فيه الغسل واما المذي ففيه الوضوء
حدثنا احمد قال وكتب الي محمد بن خزيمة
قال ثنا عبدان بن رجاء الخفاف قال ثنا زايدة بن قدامة
عن حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال
كنت رجلا مذاء وكانت عندي ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارسلت الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال توضأ واغسله ٥ حدثنا احمد
قال وكتب الي صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال
ثنا هشيم قال انا يزيد بن ابي زياد قال ثنا عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن علي رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل ٥ حدثنا
احمد قال وكتب الي الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال

اسرائيل قال ثنا ابو اسحاق عن ناجية بن هانيء عن علي رضي الله
عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت اذا مذيت اغتسلت
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء ٥ د
حدثنا احمد قال وكتب الي محمد بن خزيمة
قال ثنا عبدان بن رجاء قال ثنا زايدة قال ثنا الركين بن الربيع
الفزاري عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت
رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيت المذي
فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت الماء فاغتسل ٥
حدثنا احمد قال وكتب الي بكار بن قتيبة
قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن محمد
عن عياش بن انس قال ثنا احمد قال وكتب الي احمد بن شعيب
قال انا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن محمد
عن عايش بن انس قال سمعت عليا على المنبر يقول
كنت رجلا مذاء فاردت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتي فامرت عمارا فسأله فقال
فيه الوضوء ٥ وقد روي عنه ايضا سهل بن حنيف في هذا المعنى
مثل ذلك ٥ حدثنا احمد قال ثنا نصر بن مرزوق

وسليمان بن شعيب جميعا قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد
عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل
ابن حنيف انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه
الوضوء قال ابو جعفر فكان فيما رويناه من هذه
الآثار باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الواجب في خروج
المني انه الوضوء وفي ذلك ما ينفي ان يكون فيه واجب سواه
فاذا كان الذي امر به فيه غير الوضوء ليس للايجاب
فلكن سواه مما لا وجه له غير الذي ذكرناه فيه والله اعلم
باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ايما عبد تزوج
بغير اذن مواليه فهو عاهر حدثنا احمد
قال ثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد
عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن
عبد الله الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله فهو
عاهر حدثنا احمد قال ثنا محمد بن سليمان

قال

قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن صالح قال سمعت عبد الله بن محمد
ابن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
مثله حدثنا احمد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
احمد قال وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال
ثنا همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد المكي عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما عبد تزوج او قال نكح بغير اذن
مواليه فهو عاهر حدثنا احمد قال وحدثنا
محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا
همام بن يحيى قال ثنا القاسم بن عبد الواحد قال حدثني
عبد الله بن محمد بن عقيل ان جابر بن عبد الله حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا
احمد قال وحدثنا ابو غسان قال ثنا مندل عن ابن
جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن
مولاه فهو زان ٥ قال قال ما معنى ما في هذه
الاخبار من اطلاق الزنا والاثم على العبد المتزوج
بغير اذن مولاه وليس فيه ذكر دخول منه بمن تزوجه
كذلك ولا اختلاف بينكم انه اذا تزوج كذلك ودخل
فوطئ حد وفي ذلك ما ينفي عنه ان يكون بعقده
ذلك المتزوج قتل نفسه كما في هذا الحديث مما اطلقه
عليه من ذلك فكان جوابا له في ذلك بموفق الله عز وجل
وعونه له اطلق عليه ما اطلق عليه في هذه الاخبار
التزوج الذي يكون سببا للدخول الذي يكون به كما اطلق
عليه في هذه الاخبار فسمي به باسمه كما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسميته الاشياء التي توصل
الى الزنا بها الزنا الذي هو واسطة الحقيقة ما يكون بها ٥
حدثنا احمد قال نا ابو امية ومحمد بن علي
ابو داود وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قالوا نا عفان بن مسلم
قالوا نا حماد قال نا عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن مسروق
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

العينان تزنيان واليدان تزنيان والفرج يزني ٥
حدثنا احمد قال وكما نا محمد بن علي بن داود
قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن
ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ حدثنا احمد قال وكما حدثنا
يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن الحرث
ابن عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كتب الله على كل ابن ادم حظه من الزنا فالعين تزني
وزناها النظر واللسان يزني في الكلام واليدان تزنيان وزناها
البطش والرجل تزني وزناها المشي والسمع يزني وزناه
الاستماع ويصدق ذلك الفرج او يكذب به ٥ ٥
حدثنا احمد قال نا يوسف بن يزيد قال نا حجاج
ابن ابراهيم قال نا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي حسن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العينان تزنيان واللسان يزني واليدان
تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك الفرج او يكذب به

واليدان تزنيان

وزناها

حدثنا احمد قال وكيع ابن ابي داود قال حدثنا محمد
ابن الصباح البزاز قال حدثنا مروان بن شجاع قال حدثنا روح بن القاسم
عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ فكان مما رويناه
من حسن الاخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ضيق الاحصار انه كانت من اسبابه وادكان لا
وصل اليه الا بها ٥ وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقالة خالفت هذا المعنى بضاده
حدثنا احمد قال ما احمد قال ما علي بن عبد
الله بن امية قال ما روح بن عبادة قال ما ثابت بن عمارة
قال سمعت غنيم بن قيس قال سمعت ابا موسى
الاشعري يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما امرأة استطرت ومرت على قوم ليجدوا ريحها
فهي زانية وكل عين زانية ٥ فمثل ذلك ما قد رويناه
عنه صلى الله عليه وسلم من اطلاقه على العبد المتزوج
بغير اذن مواليه ما اطلقه عليه مما ذكرنا
في هذه الآثار التي قد ابتدأنا بذكرها في هذا الباب

لانه سبب لما يستحق به ذلك الاسم ولم يجد فيه
باتفاق اهل العلم انه غير محدد وفيه للشبهة التي
دخلته من التزويج الذي تقدم ذكرنا من وجوب العدة
به ومن ثبوت نسب ولدان كان منه وليس كل عاهر
محدود كما ليس كل سارق مقطوع ٥ والله عز وجل
نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان امر به حمنة
ابنة جحش في الاستحاضة التي كانت بها ٥

حدثنا احمد قال حدثنا ابن مهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي
قال حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن
محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن امه حمنة ابنة
جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته
في بيت اختي زينب ابنة جحش فقلت يا رسول الله
اني استحاض حيضة كبيرة او شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم قال انعت لك الكرسف

حدثنا احمد قال وكتب الي داود قال نا محمد
بن عبد الله الحضرمي قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم
عن العلاء عن ابيه عن ابي محمد رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ فكان مما روينا
من صحة الاسناد باطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم على
هذه الاحاديث انها كانت من اسبابه وادكان لا
يوصل اليه الا بها ٥ وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا المعنى ايضا
حدثنا احمد قال نا علي بن معبد
وابو امية قالا نا روح بن عبادة قال نا ثابت بن عمارة
قال سمعت غنيم بن قيس قال سمعت ابا موسى
الاشعري يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما الماء من الماء استعطرت ومررت على قوم ليجدوا ريحها
غيري راسه وكل عيس راسه ٥ فمثل ذلك ما قد رويناه
عنه صلى الله عليه وسلم من اطلاقه على العبد المتزوج
نقله اذن مواليه ما اطلقه عليه مما ذكرنا
في عدة الامة التي بدانا بذكرها في هذا الباب

لانه سبب لما يستحق به ذلك الاسم ولم يجد في كتاب
الله تعالى واصل العلم انه غير محدد وقد قيل في الشبهة التي
دخلته من الزوج الذي تقدم ذكرها من وجوب العدة
به ومن ثبوت نسب ولدان كان منه وليس كل عامر
محدود كما ليس كل سارق مقطوع ٥ والله عز وجل
نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان امر به حمنة
ابنة جحش في الاستحاضة التي كانت بها ٥

حدثنا
احمد قال نا ابراهيم بن مرزوق قال نا ابو عامر العقدي
قال نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم
محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة ابنة
جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته
في بيت اختي زينب ابنة جحش فقلت يا رسول الله
اني استحاض حيضة كبيرة او شديدة فما ترى فيها قد
منعتني الصلاة والصوم قال انعت لك الكرسف

[illegible] هو أكثر من ذلك قال فلعلي أن
هو أكثر من ذلك قال فحيضي ستة
ذلك إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو
سبعة في علم الله عز وجل ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت
واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين أو أربعا وعشرين ليلة
وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك وافعلي كذلك
في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات
حيضهن وطهرهن وإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي
العصر وتغتسلين وتجمعين بين الظهر والعصر وتؤخري
المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين
فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت
على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا أعجب الأمرين إلي ○ حدثنا
أحمد قال ثنا علي بن ثابت قال ثنا يزيد بن مخلد قال ثنا
مالك بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة

عن عمته عن أمه حمنة ابنة جحش أنها استحيضت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني استحضت
حيضة منكرة شديدة فقال احتشي كرسفا قالت إنه
أشد من ذلك إني أثج قال تلجمي وتحيضي في كل شهر
في علم الله عز وجل ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي غسلا
وصلي وصومي ثلاثا وعشرين أو أربعا وعشرين أو أخري
الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلا وأخري
المغرب وقدمي العشاء واغتسلي لهما غسلا
حدثنا أحمد قال وثنا علي بن ثابت قال حدثنا
يحيى بن يحيى النيسابوري قال قرأت على شريك بن
عبد الله ثم ذكر هذا الحديث ○ قال
أبو جعفر فكان في هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حمنة أن تحيض في علم الله ستة أيام
أو سبعة أيام ثم تصلي وتصوم ثلاثا وعشرين أو أربعا
وعشرين ليلة وأيامها ○ فقال قائل وكيف يجوز
أن تقبلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا

من امرى حسنة ان يدع الصلاة والصيام يوما قد
يعلم ان عليها الصوم والصلاة فيه فكان
حبة ابتلاه في ذلك بوفاة عز وجل وعوفيه ان الذي
منا امرت به هذه المراة مما ذكر في هذا الحديث
ليس بناسخ ولم يامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما عزمت انه امرها به مما ورد الخيار فيه انها ان تحيض ستا
او سبعا ولكنه امرها ان تحيض في علم الله عز وجل ما
اكبر ظنها انها فيه حايض بالتحري منها لذلك
كما امر من دخل عليه شك في صلاته فلم يدر اثلاثا
صلى منها ام اربعا ان يحرى اغلب ذلك في ظنه فيعمل
عليه فمثل ذلك امر هذه المراة في حيضها بما امرها به
فيه ولا يكون ذلك صلى الله عليه وسلم الا وقد اعلمه
انه قد ذهب عنها علم ايامها التي تحيضهن الى ايام هي من
كل شهر فامرها ان تحيض كما امر المصلي في صلاته عند شكه
كم صلى منها بالعمل على ما ورد فيه اليقين دون ما في هذا الحديث من الستة او السبعة انما
هو شك دخل على بعض رواته فقال ذلك على الشك فاما

في ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يامر بالاقتصار
ايام او سبعة ايام لا باختيارها لاحد العددين
ولكن لان ايامها كانت والله اعلم احد العددين وذهب
عنها موضعها من كل شهر واعلمته صلى الله
عليه وسلم ذلك فامرها بما امرها به فيه واما ما في
هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لها وان قدرت
على ان توخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي وتجمعين
بين الظهر والعصر حتى ذكر مع ذلك ما ذكر في هذا الحديث
فوجه ذلك عندنا والله اعلم على الرخصة منه لها
في الجمع بين الصلاتين كما ذكر في هذا الحديث لانه لا ياتي
عليها وقت صلاة الا احتمل ان تكون فيه حايضا لا صلاة
عليها فيه او طاهرا من حيض واجب عليها الغسل
او مستحاضة واجب عليها الوضوء وكان الذي عليها في
ذلك ان تغتسل لوقت كل صلاة حتى تصلي الصلاة التي
تغتسل لها على علم منها بانها طاهر اجزاها مع
تلك الصلاة فلما عجزت عن ذلك وضعفت عنه
جعل لها صلى الله عليه وسلم ان تجمع بين الظهر والعصر

غسل واحد من المغرب والعتمة بغسل واحد
ناخر الاولى منهما الى وقت الاخرى منهما وتصلي الاخرة
منهما في وقتها وتغتسل لصبح غسلا فتصلي فيه وهي
طاهر ذلك الغسل وهذا احسن ما قدر عليه
من الرواية في صلواتها وهذا الحديث من احسن الاحاديث
المروية في هذا الباب والله نسأله التوفيق ٥ قال
ابو جعفر فلما ثبت ان تصلي الصلاتين في وقت الاخرى
منهما ولم يكن ان تصليهما في وقت الاولى منهما
قيل له لتعذر ما ادعيت ذلك لانها لو صلتهما في وقت
الاولى منهما لكانت قد صلت الاخرى منهما قبل
دخول وقتها والاخرى انها اذا دخل عليها وقت الاخرى
منهما وجب عليها الغسل فتكون به طاهرا الى آخر
ذلك الوقت ويكون اذا صلت فيه الصلاتين جميعا
صلتهما وهي طاهر والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على مقدار
قليل الحيض من كثيره ٥

حدثنا احمد قال حدثنا

يونس قال ثنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن نافع
عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تعراق
الدما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفت
لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر
عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر
قبل ان يصيبها الذي اصابها ثم لتدع الصلاة ثم لتغتسل
ولتستثفر بثوب ثم تصلي ٥ حدثنا
احمد قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا مالك
ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا
احمد قال وثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا عبد الله
ابن محمد المعروف قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بالتصغير
ابن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
احمد قال ثنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا محمد بن نصر عن محمد بن
ادريس الشافعي قال قال سفين عن ايوب عن نافع عن سليمان
ابن يسار عن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله غير انه قال تدع الصلاة عدد الليالي والايام التي

كانت تحيضهن أو أياما أو أيهما الشك من أيوب لا
عمدا قالا أو قال هذا. ففي هذا الحديث من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالي
والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها
الذي أصابها فتدع الصلاة ثم تغتسل فدل ذلك
أن الحيض ليالي وأيام وفي ذلك ما قد دل على قول من قال
أنه ثلاثة أيام لا أقل منها، وممن القائلين بذلك
من أهل العلم أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه ٥
حدثنا أحمد قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق
قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت نافعا
يحدث عن سليمان بن يسار أن أم سلمة سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن فاطمة ابنة أبي حبيش
وكانت تهراق دما فأمرها أن تدع الصلاة أقراءها
وعدتهن من الشهر ثم تغتسل وتستذفر بثوب ثم
تصلي فلم يكن في هذا الحديث للأيام ولا الليالي ذكر
فقد اتفق عبيد الله بن عمر وأيوب ومالك على أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث

القول الذي يوجب أن الحيض ليالي وأيام وفي ذلك
ما ينفي أن يكون أقل من ثلاثة أيام ٥. فقال
قائل هذا حديث فاسد الإسناد من طريق نافع عن سليمان
ابن يسار ومن طريق الزهري عن سليمان بن يسار ٥
حدثنا أحمد قال وذكر في ذلك ما قد ثنا محمد
عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا إسحق بن الفرات عن يحيى بن أيوب
قال قال يحيى بن سعيد أخبرني نافع أن سليمان بن يسار أخبره
عن رجل أخبره عن أم سلمة ثم ذكر مثل حديث مالك عن
نافع عن سليمان سواء وبألفاظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي في ذلك الحديث ٥ حدثنا
أحمد قال وما قد ثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني
أبو قرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال أخبرني
ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من الأنصار أخبره
عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
هذا الحديث. فكان حجتنا له في ذلك أن إسناد هذا
الحديث قد دخله ما قد ذكر ولكنا قد وجدنا من
حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

القول

في حديث آخر ما يدل على هذا المعنى في قليل الحيض
حدثنا احمد قال كما قد ثنا يزيد بن سنان
قال ثنا ابو صالح كاتب الليث قال حدثني الليث
قال حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ح وحدثنا احمد قال ثنا يزيد قال ثنا
عمرو بن خالد قال ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن
واكثرن الاستغفار فاني رايتكن اكثر اهل النار فقالت
امراة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار
قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من
ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت
يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان
العقل فشهادة امراتين بعدل شهادة رجل فهذا
من نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في
رمضان فهذا نقصان الدين ٥ وقد وجدنا
في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

في هذا

هذا المعنى مثل حديث ابن عمر فهذا حدثنا
احمد قال كما ثنا يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن
حماد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب فوعظ ثم قال يا معشر
النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقالت له
امراة ولم ذاك يا رسول الله قال بكثرة لعنكن وكفركن
العشير وما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لالباب
ذوي الراي منكن فقالت امراة يا رسول الله
وما نقصان عقولنا ودينا قال شهادة امراتين منكن شهادة
رجل ونقصان دينكن الحيضة تمكث احداكن الثلاث
والاربع لا تصلي قال ولا تصوم شيئا
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقدار قليل
الحيض غير ما ذكرنا فكان هذا قد دل على
مقدار ما وان ايام ولي الي واجب التوصل به وترك خلافه
والله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدم الاسود والدم
الذي ليس كذلك مما يدل على ان على حقيقة الحيض او
على حقيقة الاستحاضة امر ٥ حدثنا
احمد قال ثنا احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن المثنى
قال ثنا ابن ابي عدي قال ثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة ان فاطمة ابنة حبيش كانت تستحاض
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض
اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا
كان الآخر فتوضيء وصلي ٥ قال
ابو جعفر فكان في هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطمة ابنة حبيش باعتبارها لتعلم بسواده انه دم
حيض ولتعلم برؤيتها اياه بخلاف ذلك انه دم
استحاضة غير انا كنا قد فقدنا عن اسناد هذا الحديث
علم بخبر احد ير ويه عن عائشة الا محمد بن المثنى وذكر
لنا احمد بن شعيب انه انكر عليه لما حدث به كذلك
فقيل له ان احمد بن حنبل كان حدث به عن محمد بن ابي عدي
فاوقفه على عروة ولم يجاوز به الى عائشة فقال انما

سمعته

سمعته من ابن ابي عدي من حفظه فكان ذلك دليلا
على انه لم يكن فيه بالقوي وقوي في القلوب ان حقيقته
عن ابن ابي عدي كما حدث به احمد بن حنبل لا كما حدث به
هو ثم طلبنا ه من غير هذه الرواية مما يرجع الى الزهري
حدثنا احمد قال فوجدنا فاقدا قد حدثنا
قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الله عن سهيل يعني ابن صالح
عن الزهري عن عروة عن اسماء ابنة عميس قالت قلت
يا رسول الله ان فاطمة ابنة حبيش استحيضت منذ كذا
وكذا فلم تصل فقال سبحان الله هذا من الشيطان
لتجلس على مركن فاذا رات صفرة فوق الماء فلتغتسل
للظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء
غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك فكان في هذا
الحديث ذكر ما امرها به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطمة وليس فيه امره اياها باعتبار لون الدم ثم طلبنا
هذا الحديث من غير رواية الزهري
حدثنا احمد قال فوجدنا احمد بن عمرو بن
يونس قد قال ثنا يحيى بن عيسى قال ثنا الاعمش

عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
ان فاطمة ابنة حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا انقطع عني الدم
فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ
لكل صلاة وتصلي ولو قطر الدم على الحصير قطرا
حدثنا احمد قال وجدنا صالح
ابن عبد الرحمن قد قال حدثنا المقرئ، وحدثنا
احمد قال وجدنا فهد قد قال ابو نعيم قال
ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان فاطمة ابنة حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني احيض الشهر والشهرين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي
وتوضئي فانما ذلك عرق ٥ حدثنا احمد قال ووجدنا
يوسف قد قال ابن وهب قال حدثني حرملة وسعيد بن
عبد الرحمن ومالك والليث عن هشام بن عروة انه اخبرهم
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها يعني ان فاطمة ابنة
ابي حبيش حباب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأت
استحاض فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر افادع

عنها استحيضت فاطمة ابنة ابي حبيش فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض
فلا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم
وتوضئي فانما ذلك عرق وليست بالحيضة قيل له فاغتسل
قال وذاك يشك فيه احد ٥ حدثنا احمد قال
ووجدنا محمد بن خزيمة قد قال حجاج بن منهال
قال اما حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله غير انه قال فاذا ذهب عنك قدرها فاغتسلي عنك
الدم وتوضئي وصلي ٥ حدثنا احمد قال ووجدنا
يونس قد قال ابن وهب قال حدثني حرملة وسعيد بن
عبد الرحمن ومالك والليث عن هشام بن عروة انه اخبرهم
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها يعني ان فاطمة ابنة
ابي حبيش حباب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأت
استحاض فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر افادع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة أبدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما
ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي
الصلاة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ثم صلي
فهذا ذكرنا عن عائشة رضي الله عنها في امر فاطمة
ابنة حبيش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
امرها بترك الصلاة في ايام الحيضة نفسها وذلك
دليل على انها قد كانت تعرف ايامها بغير امر منه
اياها ان تعتبرها بلون دمها وقد وجدنا عنها نفسها
عن النبي صلى الله عليه وسلم في امره اياها في ذلك بما يوافق
هذا المعنى ويما يخالف ما في حديث ابن ابي عدي ٥
حدثنا احمد قال حدثنا الربيع المرادي
قال حدثنا شعيب بن الليث وقال ابو الاسود حدثنا الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة
عن عروة بن الزبير ان فاطمة ابنة ابي حبيش حدثته انها
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال
قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق
فانظري اذا اتاك قرؤك فلا تصلي واذا مر القرء

فتطهري ثم صلي من القرء الى القرء فكان ذلك ايضا
موافقا لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم في امرها ومخالفا لما في حديث ابن ابي عدي
فيه ثم اعتبرنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في امر غيرها من المستحاضات هل فيه شيء في
اعتبار لون الدم او لا ٥ حدثنا احمد
قال فوجدنا المزني قد قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان
عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان
حبيبة ابنة جحش كانت تستحاض فاتت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال انما ذلك عرق وليست
بالحيضة فاذا كانت تغتسل وتصلي ٥ حدثنا
احمد قال حدثنا الربيع الجيزي قال حدثنا عثمان بن يوسف
قال حدثنا الهيثم بن حميد قال حدثني الثوري والاوزاعي
وابو معبد حفص بن غيلان عن الزهري قال حدثتني عروة
وعمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت استحيضت
ام حبيبة ابنة جحش فاستفتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لها ان هذه ليست بالحيضة ولكنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عرق فسقه إبليس فإذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي
وإذا ادبر الحيضة فاغتسلي وصلي وإذا ادبرت
فاتركي لها الصلاة ٥ حدثنا احمد قال وجدنا
سليمان بن شعيب قد قال نا سنبر بكر قال حدثنا
الاوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني عروة وعمرة
ابنة عبد الرحمن ان عايشة رضي الله عنها قالت
استحيضت ام حبيبة ثم ذكر مثله غير انه لم
يقل فيه فسقه إبليس ٥ حدثنا احمد
قال ووجدنا الربيع المرادي قد قال نا اسد قال حدثنا
ابن لهيعة عن الزهري عن عروة وعمرة عن عايشة رضي
الله عنها ان ام حبيبة ابنة جحش استحيضت سبع سنين
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل وقال انه
عرق وليست بالحيضة ٥ حدثنا احمد
قال ووجدنا يونس قد قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير
قال حدثني الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله
عنها مثله ٥ فكانت هذه الآثار ايضا خالية
من اعتبار لون الدم لانا رأينا الاحداث من الغائط و من

البول لا تعتبر ألوانها وإنما الاحكام في أنفسها لا ألوانها
ووجدنا دم الغرة وأهل العلم فيه على مذهبين فمنهم
من يقول إنه ليس بحيض وهو مذهب أهل المدينة ومنهم
من يذهب إلى أنه حيض وهو مذهب أهل الكوفة وليس
أحد منهم اعتبر لونه وإنما الحكم عندهم فيه لنفسه فكان مثل
ذلك في النظر دم الحيض يكون حكمه حكم نفسه لا حكم لونه والله
نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفريقه بين عتق النسمة
وفك الرقبة ٥ حدثنا احمد قال نا بكار
ابن قتيبة قال نا ابو داود صاحب الطيالسة قال حدثنا
عيسى بن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال جاء اعرابي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني
الجنة فقال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة
اعتق النسمة وفك الرقبة ان تعين في ثمنها والمنحة
الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم فان لم تطق ذلك
فاطعم الجايع واسقي الظمآن وامر بالمعروف وانه عن

المكرم قال لم تطق ذلك فكنت لسانك الا من خير

حدثنا احمد قال نا هدبة قال نا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال نا عيسى بن عبد الرحمن قال حدثني طلحة الايامي
عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال
والي على ذي الرحم الظالم ٥ قال
ابو جعفر فتأملنا ما في هذا الحديث من ذكر
عتق الرقبة فوجدناه ما قد عرف الناس مما تعبد عز
الله عز وجل به من عتق الرقاب في كفارة القتل الخطأ
وفي الظهار وفي كفارات الايمان وفي مثل ذلك من
الشدائد التي بدونها والاحكامات التي يوجبونها فمثل
ذلك ما نطوعوا من ذلك الجنس ٥ وتأملنا
قوله صلى الله عليه وسلم وفك الرقبة فوجدنا
ذلك على فكها مما هي مأسورة به من دين هي فيه
محبوسة وبمثل سوى ذلك مما هي مطلوبة حتى
تفك من ذلك بتخليصها منه واخراجها عنه ومن ذلك
قول فكاك الرهن اي تخليصه من يد مرتهنه

بدفع ما هو في يده من رهن به ومنه قول
النبي صلى الله عليه وسلم الذي قد رويناه فيما تقدم منا
في كتابنا هذا عند نومه وفك رهاني اي خلصني مما انا
مطلوب به ومن ذلك ايضا العاني الذي قد روي فيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما قد روي وهو
الاسير ٥ حدثنا احمد قال نا محمد بن
علي بن داود قال نا عفان بن مسلم قال نا عبد الواحد بن
زياد عن الاعمش عن ابي سفين عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي
الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان عبد الله بن جدعان كان
يصل الرحم ويقري الضيف ويفك العاني واتيت عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقل يوما اغفر
لي خطيئتي يوم الدين ٥ حدثنا احمد قال
ونا ابراهيم بن ابي داود قال نا محمد بن المنهال الضرير قال نا
يزيد بن زريع قال نا عوف بن ابي جميلة عن عكرمة عن عائشة
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اخبرني عن ابن عمي ابن
جدعان قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان قلت
كان يصل الرحم ويقري الضيف ويفك العاني قال لا ينفعه
كان ضن الكوما وكان يحلب على الماء وكان يكرم الجار

وكان يعري الضيف وكان يصل الرحم ويصدق
الحديث ويوفي بالذمة ويفك العاني ويطعم
الطعام ويؤدي الامانة فقال هل قال يوما اطاء
اللهم اني اعوذ بك من نار جهنم ٥ قلت لا ما كان يدري
ما جهنم قال فلا اذا ٥ حدثنا احمد قال
وكما قد يزيد بن سنان قال ٥ محمد بن كثير
العبدي قال اسفين عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا
المريض وفكوا العاني قال سفين العاني الاسير
قال فذلنا ما قدر وبناه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هذه الاحاديث في العاني ان الفكاك الذي
اراده في الحديث الاول الذي رويناه في هذا الباب
ما اخبر صلى الله عليه وسلم فيه انه خلاف عتاق
النسمة انه التخليص من الاسر ومن الدين الذي هو عليه مطلوب
به من المكاتبين وممن هو امر ان يعودوا براءا من ذلك
مخلصين منه غير مطلوبين به والله عز وجل

نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله والخال وارث من لا وارث له ٥

حدثنا احمد قال
ما عبد الله بن احمد بن زكريا بن الحرث بن ابي ميسرة
المكي ابو يحيى وابرهيم بن ابي داود جميعا قالا حدثنا
سليمان بن حرب قال ٥ حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة
العقيلي عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر
الهوزني عن المقدام الكندي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا اولى بكل مومن من نفسه فمن ترك كلا
او ضيعة فاليّ ومن ترك مالا فهو لورثته وانا
مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانه والخال
وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانه قال
قال فكان هذا الحديث مما احتج به من كان يذهب الى
توريث ذوي الارحام ويقتدي في ذلك بمن كان
يذهب اليه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود

رضي الله عنهم فعارض الذاهبون الى ذلك المحتجون فيه
بهذا الحديث المعتدون فيه بمن ذكرنا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قال ان الحال الذي عناه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انما هو الذي
يجمع مع الخولة للمتوفا العصبة له من قبل ابايه
وذكر في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب
جرير وما حدثنا ابن ابي مغيرة قال ثنا عبد بن المحبر قالا ثنا
شعبة عن عبد بن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن
سعد عن ابي عامر عن المقدام الكندي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فالينا او الى الله
عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك مالا
فلورثته وانا وارث من لا وارث له ارث ماله واعقل عنه
والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويعقل عنه
فحال هذا المعارض انما ذلك الخال الذي قصد اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما قصد به اليه هو الخال الذي يعقل
الجنايات وهو من كان من الخولة عصبة دون من سواه
من الخولة الذين لا يعقلون الجنايات لانهم ليسوا عصبات

فكان

فكان جواب الله في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
ان الذي ذكر من ذلك ليس كما ذكر وان هذا الحديث
حقيقته على ما رواه حماد بن زيد عليه لا على ما رواه
شعبة عليه وانما الشعبة في ذلك لانه كان يحدث
من حفظه ولا يرجع الى كتابه ويحدث بمعاني ما سمع
لا بالفاظه التي سمعها ممن حدثه اذ كان ذلك مما يعجز
عنه ولم يكن فيها فيرد ذلك الى الفقه حتى يميز معانيه في
قليه كما لك والثوري والليل على فساد ما روى
هذا الحديث عليه وعلى ان الاولا منه ما رواه حماد بن زيد
عليه ان في حديثهما جميعا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والخال وارث من لا وارث له فدل
ذلك انه صلى الله عليه وسلم انما قصد بذلك الى الخال الذي لا
يرث مع وارث سواه من ذوي الانساب ٥ وقد
وجدنا اهل العلم جميعا لا يختلفون فيمن كان عصبة
من هو خال ومن هو ليس بخال يرث مع ذوي الفرايض
المسماة من ذوي الارحام فيرث مع الام ما يفضل
من الميراث بعد نصيبها وهو الثلث او السدس ويرث

رضي الله عنهم فعارض الذاهبون الى ذلك المحتجون فيه
بهذا الحديث المعتدون فيه بمن ذكرنا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قال ان الحال التي عناه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انما هو الذي
يجمع مع الخولة للمتوفا العصبة له من قبل ابيه
وذكر في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن
جرير وما حدثنا ابن ابي مغيرة قال ثنا عبد بن المحبر قالا ثنا
شعبة عن بديل بن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن
سعد عن ابي عامر عن المقدام الكندي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فالينا او الى الله
عز وجل وترسوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك مالا
فلموالية وانا وارث من لا وارث له ارث ماله واعقل عنه
والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويعقل عنه
فحال هذا المعارض ان ذلك الحال الذي قصد اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما قصد به اليه هو الحال الذي يعقل
الجنايات وهو من كان من الخولة عصبة دون من سواه
من الخولة الذين لا يعقلون الجنايات لانهم ليسوا عصبات

فكان

فكان جواب الله في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
ان الذي ذكر من ذلك ليس كما ذكر وان هذا الحديث
حقيقته على ما رواه حماد بن زيد عليه لا على ما رواه
شعبة عليه وانما الماشعبة في ذلك لانه كان يحدث
من حفظه ولا يرجع الى كتابه ويحدث بمعاني ما سمع
لا بالفاظه التي سمعها ممن حدثه اذ كان ذلك مما يعجز
عنه ولم يكن فقيها فيرد ذلك الى الفقه حتى تتبين معانيه في
قليه كمالك والثوري والدليل على فساد ما روى
هذا الحديث عليه وعلى ان الاولا منه ما رواه حماد بن زيد
عليه ان في حديثهما جميعا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والخال وارث من لا وارث له فدل
ذلك انه صلى الله عليه وسلم انما قصد بذلك الى الخال الذي لا
يرث مع وارث سواه من ذوي الانساب وقد
وجدنا اهل العلم جميعا لا يختلفون فيمن كان عصبة
ممن هو خال وممن هو ليس بخال يرث مع ذوي الفرايض
المسماة من ذوي الارحام فيرث مع الام ما يفضل
من الميراث بعد نصيبها وهو الثلث او السدس ويرث

مع البنت الواحدة ومع البنات اللاتي فوق الواحدة
ما يفضل عن أصحابهم وهو النصف للواحدة ومع الجد
والثلثان لمن هو فوق الواحدة منهن أعني بذلك
أيضا من يرثه من البنات ويرث مع الأخت الواحدة
أما لأب وأم وأما لأب ما يفضل عنها ومع من فوقها
من الأخوات اللاتي من أبوين ما يفضل عنهن من ميراثهن
عنه وعلة ذلك أن المال الذي عنا النبي صلى الله عليه وسلم
به هو المال الذي ليس بعصبة مع تبيانه ذلك صلى الله عليه
وسلم لنا بقوله والمال وارث من لا وارث له فاتضح بذلك
أنه إنما قصد من المحمولة من لا يرث مع ذوي الفرائض
المسماة ممن ذكرناه وهو من ليس بعصبة من الأحوال
ثم وجدت غير حماد بن زيد وغير شعبة قد روى بهذا
الحديث بمثل ما رواه حماد بن زيد به لا بمثل
ما رواه شعبة به ٥ أحمد قال
كما قد نا الربيع بن سليمان المرادي قال نا أسد بن موسى
قال نا معوية بن صالح قال حدثني راشد بن سعد انه سمع
المقدام بن معدي كرب يحدث عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه قال الله ورسوله مولى من لا مولى له يرث
ماله ويفك عنوه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله
ويفك عنوه ٥ حدثنا أحمد قال وكان
ابن سليمان وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي واللفظ لعبد
قالا نا عبد الله بن صالح قال حدثني معوية بن صالح ثم ذكر باسناده
مثله ٥ وكان هذا الحديث حدث به معوية بن صالح
عن راشد بن سعد وهو الذي حدث به بديل بن ميسرة الذي
أخذ شعبة وحماد بن زيد هذا الحديث عنه فاختلفا عليه
فيه فكان فيما في ذلك بين تفعان ويكون أولى بالحديث منهما
من رواه سواهما بما لم يختلف عنه فيه ٥ فان قال قائل
فان معوية بن صالح لم يذكر في هذا الحديث بين راشد بن
سعد وبين المقدام بن معدي كرب أبا عامر الهوزني قيل
له ليس ذكر علي راشد بن سعد ان يكون سمع المقدام بن معدي كرب
لانه قد سمع ممن كان في إبانه من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد سمع من معوية بن أبي سفين وأهل الحديث
فتختلفون في أسانيد الحديث فيزيد بعضهم فيها على
بعض الرجل ومن هو أكثر منه في العدد فوجب أن يحمل

أمر سعيه بن صالح في ذلك على مثل ما حملوه عليه فيه
والذي نفعله من بعد انه يستحب عندنا ان يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم قصد الى حال هو عصبة ذكر بالميراث
بالحسوله وترك ذكره بالميراث بالعصبة لان العصبة اولى
في الميراث من الحال الذي ليس بعصبة ولان الحال الذي ليس بعصبه
انما يرث حيث لا عصبة وحيث لا ذوي فروض سماه فيستحل
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض ذكره الى اضعف
حاليه وترك ذكره باقوى حاليه وما سوى ما احتاج اليه
في توريث ذوي الارحام بارحامهم ليس هذا موضعه
فنعداه وما في فيه باكثر مما اتينا فيه انا انا اتينا
منه ببيان المشكل الذي قد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه لا لما سواه واما ما يحتاج اليه في ما سوى
ما ذكرناه في هذا الباب فقد جئنا به في كتابنا في احكام القرآن
وبالله خرج الآثار فعنينا بذلك عن اعادته هاهنا
والله عز وجل نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع علي تبلي فليتبع

حدثنا احمد قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله
ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني ظلم ومن اتبع علي ملي فليتبع حدثنا
احمد قال ثنا ابو امية قال ثنا عبد الله بن موسى قال انا سفين عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتبع علي ملي فليتبع حدثنا
احمد قال ثنا يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن علي الواسطي
قال ثنا هشيم بن بشير عن يونس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احلت علي ملي
فاتبعه فتأملنا ما روي في هذا الباب من حديث
ابي هريرة الذي بدانا بذكره فيه فوجدنا الذي فيه من اتبع
علي ملي فليتبع فاشكل علينا المراد بذلك الاتباع ما هو
فاوضحه لنا ما في حديث ابن عمر الذي ثنينا بذكر اياه في هذا الباب
اذا احلت علي ملي فاتبعه فعلمنا بذلك انه انما اراد بذلك
الاتباع الاحاله بماله من الدين على من حال به عليه من الاغنياء
غيره انا وجدنا يحيى بن معين قد تكلم في حديث ابن عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا وذكر أن يونس بن عبيد لم يسمع من نافع ٥ ه
حدثنا أحمد قال ثنا ابن أبي داود قال قال لي يحيى بن معين
في حديث يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
مطل الغني ظلم، قال يحيى قد سمعته عن هشيم
ولم يسمعه يونس من نافع قال لنا ابن أبي داود قلت ليحيى لم
يسمع يونس من نافع شيئا قال بلى ولكن هذا الحديث
خاصة لم يسمعه يونس من نافع، قال
فتأملنا ما قاله يحيى في ذلك فوجدناه جوابا لما سأله ابن أبي داود
عنه من مطل الغني ظلم فأجابه يحيى عنه بما أجابه عنه فيه
ثم وجدنا في حديث معلى وهو الهناية في الثبت عن هشيم
في هذا الحديث قال ثنا يونس بن عبيد قال ثنا نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما كما ذكرناه عن أبي أمية في هذا الباب
فعقلنا بذلك أن الذي أراده يحيى ما نفى سماع يونس إياه
من نافع هو مطل الغني ظلم لا ما فيه سوى ذلك
من قوله إذا أحيل على ملي فليتبع وهو أعلم بحقيقة
الأمر في ذلك ثم طلبنا ما في هذا الحديث من الفقه
فوجدنا أهل العلم جميعا يذهبون في الحوالة

إلى أنها تحويل ما كان للمحال على المحيل إلى المحال عليه لا يختلفون في
ذلك غير زفر والقاسم بن معن فإنهما كانا يقولان إن الحوالة كالكفالة
وكالضمان وكالحمالة وإن للمحال أن يطالب كل واحد من
محيله ومن المحال عليه بماله في قول النبي صلى الله عليه وسلم
من أحيل على ملي فليتبع ما فقد دفع ذلك إليه ولأنه موجود في
اللغة من قول القائل أحلت فلانا على فلان كذا وفلان كفل لي به
أو ضمن لي به أو حمل لي به فيكون في ذلك ذكر الشيء
الذي له على الذي كان له عليه أصله كما كان له عليه قبل الضمان
وقبل الحمالة وقبل الكفالة ولم نجدهم يقولون أحلت على فلان كذا
وفلان حويل به ولا أحلت على فلان كذا فاحتالني به على فلان إنما يقولون
كان لي على فلان كذا فاحتالني به على فلان فدل ذلك أن الحوالة
معها تحويل المال عن من كان عليه إلى من أحال به عليه وأن الكفالة
والحمالة والضمان بخلاف ذلك ثم وجدنا
أهل العلم يختلفون في هذه الحوالة بما يكون فطائفة منهم
تقول هي بالحوالة على من حال عليه كان عليه مثل ذلك المال
أو لم يكن وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعي
وطائفة منهم تقول لا تكون الحوالة إلا بدين مثلها للمحيل

على المحتال عليه وممن قال ذلك مالك بن أنس ولم نجد
في حديث النبي صلى الله عليه وسلم تفريقا بين حواله
بمال للمحيل على المحتال عليه مثله وبين حواله لا شيء معها
للمحيل على المحتال عليه فلم يجز ان يفرق بين ما قد جمع
النبي صلى الله عليه وسلم بينه الا بتفريق منه صلى الله عليه
وسلم بين ذلك ثم وجدنا هم يختلفون في الحواله على من لا
تعلم المحتال بفقره وقد اجيل عليه انه مليء فتقول
طائفة منهم له ان يرجع به على المحيل وتبطل الحوالة
منهم مالك وتقول الطائفة الاخرى منهم ليس له ان ينقض
الحوالة والحوالة كما هي وممن قال بذلك ابو حنيفة غير
ان ابا يوسف ومحمدا قد قالا اذا قضى القاضي بتفليسه
عاد المحتال بالمال على المحيل فكان ما قاله مالك رحمه
الله في ذلك احسن مما قاله ابو حنيفه والشافعي رحمهما
الله فيه وكان ما قاله ابو يوسف ومحمد في ذلك قريبا مما
قاله مالك فيه ثم وجدناهم يختلفون في توا المال
على المحتال عليه بموته بعد ما فتقول طائفة منهم يرجع
المحتال بماله على المحيل وممن قال بذلك ابو حنيفة

رحمه الله

رحمه الله واصحابه وتقول طائفة منهم لا يرجع المحتال
على المحيل والتوا من ماله قط وممن يقول ذلك مالك
والشافعي رحمهما الله فتأملنا ذلك لنعلم ما القول
فيه فوجدنا الحوالة بها تعويض المحتال من ذمة
المحيل ذمة المحتال عليه فصار ذلك في معنى بيع ذمة بذمة
وكان مثل ذلك تعويض الذي عليه المال الذي له عليه فعلمنا
ذلك في معنى بيع ذمة بذمة وكان مثل ذلك تعويض الذي
عليه المال الذي له عليه المال من ماله الذي له عليه عبدا
بيعه اياه به فيكون ماله قد تحول من ذمة الذي كان عليه
الى العبد المبيع به فصار فيه ثم وجدنا العبد يموت بعد
ذلك فيكون موته من مال بايعه ويرجع المال الذي كان له
على الذي كان عليه فكان مثل ذلك توا ذمة المحتال عليه
يرجع بذلك المال الذي كان قبله الى الذمة التي اعطيت
عوضا بها ٥ فان قال قائل فان مذهب مالك رحمه الله
في العبد المبيع اذا مات في يد بايعه ان يموت من مال مبتاعه
وان لم يقبضه قيل له فمن قوله في الطعام المبيع كيلا
اذا توى في يد بايعه انه يتوا من ماله لا من مال مبتاعه

ولا فرق بين العباس بن هذا وبين ما قبله فيما ذكرنا
دليل على ما وصفنا والله عز وجل نسأله التوفيق
باب بيان مشكل ما روي عن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امره باخراج
اليهود والنصارى من جزيرة العرب حدثنا
ابو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن خليفة قال انا
ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي قال ا ابراهيم
ابن مرزوق قال ا ابو عاصم عن ابن جريج قال
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لان عشت لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب فلا ابقي بها الا مسلما ٥ ٥
حدثنا احمد قال وا يزيد بن سنان
قال ا محمد بن كثير قال ا سفيان الثوري قال ا ابو الزبير
عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ ٥
حدثنا احمد قال ا علي بن سنبة قال ا

روح بن عبادة قال ا سفين ثم ذكر باسناده مثله ٥
حدثنا احمد قال وا فهد بن سليمان قال ا
شهاب بن عباد العبدي قال ا محمد بن بشر العبدي قال ا
قال ا ابراهيم بن ميمون قال حدثني سعيد بن سمرة عن سمرة
عن ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال
ان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ان قال اخرجوا
يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب ٥
حدثنا احمد قال وا فهد قال ا معلى بن
اسد قال ا يحيى بن سعيد قال حدثني ابراهيم بن ميمون
الاسدي قال حدثني سعد بن سمرة بن جندب عن ابيه عن ابي
عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال ان آخر ما تكلم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
حدثنا احمد قال وا محمد بن خزيمة وفهد بن
سليمن قالا ا ابراهيم بن ميمون مولى سمرة عن سعد بن
سمرة عن ابيه عن ابي عبيدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اخرجوا يهود الحجاز ٥ قال
فهد قال الرمادي يعني ابراهيم بن سعد لم يرو ابن عيينة

عن هذا الشيخ الا هذا الحديث ح حدثنا
احمد قال ح علي بن معبد قال ح ابو احمد الزبيري
قال ح ابراهيم بن ميمون عن سعيد بن سمرة عن سمرة بن جندب
ابن الحجاج رضي الله عنه قال آخر ما تكلم به النبي صلى الله
عليه وسلم اخرجوا يهود الحجاز من مدينة العرب
واعلموا ان من شرار العرب الذين يحذون القبور مساجد
ح حدثنا احمد قال ح ابن ابي داود قال
ح محمد بن كثير قال ح سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر
ولم يذكر عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لئن عشت لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
حتى لا ابقي فيها الا مسلما ٥ ثم رجعنا الى حديث
ابي عبيدة فوجدنا في اسناده شيء قد اختلف فيه وانه وهو
ابن سمرة فقال محمد بن بشر سعيد بن سمرة وقال يحيى القطان وابن
عيينة وابو احمد سعد بن سمرة فكان ثلثه اولى بالحفظ
من واحد فتاملنا هذا الحديث فاحتجنا الى العلم
بجزيرة العرب ما هي فوجدنا محمد بن الحسن فيما حكى لنا
محمد بن العباس الرازي عن موسى بن نصر عن هشام بن عبيد الله

قال قال محمد بن الحسن فاما ارض العرب يعني التي لا تركن فيها اليهود
ولا النصارى يقيمون بها الا مقدار ما يقضون حوائجهم من بيع
تجاراتهم التي قدموا بها فمثل مكة والمدينة قال ابو يوسف
والرس وذات عرق وادي القرى هذا كله من ارض العرب قال
هشام وقرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
قال ابن شهاب فتحص عن ذلك عمر بن عبد العزيز
حتى اتاه اليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى
يهود نجران وفدك ح احمد قال ووجدنا
علي بن عبد العزيز قد اجاز لنا عن ابي عبيد القاسم بن سلام انه
قال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باخراج
اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال قال
ابو عبيدة جزيرة العرب بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في
الطول واما العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة
قال وقال الاصمعي جزيرة العرب من اقصى
عدن ابين الى ريف العراق في الطول . واما العرض

شبكة الألوكة www.alukah.net

فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام
قال ابو عبيد فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم باخراجهم من هذا كله فيرون ان عمر رضي الله عنه
انما اجبرهم اخراج اهل نجران من اليمن وكانوا نصارى الى سواد
العراق لهذا الحديث وكذلك اجلاء اهل خيبر الى الشام
وكانوا يهود ٥ فتأملنا اجلاء اليهود من هذه الجزيرة
التي ذكرنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان منه
في اجلاء بعضهم وهم بنو النضير ٥ حدثنا
احمد قال وما قد نا ابراهيم بن مرزوق قال نا وهب بن جرير
عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله
لا اكراه في الدين قال كانت المرأة من الانصار لا يكاد يعيش
ولد فتحلف لان عاش له ولد لتهودنه فلما اجليت بنو النضير
اذا فيهم اناس من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا
ابائنا فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين
قال سعيد فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الاسلام
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجلى من اليهود من
اجلى في حياته فاما ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فيمن

فيمن اجلاهم في خلافته ٥ حدثنا احمد قال نا
وحدثنا احمد بن داود بن موسى قد قال ح عياش بن محمد عن
عائشة قال ح حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل خيبر حين اجلاهم الى قصرهم
فغلب على الارض والزرع والنخل فصالحوه على ان يجلوا
منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم
الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها
ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه غلمان
يقومون عليها وكانوا لا يفرغون للقيام عليها فاعطاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ان لهم الشطر من كل
زرع ونخل ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان زمن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه غالوا في المسلمين وغشوهم ورموا
ابن عمر من فوق بيت فقد عوا يديه فقال عمر رضي الله عنه من كان
له سهم من خيبر فليحضر حتى نقسمها فقال ويسهم لا نخرجنا ودعنا
نكون فيها كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر
لرئيسهم اترى سقط عني قولي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لك كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام

وصام يوما ثم يوما وقسمها عمر رضي الله عنه بين من كان شهد
حبة يوم الحديبية ٥ ، فهذا الذي روي عنه
انه اتى الباب الذي به اجلاء عمر رضي الله عنه من اجل من تطهر
خبرنا حمد قال احمد قال وقد نا يونس بن عبد
الاعلى قال نا سفيان بن عيينة عن سليمان بن ابي مسلم الاحول
قال ابن ابي نجيح سمع سعيد بن جبير قال قال ابن عباس
اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث فقال اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم
وسكت عن الثالثة فما ادري قالها فنسيتها ام سكت عنها
عمدا ٥ . قال ابو جعفر فهذا الحديث فيه
خلاف ما قد رويناه قبله في هذا الباب من الذين امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم باجلائهم منها فيما روينا فيما تقدم
منا في هذا الباب هم اليهود والنصاري والذي في هذا هم المشركون
وهم خلاف اليهود والنصاري غير انا نخاف ان يكون ذلك
انما اتى من قبل ابن عيينة لانه كان قد حدث من حفظه فيحتمل ان يكون
جعل مكان اليهود والنصاري المشركين ولم يكن معه من الفقه
ما يميز به من ذلك والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك

غير ان

غير ان الجماعة اولى بما حفظوا في ذلك مما حفظه الواحد
مما خالفهم فيه ودل على ما ذكرنا ما قلناه في ذلك ٥ ل

حدثنا احمد قال نا محمد بن الربيع المرادي قال نا اسد
قال نا جرير بن عبد الحميد عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصلح قبلتان بارض ولا يكون على مسلم جزية ٥ .
قال ابو جعفر معنى قوله ولا يكون على مسلم جزية هو الذي كان قبل
اسلامه يعلله الجزية وهم اليهود والنصاري لا المشركين من العرب
ودل ذكر القبلة انه اراد من يدين بدين لا من لا دين له واليهود
والنصاري فيدينون بما يدينون به فهم ذوو قبلة والمشركون لا
يدينون بشيء فليسوا بذوي قبلة وفي ذلك معنى آخر لطيف
ما يجب ان يوقف عليه وهو ان الذي كان اوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ذكر في حديث ابن عباس الذي رويناه عن
يونس انما كان في مرض موته صلى الله عليه وسلم بعد ما افاء الله
الشرك واهله برسول الله صلى الله عليه وسلم بدخولهم في الاسلام
وبسل من ابا منهم الدخول في الاسلام كما قال عز وجل وله اسلم من في
السموات والارض طوعا وكرها فكان من اسلم طوعا وكرها هم

الذين أسلموا وكان من سواهم ممن أقام على القتل فلم
يكن حينئذ أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوصى به مما ذكرنا
أحد مكيف يجوز أن يوصي باخراج معدومين وانما كانت
وصيته صلى الله عليه وسلم باخراج موجودين وهم اليهود
والنصارى والله التوفيق ٥

باب ذكر ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجباء من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذين اعطيهم ٥ حدثنا
احمد قال ثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا خالد بن عبد الرحمن
الخراساني عن فطر بن خليفة عن كثير بن ابي اسعيل عن عبد الله
بن مليك عن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن نبي الا اعطي سبعة نجباء
وزراء ورفقاء واني اعطيت اربعة عشر حمزة وجعفر
وابا بكر وعمر وعليا وبلالا رضي الله عنهم حدثنا
احمد قال ثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر عن ابي
كثير يعني النواء قال سمعت عبد الله بن مليك قال سمعت عليا رضي
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله

حدثنا احمد قال ثنا ابو امية قال ثنا خلف بن
الوليد العتكي قال ثنا الاشجعي قال ثنا سفيان عن سالم بن ابي حفصة
عن عبد الله بن مليك عن علي رضي الله عنه قال
ان لكل نبي سبعة نجباء من امته وان لنبينا صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر نجيبا منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ٥
حدثنا احمد قال ثنا عبد الملك بن مروان الرقي
قال ثنا الفريابي عن سفيان عن سالم بن ابي حفصة قال بلغني عن عبد
الله بن مليك هذا الحديث فاتيته اسأله عنه فوجدته يعوم
في جنازة فحدثني رجل عنه قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه
يقول اعطي كل نبي سبعة نجباء واعطي النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ٥ قال ابو جعفر
في هذا الحديث عن سالم بن ابي حفصة انه اخذه عن رجل لم يسمه
عن عبد الله بن مليك وقد يحتمل ان يكون ذلك الرجل الذي اخذه عنه
هو كثير النواء فان كان ذلك فقد عاد حديث سالم هذا الى مثل
حديث فطر في الاسناد سواء ٥
حدثنا احمد قال ثنا ابو امية قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا
سعد ابو غيلان الشيباني قال ثنا كثير يعني النواء قال ثنا ابو اسحق

الذين أسلموا وكان من سوامهم ممن أقامهم القتل فلم
يكن حين أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوصى به مما ذكرنا
أحد يمكنه أن يوصي باخراج معدومين وانما كانت
وصيته صلى الله عليه وسلم باخراج موجودين وهم اليهود
والنصارى والله الموفق ٥

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجباء من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذين اعطيهم ٥ حدثنا
احمد قال نا سليمان بن شعيب الكيساني قال نا خالد بن عبد الرحمن
الخراساني عن فطر بن خليفة عن كثير بن ابي اسعيل عن عبد الله
ابن مليك عن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن نبي الا اعطي سبعة نجبا
وزراء ورفقاء واني اعطيت اربعة عشر حمزة وجعفر
وابا بكر وعمر وعليا وبلالا رضي الله عنهم حدثنا
احمد قال نا فهد بن سليمان قال نا ابو نعيم قال نا فطر عن ابي
كثير يعني النواء قال سمعت عبد الله بن مليك قال سمعت عليا رضي
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله

حدثنا احمد قال نا ابو امية قال نا خلف بن
الوليد العتكي قال نا الانجعي قال نا سفين عن سالم بن ابي حفصة
عن عبد الله بن مليك عن علي رضي الله عنه قال
ان لكل نبي سبعة نجبا من امته وان نبينا صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر نجيبا منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ٥ حدثنا
احمد قال نا عبد الملك بن مروان الرقي
قال نا الفريابي عن سفين عن سالم بن ابي حفصة قال لقيني عن عبد
الله بن مليك هذا الحديث فاتيته اسأله عنه فوجدتهم
في جنازته فحدثني رجل عنه قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه
يقول اعطي كل نبي سبعة نجبا واعطي النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ٥ قال ابو جعفر
ففي هذا الحديث عن سالم بن ابي حفصة انه اخذه عن رجل لم يسمه
عن عبد الله بن مليك وقد يحتمل ان يكون ذلك الرجل الذي اخذه عنه
هو كثير النواء فان كان ذلك فقد عاد حديث سالم هذا الى مثل
حديث فطر في الاسناد سواء ٥
احمد قال وقد نا ابو امية قال نا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا
سعد ابو غيلان الشيباني قال نا كثير يعني النواء ان ابا اسعيل

قال يحيى بن ام طويل النمالي عن عبدالله بن مليك البجلي قال
قال علي رضي الله عنه وهو على المنبر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكل نبي سبعة رفقا نجبا وكان لي اربعة عشر قال علي انا وابناي
وحمزة وجعفر وابو بكر وعمر وابو ذر والمقداد
وسلمان وحذيفة وابن مسعود وعمار بن ياسر وبلال
رضي الله عنهم قال ففي هذا الحديث ادخال يحيى
ابن ام طويل بين كثير النواء وبين عبدالله بن مليك ويحيى ابن ام طويل
هذا غير معروف فذكر بعض الناس ان هذا الحديث قد فسد
اسناده من ذلك ولم نكتب ذلك عندنا كما ذكره ان فطر بن خليفة
عند اهل العلم بالحديث حجة وسعد ابو غيلان فليس بمعروف
ولا يصح ان يعارض فطر في روايته بمثله واذا كان ذلك كذلك
فقد روى غير واحد هذا الحديث به وثبت ما رواه فطر به
وقد روي عن عمر رضي الله عنه في ذكر النجباء من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ حدثنا احمد قال
ما ابراهيم بن مرزوق قال ما وهب بن جرير عن شعبة عن ابي اسحق عن
حارثة بن المضرب قال قال كتب عمر رضي الله عنه الى اهل الكوفة
اما بعد فاني بعثت اليكم عمارا اميرا وعبدالله بن مسعود وزيرا

رضي الله عنهما وهما من النجباء من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فعوا
لهما وافتدوا بهما واني قد آثرتكم بعبدالله علي رضي الله عنه ○
قال ابو جعفر فسأل سائل عن النجباء من هم فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون النجباء
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم عدد اكثر من عدد
من ذكر في هذا الحديث وان يكون ذكر منهم في هذا الحديث هذا العدد
الذي ذكر منهم فيه بعد ان يكون فيهم سوا هم من ذلك الجنس كما يقول
الرجل لي من المال الاف دنانير والاف دراهم وذلك لا ينفي ان يكون
له من المال الاف دنانير والاف دراهم فمثل ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالنجابة من ذكر لها من اصحابه ممن سماه في هذا
الحديث ليس فيه نفي النجابة عمن سوا هم من هو مثلهم
والله الموفق ○

عن حذيفة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد
التي لا يجوز الاعتكاف الا فيها ○ احمد قال
محمد بن سنان السرزي قال ما هشام بن عمار قال ما سفين بن عيينة
عن جامع بن ابي راشد عن ابي وائل قال قال حذيفة لعبدالله بن

قال يحيى بن ام طويل اليمامي عن عبد الله بن مليك البجلي قال
قال علي رضي الله عنه وهو على المنبر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكل نبي سبعة رفقاء نجباء وكان لي اربعة عشر قال علي انا وابناي
وحمزة وجعفر وابو بكر وعمر وابو ذر والمقداد
وسلمان وحذيفة وابن مسعود وعمار بن ياسر وبلال
رضي الله عنهم قال ففي هذا الحديث ادخال يحيى
ابن ام طويل بين كثير النواء وبين عبد الله بن مليك ويحيى ابن ام طويل
هذا غير معروف فذكر بعض الناس ان هذا الحديث قد فسد
اسناده من ذلك ولم نكره ذلك عندنا كما ذكرنا من قطر بن خليفة
عند اهل العلم بالحديث حجة وسعد ابو غيلان فليس بمعروف
ولا يصح ان يعارض قطرا في روايته بمثله واذا كان ذلك كذلك
سقط ما رواه سعد بهذا الحديث به وثبت ما رواه قطر به
وقد روي عن عمر رضي الله عنه في ذكر النجباء من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي اسحق عن
حارثة بن المضرب قال قال كتب عمر رضي الله عنه الى اهل الكوفة
اما بعد فاني بعثت اليكم عمارا اميرا وعبد الله بن مسعود وزيرا

رضي الله عنهما

و

رضي الله عنهما وهما من النجباء من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فسمعوا
لهما واقتدوا بهما واني قد آثرتكم بعبد الله علي فسبق ٥
قال ابو جعفر فسأل سائل عن النجباء من هم فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون النجباء
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم عدد اكثر من عدد
من ذكر في هذا الحديث وان يكون ذكر منهم في هذا الحديث هذا العدد
الذي ذكر منهم فيه بعد ان يكون فيهم سوائم من ذلك الجنس كالنفر
الرجل الى من المال الاف دنانير والاف دراهم وذلك لا ينفي ان يكون
له من المال الاف دنانير والاف دراهم فمثل ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالنجابة من ذكر لها من اصحابه من سماه في هذا
الحديث ليس فيه نفي النجابة عمن سواهم من هو مثلهم
والله التوفيق ٥

عن حذيفة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد
التي لا يجوز الاعتكاف الا فيها ٥
احمد قال
محمد بن سنان السرزي قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة
عن جامع بن ابي راشد عن ابي وائل قال قال حذيفة لعبد الله بن

بن ذارك وذار أبي موسى لا يغير وقد علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة ذ المسجد الحرام
ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس ٥ قال
عبد الله لعلك نسيت وحفظوا واخطأت واصابوا قال
ابو جعفر فاملنا هذا الحديث فوجدنا فيه اخبار عن بينة ابن مسعود
انه قد علم ما ذكر له عن النبي صلى الله عليه وسلم وترك ابن مسعود انكار
ذلك وجوابه اياه بما اجابه به في ذلك من قوله لعلهم حفظوا نسخ
ما قد ذكرته في ذلك واصابوا فيما قد فعلوا وكان ظاهر
القرآن يدل على ذلك وهو قوله جل وعز ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد فعم المساجد كلها بذلك وكان المسلمون على
ان الاعتكاف في مساجد بلدانهم اما مساجد الجماعات التي تقام
فيها الجمعات واما هي وما سواها من المساجد التي لها الائمة
والمؤذنون على ما قاله اهل العلم في ذلك والله عز وجل نسأله
التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة المرء بالمسكن
الواسع والجار الصالح والمركب الهني ٥ حدثنا

آحمد قال ثنا الحسين بن نصر وفهد بن سليمان جميعا قالا ثنا ابو نعيم
قال ثنا سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن خمير عن
عن نافع بن عبد الحرث قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهني
حدثنا احمد قال ثنا الربيع بن سليمان المرادي
قال ثنا اسد قال ثنا وكيع قال ثنا سفين عن حبيب بن ابي ثابت قال
حدثني خمير ومعبي مجاهد عن نافع بن عبد الحرث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ٥ قال ابو جعفر
فتاملنا هذا الحديث طلب الوقوف على المراد به فوجدنا الجار
مأمورا باكرام جاره كما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك ٥ ما احمد قال ثنا علي بن ابي عمير
الكوفي قال ثنا سفين بن عيينة عن عمرو عن نافع بن جبير عن ابي شريح
الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله عز وجل واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان بالله
عز وجل واليوم الاخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قال
سفين وزاد فيه ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي شريح

قال جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاث فما زاد على ذلك فهو صدقة
على الضيف ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه حدثنا
احمد قال نا ابو اسامة قال نا روح بن عبادة عن زكريا
ابن اسحق قال نا عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي
شريح الخزاعي وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر ها ذكر سفين
فيه مما زاد ابن عجلان ○ حدثنا احمد قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال نا ابي وشعيب بن الليث عن الليث بن
سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح العدوي انه قال
سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله غير انه لم يذكرها ذكر ابن عيينة مما زاده ابن عجلان
حدثنا احمد قال نا الربيع المرادي
قال نا شعيب بن الليث ثم ذكر باسناده مثله حدثنا
احمد قال ونا محمد بن نصر قال وقرئ على شعيب بن الليث عن
الليث ثم ذكر باسناده مثله ○ حدثنا احمد قال
ونا يونس بن عبد الاعلى قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك عن
سعد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم ذكر مثله وزاد في الضيف جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام
فما كان بعد ذلك فهو صدقة ○ ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه
قال مالك جائزته ان يخدمه في اليوم والليلة بافضل ما
يجد في رأي وقال يثوي يقيم عنده ○ حدثنا
احمد قال نا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحو ذ ○ حدثنا احمد قال نا فرج قال نا فرج بن ابي
المغراء قال نا ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليسكت قال مالك فكان فيما دونا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارام الجار جاره ما قد ذكرنا ذلك فيه
وما قد روي عنه فيه في ان لا يؤذيه ما قد وكد ذلك واذا كان ذلك
كذلك للجار على الجار كان وصاه اياه ذلك سعادة له فهذا
معنى ما روي في الجار في هذا الحديث واما روي من سعة المنزل
فليكن صاحب المنزل بذلك حامدا لله عز وجل وعاد فاسعاه عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاث فما زاد على ذلك فهو صدقة
على الضيف ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه حدثنا
احمد قال نا ابو اسامة قال نا روح بن عبادة عن زكريا
ابن اسحق قال نا عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي
شريح الخزاعي وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر هاذكن سنين
فيه مما زاد ابن عجلان ٥ حدثنا احمد قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال نا ابي وشعيب بن الليث عن الليث بن
سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح العدوي انه قال
سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله غير انه لم يذكرها ذكر ابن عيينة مما زاده ابن عجلان
حدثنا احمد قال نا الربيع المرادي
قال نا شعيب بن الليث ثم ذكر باسناده ومثله حدثنا
احمد قال وما خير بن نصر قال وقرئ على شعيب بن الليث عن
الليث ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا احمد قال
ونا يونس بن عبد الاعلى قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك عن
سعد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم ذكر مثله وزاد في الضيف جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام
فما كان بعد ذلك فهو صدقة ٥ ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه
قال سلمان جائزته ان يتحفه في اليوم والليلة بافضل ما
يجد في رأي وقال يثويه عنده ٥ حدثنا
احمد قال نا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوه ٥ حدثنا احمد قال نا محمد قال نا فرج بن ابي
المغراء قال نا ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليسكت قال فكان فيما دوينا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكرام الجار جاره ما قد ذكرنا ذلك فيه
وما قد روي عنه فيه في ان لا يؤذيه ما قد وكد ذلك واذا كان ذلك
كذلك للجار على الجار كان وصله اياه ذلك سعادة للموفق فهذا
معنى ما روي في الجار في هذا الحديث وما روي من سعة الرزق
فليكثر صاحب المنزل بذلك حامدا لله عز وجل وعارفا نعمته عليه

وتفضيله اياه على غيره فيكون من الشكر له عز وجل على ما يكون عليه مثله
في ذلك ٥ واما ما فيه من الرجب الهني فان يكون ذلك
رفع الشغل عن قلبه ويكون في رد وجه على احد وجهين اما مشاغلا
بذكره عز وجل واما غير مشغول القلب بما يؤديه من تركه وكل ذلك
سعادة والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثواب على الصبر على الجار السوء

حدثنا احمد قال ثنا ابو غسان مالك بن يحيى قال ثنا
عبد الوهاب بن عطا قال ثنا الجريري عن ابي العلاء عن ابن الاحمسي انه
قال بلغني ان ابا ذر رضي الله عنه يقول ثلاثة يحبهم الله عز وجل
وثلاثة يبغضهم الله عز وجل قال فلقيته فقلت يا ابا ذر ما حديث
بلغني عنك تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احببت ان
اسمعه منك قال ما هو قلت يحبهم الله عز وجل وثلاثة يبغضهم
الله عز وجل قال ابو ذر قلته وسمعته قال قلت من الذين يحبهم
الله قال رجل لقي فئة او سرية فانكشف اصحابه فلقيهم
بنحره وصدره حتى يقتل او يفتح الله عز وجل ورجل كان مع قوم
فطالوا السرى حتى اعجبهم ان يمسوا الارض فنزلوا فتنحى فصلى

حتى ايقظ اصحابه للرحيل ورجل كان له جار سوء فصبر على اذاه
حتى يفرق بينهما موت او ظعن قال قلت فما ولا الذين يبغضهم
الله فمن الذين يبغضهم قال التاجر الحلاف او البايع الحلاف
شك الجريري والبخيل المنان والفقير المختال

حدثنا احمد قال ثنا الحسن بن عبد الله
ابن منصور البابلي قال ثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا
حماد بن سلمة عن الجريري ثم ذكر باسناده مثله

حدثنا احمد قال وثنا يزيد بن سنان
قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا الاسود بن شيبان ح
وحدثنا احمد قال ثنا علي بن شيبة قال ثنا
يزيد بن هرون قال ثنا الاسود بن شيبان ح وحدثنا
وحدثنا احمد قال وثنا محمد بن سليمان
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الاسود بن شيبان ثم اجتمعوا جميعا
فقالوا عن يزيد ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
قال بلغني عن ابي ذر حديث فكنت احب ان القاه فاسله
عنه فلقيته فقلت له يا ابا ذر بلغني عنك حديث
فكنت احب ان القاك فاسلك عنه قال قد لقيت فاسل

قال فقلت لعمي انك تقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ثلاثة يحبهم الله عز وجل وثلاثة يبغضهم
الله عز وجل قال نعم فما اخالني اكذب على خليلي صلى الله عليه
وسلم ثلاثا يقولها قلت من الثلاثة الذين يحبهم الله عز وجل
قال رجل غزا في سبيل الله عز وجل مجاهدا محتسبا
فقاتل حتى قتل وانتم تجدونه في كتاب الله عز وجل ان الله
يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا ٥ ورجل
له جار يؤذيه فيصبر على اذاه ويحتسبه حتى يكفيه
الله اياه بموت او حياة ٥ ورجل يكون مع قوم فيسيرون
حتى يشق عليهم الكرى والنعاس فينزلون من اخر الليل فيقوم
الى وضوئه وصلاته ٥ قلت من الثلاثة
الذين يبغضهم الله قال الفحور المختال وانتم تجدونه في
كتاب الله عز وجل ان الله لا يحب كل مختال فخور ٥ والبخيل
المنان ٥ والبيع الحلاف ٥ ٥ قال ابو جعفر
فتاملنا ما في هذا الحديث من الصبر على الجار السوء فوجدنا
من حق الجار على الجار اذا مه اياه فاذا منعه من ذلك وخلطه
باذاه اياه وصبر على ذلك الاذى واحتسبه كان في حلم

من

من غلب على حق له فاحتسبه ومن كان كذلك احبه
الله عز وجل لانه من اهل الطاعة والتمسك بما امر به
بقوله الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه
راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك
هم المهتدون ٥ والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه ٥

حدثنا احمد قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب
قال حدثني مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه ٥

حدثنا احمد قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عباد بن موسى قال ثنا ابراهيم
ابن طهمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال
ابو جعفر فاتفق مالك وابراهيم بن طهمان في هذا الحديث

على انه ليس بين يحيى بن سعيد وبين عمرة في اسناده سواهما
وخالفهما في ذلك الليث بن سعد وعلي بن مسهر فادخلا في
اسناده بين يحيى بن سعيد وبين عمرة ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
احمد قال كما المطلب بن شعيب قال
عبد الله بن صالح قال الليث بن سعد قال يحيى بن سعيد عن ابي بكر
ابن حزم عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ٥
احمد قال وكما الحسن بن غليب قال يوسف بن عدي
قال علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة
عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ ووجدنا هذا الحديث قد رواه ايضا
عن ابي بكر بن محمد بن الهاد ٥ احمد قال
كما محمد بن حسن بمصر وفهد قالا كما عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
قال حدثني ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عايشة رضي الله
عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
قال ووجدنا عبد الله بن سعيد بن ابي هند قد رواه ايضا
عن ابي بكر ٥ احمد قال علي بن سعد

قال كما يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال كما يعقوب بن عبد الرحمن
عن عمرو مولى المطلب عن المطلب عن زيد بن ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله ٥ احمد
قال كما علي بن سعد قال كما مكي بن ابراهيم قال كما عبد الله بن سعيد
ابن ابي هند عن ابي بكر بن محمد عن عمرة قالت حدثتني عايشة رضي الله
عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ووجدنا
زيد بن ثابت قد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
ووجدناه قد روي عن مجاهد ايضا عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اختلف عنه فيه من هو ٥
احمد قال علي بن سعد قال كما عبد
ابن عمر الواسطي قال كما بشر بن سلمان عن مجاهد قال كنا في جنازة
ابن عمرو وعندنا عنه له فكان يسعنا لبنا محنا فسقانا يوما
لبنا باردا فقلنا ما سان اللبن بارد قال اني تحيت عن الغنم لا تدنها
الكلب وغلامه يسقي شاه فقال يا غلام اذا فرغت فاسق الجار اليهودي
حتى فعل ذلك ثلاثا فقال له رجل من القوم عرفه مجاهد ثم بكر
اليهودي اصلحك الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوصي بالجار حتى حسبنا او رأينا انه سيورثه ٥

حدثنا احمد قال وكما علي بن معبد قال شبابة
ابن سوار قال يونس بن ابي اسحق قال مجاهد قال سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
حدثنا احمد قال وكما ابن ابي داود قال
يحيى بن صالح الوحاظي قال عيسى بن يونس قال حدثني ابي
عن مجاهد قال حدثني ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما زال جبريل صلى الله عليه وسلم يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه ٥ وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
من طريق آخر ٥ حدثنا احمد قال كما علي بن معبد
قال كما شبابة قال كما شعبة عن داود بن فراهيج ح
وحدثنا احمد قال وكما علي قال كما
روح بن عبادة قال كما شعبة قال سمعت داود بن فراهيج قال
سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله ٥ وقد روي هذا الحديث ايضا عن رجل
من الانصار لم يذكر اسمه ٥ حدثنا احمد
قال كما فهر ابو امية قال كما روح عن هشام عن حفصة ابنة
سيرين عن ابي العالية عن رجل من الانصار قال

معه
خرجت من بيت ام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا به قائم ورجل
كل واحد منهما مقبل على صاحبه فظننت ان لهما حاجة فانه لقد
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلت ارثي له من طول
القيام قال وقد رايته قلت نعم قال وهل يدري من هذا قال لا قال
ذاك جبريل صلى الله عليه وسلم ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه ثم قال انك لو سلمت عليه لرد عليك ٥ فاما
هذا الحديث لنقف على المعنى الذي به ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جبريل صلى الله عليه وسلم سيورث به الجار فوجدنا
الناس قد كانوا في اول الاسلام يتوارثون بالنسب فكان من نسب رجلا
ورثه دون الناس كما نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
وكما نبي الاسود الزهري المقداد بن عمرو وكما نبي ابو حذيفة سالما
ثم رد الله عز وجل ذلك بقوله ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله
وخاتم النبيين وبقوله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو اقسط
عند الله فان لم تعلموا ابائهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وكانوا
يتوارثون ايضا بالحلف حتى رد الله ذلك بقوله ولكل جعلنا موالي
مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم فانزل
نصيبهم فرد الله عز وجل بذلك امورهم الى حلفاء الموارث

حدثنا احمد قال وكما علي بن معبد قال ثنا شبابة
ابن سوار قال ثنا يونس بن ابي اسحق قال ثنا مجاهد قال سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله

حدثنا احمد قال وكما ابن ابي داود قال ثنا
يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا عيسى بن يونس قال حدثني ابي
عن مجاهد قال حدثني ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما زال جبريل صلى الله عليه وسلم يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه ٥ وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
من طريق آخر ٥ حدثنا احمد قال كما علي بن معبد
قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن داود بن فراهيج ح

وحدثنا احمد قال وكما علي قال ثنا
روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت داود بن فراهيج قال
سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله ٥ وقد روي هذا الحديث ايضا عن رجل
من الانصار لم يذكر اسمه ٥ حدثنا احمد
قال كاتب ما ابو امية قال ثنا روح عن هشام عن حفصة ابنة
سيرين عن ابي العالية عن رجل من الانصار قال

خرجت من بيتي اريد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا به قائم ورجل
كل واحد منهما مقبل على صاحبه فظننت ان لهما حاجة فانا بعد
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلت اني له من طول
القيام قال وقد رايته قلت نعم قال وهل يدري من هذا قال لا قال
ذاك جبريل صلى الله عليه وسلم ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه ثم قال انك لو سلمت عليه لرد عليك فسالنا
هذا الحديث لنقف على المعنى الذي به ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جبريل صلى الله عليه وسلم سيورث به الجار فوجدنا
الناس قد كانوا في اول الاسلام يتوارثون بالنسب فكان من نسبي جلا
وريثه دون الناس كابني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن حارثة
وكابني الاسود الزهري المقداد بن عمرو وكابني ابو حذيفة سالم
ثم رد الله عز وجل ذلك بقوله ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله
وخاتم النبيين وبقوله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو اقسط
عند الله فان لم تعلموا ابائهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وكانوا
يتوارثون ايضا بالحلف حتى رد الله ذلك بقوله ولكل جعلنا موالي
مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم
نصيبهم فرد الله عز وجل بذلك امورهم الى جلا بالموارث

من المصر والرهن والوصية وقد ذكرنا ذلك عن ابن عباس فيما
تقدم منا من كتابنا هذا فاحتمل ان يكون كان ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي كان الميراث يكون بالنبي
وبما ذكرنا سواء فكان الجار قد وكد من امره مع الجار ما هو فوق ذلك
او الحلف او مثلها فلم ينكر ان يكون كما كان الميراث يكون مع واحد
منهما ان يكون ما هو مثلهما او بما هو فوقهما فكان ما كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك قد كان في موضعه
ثم نسخ الله عز وجل ذلك بما قد نسخه به ٥ فعقلنا بذلك
انه لو كان ما كان من جبريل صلى الله عليه وسلم من ذلك كان في
الحال التي لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ذلك
الظن والله نسأله التوفيق ك

مسئلة

ما اختلف فيه اهل العلم في الجار من هو وما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما قد نسف ذلك

احمد قال ح علي بن معبد قال ح شبابة بن سوار قال ح شعبة
وحدثنا احمد قال ح علي قال ح روح قال ح شعبة
عن ابي عمران الجوني عن عبد الملك بن حبيب عن طلحة

ابن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا
احمد قال ح علي قال ح اسحق بن منصور قال ح عبد السلام يعني ابن
حرب عن يزيد عن عبد الرحمن عن ابي العلاء الاودي عن حميد بن
عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما
بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا واذا سبق احدهما فاجب الذي سبق
احمد قال ح محمد بن علي بن داود قال ح خالد بن
ابي يزيد قال ح جعفر بن سليمان قال ح ابو عمران الجوني عن يزيد
ابن ماسوس عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ قال ابو جعفر فكان فيما قد روينا
ما قد دل على ان الجيران من هو ابعد منه منهم وفي ذلك ما قد
ينفي ما قد رواه بعض الناس عن ابي حنيفة مما اخذناه عن الحجاج
ابن عمران مناولة واجازة عن صفوان بن المعلى عن ابي سليمان
الحوراني عن محمد بن الحسن عن بعض اصحاب ابي حنيفة عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمه الله قال حد الجار الذين يستحقون
وصيته لجيرانه منهم الذين حول داره ممن لو باع داره وكانوا

ما لكن لما يكون من ذلك احق بها بالشفعة لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما روينا عنه قد جعل بعضهم اقرب اليه
من بعض منهم وجميعهم باسم الجوار لولا ان ما في هذه الرواية يوجب
تساويهم في الجوار وما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفي ذلك ويوجب اختلافهم في القرب والبعد في الجوار وفي
ذلك ايضا ما ينفي سببا كان الزريع اجازه لنا عن
الشافعي في كتابه في الوصايا ان اقصا جيران الرجل
الموصي بجيرانه من كان بينه وبين داره التي يسكنها اربعون
دارا كذلك من كل جانب من جوانبها لان ذلك قد عاد
الى توقيت ما ليس له ذكر في حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم والتوقيت فلا يلزم الا بالتوقيف ولما انتفا
هذان القولان ولم نجد عند اهل العلم في الجوار ما هو بعد
ذلك الا ما قد روي فيه عن ابي يوسف وعن محمد بن الحسن
رحمهما الله ٥ حدثنا احمد قال فان سليمان
ابن شعيب قد نا قال ثنا ابي قال سمعت ابا يوسف كل مدينة
تجاورها بالقبائل فكل اهل قبيل جيران وكل اهل مدينة
تجاورون بالمساجد فكل اهل مسجد جيران فكان

بما حدثنا عن الحجاج بن عمران عن صفوان عن ابي سليمان عن محمد عن ابي
يوسف وعن محمد بن ابان مثل هذا القول ايضا كان هذا القول اولى
الاقاويل فيه والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان من مثل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خير الجيران من هو ٥

حدثنا احمد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عفان بن يزيد
المغربي قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا شرحبيل بن شريك المعافري
انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله
خيرهم لجاره ٥ حدثنا احمد قال ثنا ابن ابي
داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن العوام
قال ثنا حيوة ثم ذكر باسناده ومثله فتأملنا
هذا الحديث لنقف على المراد به فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد امر في الجوار بما امر به واوجب من حقوق بعض اهله على
بعض ما اوجبه مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في ابواب عدده
التي رويناها في الجيران عند الله عز وجل وله سلم الشرع ٥

ما لكن لما يسكنون من ذلك استحقوا بالشفعة لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما رويناه عنه قد جعل بعضهم اقرب اليه
من غيره منهم وجميعهم باسم الجوار لان ما في هذه الرواية يوجب
تساويهم في الجوار وما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفي ذلك ويوجب اختلافهم في القرب والبعد في الجوار وفي
ذلك ايضا ما ينفي سببا كان الربيع اجازه لنا عن
الشافعي في كتابه في الوصايا ان اقصى جيران الرجل
الموصي لجيرانه من كان بينه وبين داره التي يسكنها اربعون
دارا كذلك من كل جانب من جوانبها لان ذلك قد عاد
الى توقيت ما ليس له ذكر في حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم والتوقيت فلا يلزم الا بالتوقيف ولما انتفا
هذان القولان ولم نجد عند اهل العلم في الجوار ما هو بعد
ذلك الا ما قد روي فيه عن ابي يوسف وعن محمد بن الحسن
رحمهما الله ٥ حدثنا احمد قال ثنا سليمان
ابن شعيب قد ثنا قال ثني قال سمعت ابا يوسف كل مدينة
تجاورت اهلها بالقبائل فكل اهل قبيل جيران وكل اهل مدينة
تجاورون بالمساجد فكل اهل مسجد جيران فكان

بما اخذنا عن الحجاج بن عمران عن صفوان عن ابي سليم عن محمد عن ابي
يوسف وعن محمد بن ابه مثل هذا القول ايضا كان هذا القول اولى
الاقوال فيه والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خير الجيران من هو ٥

حدثنا احمد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن يزيد
المقري قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا شرحبيل بن شريك المعافري
انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله
خيرهم لجاره ٥ حدثنا احمد قال ثنا ابو
داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عبد الله بن المبارك
قال ثنا حيوة ثم ذكر باسناده ومثله فتأملنا
هذا الحديث لنقف على المراد به فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد امر في الجوار بما امر به واوجب من حقوق بعض اهله على
بعض ما اوجبه مما قد ذكرناه فما تقدم منا في ابواب عدد
التي دونها في الجيران عند الله عز وجل له سر التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة ص هل فيها سجدة
أم لا قال [illegible] أحمد قال نا يونس قال نا ابن
وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال
عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص فتأملنا
هذا الحديث فوجدناه مختصرا من حديث فيه معنى
لا يوجب ما اختصر هذا الحديث عليه حدثنا
احمد قال وهو ما قد نا يوسف بن يزيد قال حدثنا
حجاج بن ابراهيم قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث
عن ابن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ص وهو على المنبر فلما بلغ السجدة
نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قرأها فلما بلغ
السجدة تهيئوا او كلمة نحوها للسجود فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تهيئتم او تيسرتم او كلمة
نحوها للسجود فنزل وسجدوا فكان في هذا الحديث

اخبار ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد
فيها عند تلاوته اياها في المنبر ثم تلاها بعد ذلك فهيأ الناس
للسجود فيها مع سجوده فيها فاخبرهم انها سجدة شكر من نبي
عند توبة الله عليه اي انها ليست من عزائم السجود وانها انما
هي لمعنى كان الى ذلك النبي ونحن وعقلنا بذلك انه
اذا كان من الله عز وجل الى احدهم ما هو من جنس ذلك
كان مباحا له السجود عنده وفي ذلك ما قد دل على اباحة
السجود للشكر كما كان محمد بن الحسن والشافعي يقولان به في ذلك
وفي ذلك ما قد دل ان من السجود ما هو غير بد لا بد من السجود و ان
منها ما هو ليس كذلك فالتمسنا ذلك بل نجد مما يروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه رضوان الله
عليهم ٥ حدثنا احمد قال فوجدنا ابراهيم بن مرزوق
قد نا قال نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن عاصم بن بهدلة
عن زر عن علي رضي الله عنه قال ان عزائم السجود لم تنزل في
والنجم واقرأ باسم ربك ٥ حدثنا احمد قال
ووجدنا حسين بن نصر قد نا قال نا ابو نعيم قال نا سفيان
عن عاصم ثم ذكر باسناده مثله وهذا من علي فإنه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة ص فسجد فيها سجدة

احمد قال نا يونس قال نا ابن

وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال

عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص فلما تلونا

هذا الحديث فوجدناه مختصرا من حديث فيه معنى

لا يوجب ما اختصر هذا الحديث عليه

احمد قال ومما قد نا يوسف بن يزيد قال حدثنا

محاج بن ابراهيم قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث

عن ابن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد

الخدري رضي الله عنه انه قال قراء رسول الله

صلى الله عليه وسلم ص وهو على المنبر فلما بلغ السجدة

نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قرأها فلما بلغ

السجدة تهيؤا او كلمة نحوها للسجود فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تهيتم او تيسرتم او كلمة

نحوها للسجود فنزل وسجدوا فكان في هذا الحديث

لغو

اخبار ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد

فيها عند تلاوته اياها في البدي ثم تلاها بعد ذلك فنهى الناس

للسجود فيها مع سجوده فيها فاخبرهم انها سجدة شكر من نبي

عند توبة الله عليه اي انها ليست من عزائم السجود وانها انما

هي لمعنى كان الى ذلك النبي دونهم وعقلنا بذلك انه

اذا كان من الله عز وجل الى احدهم ما هو من جنس ذلك

كان مباحا له السجود عنده وفي ذلك ما قد دل على اباحة

السجود للشكر كما كان محمد بن الحسن والشافعي يقولان فيه في ذلك

وفي ذلك ما قد دل ان من السجود ما هو غير بد لا بد من السجود و

منها ما هو ليس كذلك فالتمسنا ذلك بل نجد ما يروى عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه رضوان الله

عليهم

احمد قال فوجدنا ابراهيم بن مرزوق

قد نا قال نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن عاصم بن بهدلة

عن زر عن علي رضي الله عنه قال ان عزائم السجود لم تنزل في

والنجم واقرأ باسم ربك

احمد قال

ووجدنا حسين بن نصر قد نا قال نا ابو نعيم قال نا سفيان

عن عاصم ثم ذكر باسناده مثله وهذا من علي فاتباعه

استنباطٌ ولكنه قد قاله مما قد علمه بما هو فوق الاستنباط فدل
ذلك اذ كان من السجود عزائم ان معها الوجوب وان كان منها لا
عزيمة معه فثابته وساقطه بالخيار بين السجود فيه وبين
ترك ذلك وقد كان ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله
يذهبون الى ان سجود القرآن الذي هو السجود عندهم وهو
اربع عشرة سجدة منها ص واجبه وكان مالك بن انس فيما حكاه
عنه عبد الرحمن بن القاسم يقول في سجود القرآن انها عزائم
وانها احدى عشر فيها ص وكان ابو حنيفة ومالك جميعا
واصحابهما لا يعدون في سورة الحج الا سجدة واحدة ومضى الى
في اول وكان الذي فيما حكى لنا المزني عنه يذهب الى انها
اربع عشرة سجدة سوى ص ويجعل في الحج سجدتين سجدة في
اولها وسجدة في اخرها ٥ وما قدرنا به ما قدمنا عليه
ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ذكرنا وما قدرنا به عن علي رضي الله عنه مما قدمنا
ذلك اولى مما قالوه جميعا فكون عزائم السجود التي ذكرنا
على ما لا بد من الاتيان بها وما سواها من سجود القرآن
خلاف ذلك وكون من سمعها او من بلغه السجود

فيها وله ترك ذلك وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
مما يدخل في هذا الباب ٥ احمد قال وما قدمنا
ابرهيم بن مرزوق قال نا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مجاهد
قال سئل ابن عباس عن السجدة في ص فقال اولئك الذين هداهم
الله فبهداهم اقتده ٥ احمد قال وما قدمنا
علي بن شيبة قال نا يزيد بن هرون قال نا العوام بن حوشب عن
مجاهد قد ذكر مثله وزاد فكان ممن امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان
يقتدي به ٥ احمد قال وما قدمنا
يوسف بن يزيد قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا حصين
والعوام عن مجاهد عن ابن عباس ثم ذكر مثله
احمد قال وما قدمنا ابرهيم بن مرزوق قال نا وهب عن شعبة
عن العوام عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سجد في ص
وقال اولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده فكان وجه
ذلك عندنا والله اعلم ان يقتدي به في ان يسجد في مثل ما كان
من ذلك او صلى الله عليه وسلم السجود عنده من السكر وفي ذلك
ما قد دل موافقة ابن عباس عليا رضي الله عنه فيما روياه عنه
من ذلك والله نسأله التوفيق ٥ وقد روي عن عثمان رضي الله عنه

أيضا ٥ حدثنا أحمد قال كما سيبن رحال زيد انه
رأى عثمان رضي الله عنه يسجد في ص ٥ حدثنا
أحمد قال وكما روح بن الفرج قال ٦ ابو مروان العثماني عن ٦
ابرهيم بن سعد ثم ذكر باسناده مثله ٥ قال ابو جعفر
وكان ذلك عندنا محتملا ان يكون قصد به الى الشكر لله عز وجل
فيما كان منه الى نبيه داود صلى الله عليه وسلم من توبته عليه وكون
حكمها عنده ان لا سجود فيها الا لمن قصد الى السجود فيها
لهذا المعنى ويكون حكمها خلاف حكم سائر سجود القران ويحتمل
ان يكون سجدها كما يسجد عند تلاوته سجود القران سواها
لا لهذا المعنى الذي بدانا بذكره من هذين الاحتمالين وقد
وقد وجدنا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيها ٥ حدثنا
أحمد قال ما قد ٦ فهد قال ٦ معلى بن اسد قال ٦ عبد الواحد
ابن زياد قال ٦ خصيف عن سعيد بن جبير قال قال
لي ابن عمر رضي الله عنهما اتسجد في ص قلت لا قال
فاسجد فيها فان الله عز وجل يقول اولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده وكان هذا ما قد يحتمل ان يكون اراد به الاقتدا
بداود صلى الله عليه وسلم في السجود فيها لما سجد داود صلى

الله عليه وسلم لمثله لانها تجد لتلاوة خاصة كما يسجد
غيرها من سجود القران وبالله التوفيق ٥ وقد روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انها من سجود القران حدثنا
أحمد قال كما يوسف بن يزيد قال ٦ سعيد قال ٦ هشيم
قال ٦ خالد عن ابي العربان الجاشعي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وذكر سجود القران فذكرها ص ٥ قال
ابو جعفر ففي هذا ما قد دل ان ابن عباس جعلها كغيرها من سجود
القران وانها تسجد لتلاوة لا لما سواها كما يسجد غيرها مما وجدنا
عن ابن عباس ايضا ما يدل انها ليست من عزائم القران ٥
حدثنا أحمد قال كما اسمعيل بن اسحق
الكوفي قال ٦ ابو نعيم قال ٦ عبد الله بن حرب عن ايوب عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس ص من عزائم سجود
القران وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بها
فسجد فيها فدل ذلك ان السجود فيها عنده خلاف
السجود فيما سواها من سجود القران ٥
حدثنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره باخذ ذلك حتى في الدود ٥

حدثنا احمد قال ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا
خالد بن ابي يزيد العطرابلي قال ثنا عبد الله بن المبارك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر ببناء المساجد في الدور ويامر
بتنظيفها ○ حدثنا احمد قال ثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا عبد الله
ابن المبارك عن هشام بن عروة عن ابيه عن الرافضة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ○ قال
ابو جعفر فاختلف خالد بن ابي يزيد ويعقوب بن اسحاق
على عبد الله بن المبارك في من بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين عروة في اسناد هذا الحديث فقال كل واحد فيه ما ذكرنا
فيه عنه ○ حدثنا احمد قال ثنا اسحاق بن
ابراهيم بن يونس قال ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري
قال ثنا مالك بن سعير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمساجد
ان تبنى في الدور وان تنظف وتطيب او كما قال واحتج بعض
من يذهب الى ان الرجل اذا بنى في داره مسجدا او خلى بين الناس وبين

حتى صلوا فيه انه يكون بذلك كتاير المساجد وانه يزول ملكه
عنه بذلك على من خالف ذلك ويقول فيه انه لا يكون مسجدا
ولا يخرج بذلك من ملكه اذ كان في داره يغلق بابه عليه ويحول بينه
وبين الناس وبينه في حال ما وذلك من حقوقه بحق ملكه لبقيته
الدار التي لم يحدثه ومن كان يقول ذلك ابو حنيفة رحمه الله
واصحابه فتأملنا نحن هذا الحديث هل يدل على شيء مما ذكره
هذا المحتج به فيما ذكرنا امرا فوجدنا امره صلى الله
عليه وسلم باتخاذ المساجد في الدور قد يحتمل ان يكون اراد به
المواضع التي في الدور لا الدور التي تغلق عليها الابواب فيكون
ذلك الاتخاذ للك المساجد في خلال الدور التي حافاتها
وفي افنيتها لا داخل شيء منها مما يغلق عليه ابوابها لان ما
جمع الدور من المواضع يسمى بجملتها دورا اذ كانت الدور
لا تنهيا سكناها الا به كما سمى الله عز وجل ما ركم دار الله تعالى
وفيها الطرقات وما سواها مما لا يكون البلدان الا به
ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الوعيد لقوم فيه
صالح صلى الله عليه وسلم تمتعوا في داركم ثلاثة ايام فاخذتهم
الرجفة فاصبحوا في دارهم جاثمين ○ ومن ذلك

قوله عز وجل في الموضع الذي ذكر فيه الصيحة
فمنهم من ذكر بافيه فاخذتهم الصيحة فاصبحوا في ديارهم
جاثمين ٥ فذكر عز وجل مواضعهم بالديار وذكرانها
دار فدل ذلك ان البلد قد تسمى دارا وانها قد تسمى دورا ٥
ومن ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا المعنى ٥ حدثنا احمد قال كما
حاتم بن ايوب داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي والليث
ابن عمره قالوا يحيى بن صالح الوحاظي ٥ وحدثنا
احمد قال وكنا احمد بن داود بن موسى وعلي بن عبد الرحمن
ابن محمد بن المغيرة قالا سليمان بن بلال
قال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن عباس بن سهل بن سعد
عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو ان خير دور الانصار بني النجار ثم دار بني
عبد الاشهل ثم دار بني الحارث ثم دار بني ساعدة وفي كل دور
الانصار خير ٥ وحدثنا احمد قال وحدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال عبد الله بن بكر السهمي عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا اخبركم ثم ذكر مثله ٥ قال ابو جعفر فمما في هذه
الدور في الدور الجامعة لاهلها المذكورين في هذين الحديثين
كل دار منها دار لاهلها ولهم العدد الاكثر مما يحيط علما انه لاسمائهم
دار واحدة دورنا هذه وان المراد بذلك المحلة لجمع الدور
التي يسكنونها فذكر ذلك الدار التي تجمع الافنية والطرقات
وما هو معقول مما يكون بين الدور التي تنفرد كل دار بساكنيها
دارها ويجمع بان يقال لمحلها دار او دور فمثل
ذلك امر به النبي صلى الله عليه وسلم من اتخاذ المساجد في الدور
قد يحتمل ان يكون المراد به مثل ذلك ايضا وتكون المساجد
من اتخاذ المساجد التي امر باتخاذها فيها حلالها في احواف
وقد يحتمل ان يكون في اجوافها وتكون تلك المساجد هي التي
يحدها الناس في بيوتهم ليصلوا فيها لا ليدخلوا اليها احدا
من الناس فاملاكهم غير مرتفعة عنها عند جميع اهل العلم
ولا يكون وقوع اسم المساجد عليها مما يرفع املاكهم عنها ولا
مما يبيح غيرهم الدخول اليها ولا مما منع ان تكون موروثة عنهم
اذا توفوا وفيما ذكرنا من هذا دليل على ما وصفنا من ان يكون في
هذا الحديث حجة لبعض المختلفين في هذا المعنى الذي

ذكرناه في هذا الباب على بعض والله نسأله التوفيق ٥

باب مسئل مارزق

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضيافة من اجابه اياها
وما سوى ذلك ٥ حدثنا احمد قال نا
بكار بن قتيبة قال نا داود الطيالسي قال نا سليمان بن
المغيرة قال نا ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال نا المقداد بن
الاسود قال حيث انا وصاحب لي قد كادت تذهب اسماعنا
وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا احد
فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله بنا جوع شديد
فتعرضنا للناس فلم يضفنا احد فاتيناك فذهب بنا
الى منزله وعندنا اربعة اعنز فقال يا مقداد احلبهن
وجزا اللبن لكل اثنين جزا ٥ حدثنا
احمد قال ونا محمد بن خزيمة قال نا حجاج بن منهال قال نا
حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن المقداد
ابن عمرو قال قدمت المدينة انا وصاحب لي ثم ذكر مثله
فكان هذا الحديث يدل على ان الضيافة ليست بواجبة
لانا لو كانت واجبة لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

على من تخلف عنها فقال قائل كيف تقولون عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانتم ترون عنه
احمد قال فذكرنا قد نا بكار بن قتيبة قال نا ابو داود قال نا
شعبة قال نا احمد قال وذكرنا قد نا ابراهيم بن مرزوق قال نا
بشر بن عمرو وهب بن جرير عن شعبة عن منصور عن الشعبي
عن المقدام ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الضيف حق واجب على كل مسلم فان اصبح بفنائه فانه دين ان شاء
اقتضاه وان شاء تركه ٥ حدثنا احمد قال
ونا نصر بن مرزوق قال نا الحصيب بن ناصح قال نا وهيب بن
خالد عن منصور فذكر مثله باسناده ٥ قال
ففي هذا الحديث اثبات وجوب الضيافة وجعله اياها دينا
على من نزل به قال وانتم ترون عنه ايضا في توكيد وجوبها
ما يزيد على ما في هذا الحديث ٥ حدثنا
احمد قال ذكرنا قد نا الربيع بن سليمان المرادي قال نا شعيب
ابن الليث قال نا الليث عن يزيد عن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة
ابن عامر قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم قال ان نزلتم
بقوم فامر والكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا

ذكر ما في هذا الباب على بعض والله نسأله التوفيق ٥

باب [illegible] مارد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضيافة من اجابه اياها
وما سوى ذلك ٥ حدثنا احمد قال نا
بكار بن قتيبة قال نا داود الطيالسي قال نا سليمان بن
المغيرة قال نا ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال نا المقداد بن
الاسود قال جئت انا وصاحبي قد كادت تذهب اسماعنا
وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا احد
فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله بنا جوع شديد
فتعرضنا للناس فلم يضفنا احد فاتيناك فذهب بنا
الى منزله وعنده اربعة اعنز فقال يا مقداد احلبهن
وجزا اللبن لكل انسان جزا ٥ حدثنا
احمد قال نا محمد بن خزيمة قال نا حجاج بن منهال قال نا
حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن المقداد
ابن عمرو قال قدمت المدينة انا وصاحبي ثم ذكر مثله
فكان هذا الحديث يدل على ان الضيافة ليست بواجبة
لانه لو كانت واجبة لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

على من تخلف عنها فقال ويل كيف تغلبون عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانتم تردون عنه حدثنا
احمد قال ذكر ما قد نا بكار بن قتيبة قال نا ابو داود قال نا
شعبة قال نا احمد قال وذكرها قد نا ابراهيم بن مرزوق قال نا
بشر بن عمرو وهب بن جرير عن شعبة عن منصور عن الشعبي
عن المقدام ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الضيف حق واجب على كل مسلم فان اصبح بفنائه فانه دين ان شاء
اقتضاه وان شاء تركه ٥ حدثنا احمد قال
نا نصر بن مرزوق قال نا المصيب بن ناصح قال نا وهيب بن
خالد عن منصور فذكر مثله باسناده ٥ قال
ففي هذا الحديث اثبات وجوب الضيافة وجعله اياها دينا
على من نزل به قال وانتم تردون عنه ايضا في توكيد وجوبها
ما يزيد على ما في هذا الحديث ٥ حدثنا
احمد قال ذكر ما قد نا الربيع بن سليمان المرادي قال نا شعيب
ابن الليث قال نا الليث عن يزيد عن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة
ابن عامر قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فنمر بقوم قال ان نزلتم
بقوم فامر والكم ما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا

حدثنا احمد قال وما قدمنا ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر الغساني قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن مروان بن رومه انه حدثه عن عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي عن المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اضاف قوما فلم يقروه كان له ان يعقبهم بمثل قراه

حدثنا احمد قال وما قدمنا احمد بن عبد الرحمن ابن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال ثنا معوية بن صالح عن نعيم بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما له ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه

حدثنا احمد قال وما قدمنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح ان ابا طلحة حدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وهذا يدل ايضا على ايجابها وانها تكون لاهلها دينا على من حلوا به حتى يقروهم سواء ٥ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان كل صنف من هذين الصنفين قد

يحتمل ان يكون غير الصنف الآخر منهما ويكون في حديث المقداد على صنف قد يستطيع ان يتعوض من الضيافة غيرها بابتياع ما يغنيه عنها بما معه مما يستطيع ان يصرفه في ثمنه او بمال ان كان لا شيء معه حتى يصل بمسلكه الى ذلك وان كان لا حسن ممن نزل به ان يكفيه ذلك وان يمتثل في امره ما قد امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكرامه على ما قد ذكرناه فيما قبل هذا الباب من كتابنا هذا في ذلك المعنى ويكون ما في حديث ابي هريرة والمقدام على المارين بقوم في بادية لا يجدون من ضيافتهم ايا هم بدا ولا يجدون ما يبتاعونه مما يغنيهم عن ذلك فيكون الحديثان للذين ذكرنا كل واحد منهما له وجه غير وجه الحديث الآخر ٥ ومما يدل على ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

حدثنا احمد قال كما قدمنا الربيع بن سليمان الازدي قال ثنا اسحق ابن بكر بن مضر قال ثنا ابي عن يزيد بن الهاد عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتلبن احدكم ماشية اخيه بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فيحمل طعامه فانما تخزن لهم

ضروع مواشيهم اطعمهم فلا تحتلبن احدكم ماشية امرئ الا
باذنه ٥ حدثنا احمد قال وكما يونس قالا
ابن وهب ان مالكا حدثهم ذكر باسناده مثله ٥
حدثنا احمد قال وكما بكار قال
مؤمل بن اسماعيل قال ثنا الثوري عن اسماعيل بن امية
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥
حدثنا احمد قال وكما فهد قال حدثنا
ابو حذيفة موسى بن مسعود البصري قال ثنا سفين الثوري
فذكر باسناده ومثله ٥ حدثنا احمد قال
وكما ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا
سليمان بن بلال عن سهل عن عبد الرحمن بن سعيد عن ابي
حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامرئ ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه قال
وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل على المسلم من مال المسلم
حدثنا احمد قال وكما الربيع المرادي
ابن سليمان بن داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال حدثني
ابن اسماعيل قال ثنا عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن

ابن ابي سعيد عن عمارة بن خارثة عن عمر قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يحل لامرئ من مال اخيه شيء
الا بطيب نفس منه قال قلت يا رسول الله ان لقيت غنم ابن عمي
اخذ منها شيئا فقال ان لقيتها تحمل شفرة وان نادا نجت الحمش
فلا تجمها ٥ قال ابو جعفر ففي هذا رويا اثبات
تحريم مال المسلم على المسلم فقال قائل فقد روينا عن ابي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا ٥
حدثنا احمد قال فذكر ما قد ثنا علي بن شيبة
قال ثنا علي بن عاصم قال ثنا الجريري عن ابي نضرة عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال احسبه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على حايط فلينادي صاحبه ثلاثا
مرارا فان اجابه والا فليا كل من غير ان يفسد واذا اتى على غنم
فلينادي راعيها ثلاث مرار فان اجابه والا فليشرب من غير ان يفسد
فكان جواب الله في ذلك متوافقا لمعاني عز وجل
وعونه ان هذا قد يحتمل ان يكون على الضرورة الى ذلك بلى قد
وجدناه كذلك ٥ حدثنا احمد قال حدثنا
فهد قال ثنا مخول بن ابرهيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الله

ابن عصمة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول اذا ارسل
القوم فصبحوا الابل فليناد والراعي ثلاثا فان لم يجد وا
الراعي ووجدوا الابل فليصنعوا بالرواية وان كان
في الابل راوية ولا حق لهم في نفسها فان جاء الراعي فليسلم
رجلان ولا يقاتلوه وليشربوا فان كان معهم دراهم
فهو عليهم حرام الا باذن اهلها ٥ قال
ممدا موقوف على ابي سعيد فكان جوابا له في ذلك
سوق سبق الله عز وجل وعونه ان الحديث الذي احتج
به علينا مسلم فيه هل هو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
او موقوف على ابي سعيد وقد وجدنا حديث ابن
عصمة هذا مرفوعا في رواية شريك اياه
احمد قال كما ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا
ابن عجلان عن عبد الله بن عصم قال سمعت ابا سعيد
الخدري رفعه قال لا يحل لاحد ان يحل صرار ناقة
الا باذن اهلها فانه حائل عليها قال
ابو جعفر فدل ذلك على ان ما في حديث عبد الله بن
عصمة الذي سمي في هذا الحديث ابوه مكان عصمة

عصما مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه على الارسال
على الوجود وقد وجدنا عن سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه ما يدل على هذا المعنى الذي ذهبنا اليه في هذا الباب
احمد قال كما بكار قال ثنا ابو داود
قال ثنا ابان بن يزيد العطار قال اخبرني يحيى بن ابي كثير
قال ثنا عبد الرحمن مولى سعد بن ابي وقاص قال خرجت
مع سعد بن ابي وقاص في سفر وانا الليل الى قرية دمعان
واذا الابل عليها احمالها فقال لي سعد ان حق يريد ان
تكون مسلما حقا فلا تاكل منها شيئا فبنا حتى يعين ٥
فكان هذا القول من سعد رضي الله عنه يدل على ان ماله
من حقائق امور الاسلام التي يجب على اهله التمسك بها
وترك خلافها هو ما يفعله وامر به مولاه ما ذكرنا وكان
ذلك منه في قرية لا في بادية فكان ذلك القول منه
على احكام القرى وليس على احكام ما سواها من البوادي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
الحمد لنا والشكر لغيرنا ٥
احمد

قال ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم العقدي قال ثنا سفيان عن
عثمان عن زاذان عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ٥
احمد قال وثنا احمد بن الحسن الكوفي قال ثنا عبد الله بن نمير
عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق
لاهل الكتاب ٥ احمد قال وثنا
ابن ابي داود الاجهي قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
خجاج بن ارطاه قال ثنا عثمان النجلي عن زاذان عن جرير بن
عبد الله قال اسلم اعرابي نبيا مويبير اذ دخل خف بعيره
في جحر ضب فوقصه فمات فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الاعرابي فاخبره خبره فقال رحم الله عملا قليلا
ويعمر طويلا اذهبوا به فاحفروا له قالوا يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم نشق له او نلحد فقال الحدوا له اللحد لنا
والشق لغيرنا ٥ احمد قال ابو امية
قال ثنا طلق بن غنام قال ثنا قيس عن عثمان بن عمير عن زاذان
عن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحدوا ولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا ٥ قال

ابو

ابو جعفر فتأملنا قوله صلى الله عليه وسلم الحدوا ولا تشقوا
هذا فوجدناه محتملا ان يكون اللحد لنا اي انه الذي نعرفه
لان العرب لم تكن تعرف غيره والشق لاهل الكتاب
اي لانه الذي كانوا يستعملونه لا يعرفون غيره قد كانت
لهؤلاء انبياء صلوات الله عليهم وكانوا في ايامهم على ذلك وقد
امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بمن قبله
من الانبياء بقوله عز وجل اولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده فكان عليه صلى الله عليه الاقتداء بهم
حتى نسخ الله عز وجل له شريعتهم بما فضله به فصار اللحد
والشق جميعا من سنن المسلمين اذ قد نهوا عن واحد منهما غير ان
اللحد اولاهما لانه الذي اختاره الله عز وجل لنبيه صلى الله
عليه وسلم فالحد له ولم ينزله وما دل على اباحة الشق
وان لم يلحقه نهي ما قد روي مما كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراده في رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد موته ٥ احمد قال كما قد ثنا
محمد بن علي بن داود وابو امية قالا ثنا محمد بن عبد الله
السوسي قال ثنا مبارك بن فضالة عن حسين عن ابي

قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل
يلحد ورجل يضرح فقالوا نستخير ربنا عز وجل ونرسل اليهما
فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا
احمد قال وكان قد حدثنا محمد بن نصر قال نا اسد بن موسى قال نا
المبارك ثم ذكر باسناده مثله ٥ ففي ذلك ما قد دل
على ان اللحد والشق قد كانا يستعملان جميعا وبان بما
اختاره عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اللحد
على الشق فضل اللحد على الشق ٥ وان قال قائل فقد
روينا من خبر الاعرابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قالوا له الحد لنا ونشق فقال الحد وا له وفي حديث
قيس الذي قدم وسموه ايضا ولا سقوا فكون ذلك على النهي عن الشق
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل ان ذلك
لم يخرج على النهي عن الشق لانه مكروه ولا على النهي عن ترك
الافضل والاحب اليه وذلك فيما قد روي بما فعل
برسول الله صلى الله عليه وسلم من اختيار ربه له اللحد على
غيره ٥ حدثنا احمد قال ما قد حدثنا

ابن هيثم بن مروان قال نا ابو عامر العقدي قال نا عبد الله
ابن جعفر الزهري عن اسحاق بن محمد بن سعد ان سعدا رضي الله
عنه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا نصبا كما صنع برسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا احمد قال وما
قد نا ابن ابي داود قال نا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال نا
عبد الله بن جعفر المخرمي ثم ذكر باسناده مثله
حدثنا احمد قال وما قد حدثنا
قال نا حجاج بن منهال قال نا حماد بن سلمة عن ابي عمران الجوني
عن ابي عسيب قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
لحده قال المغيرة انه قد بقي علي شيء من قبل قدميه لم اصلحه
قال ادخل فاصلحه فادخل يده فمس قدمي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال اهيلوا علي الراب فاهالوه عليه حتى بلغ
نصف ساقيه ثم خرج فقال انا احدث عهدا برسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا احمد قال وما
قد نا محمد بن علي بن داود قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال
نا ابو عمران الجوني عن ابي عسيب قال شهد ذلك منه ثم ذكر
هذا الحديث ٥ حدثنا احمد قال وما قد نا

اسماعيل بن حمدويه السكري قال ثنا ابن الحماني قال ثنا ابو بردة
ومسروق في نبي حر قال ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه
قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له ونصب
عليه اللبن نصبا ٥ حدثنا احمد قال وما قد
ثنا قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا عبد الرحيم
ابن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال ث فيمن
حضر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سوي عليه لحده
الفيت شبا في القبر فشلت فوضعت يدي على اللحد فاما اخر
الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
احمد قال وما قد ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا
وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن
اسحاق بن يسارة عن عبد الله بن الحرث بن نوفل قال خرجت
مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه معتمرا في زمن عثمان
رضي الله عنه فلما قدم مكة نزل على ام هانئ بنت ابي طالب فلما
فرغ من لوافه وحلق رأسه دخل عليه رهط من اهل العراق
فقالوا ان المغيرة بن شعبة يحدث انه كان اخر الناس عهدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم قثم بن عباس حدثنا

احمد قال وما قد ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا محمد بن حميد قال
ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي بكر ولعمر رضي الله عنهما
حدثنا احمد قال وما قد ثنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم قال ثنا عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لحد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولابي بكر ولعمر رضي الله عنهما ٥ قال
ابو جعفر فدل ما ذكرنا على ان الشق غير منهي عنه وان كان
اللحد افضل منه لاختيار الله عز وجل اياه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قد كان مثل ذلك للكلابيين بدوران الله
عز وجل منهم ما اختار لهم من اللحد على الشق حدثنا
احمد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا نجاح بن الوليد قال ثنا
زياد بن خيثمة قال حدثني اسمعيل السدي عن عكرمة عن ابن عباس
قال دخل قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة العباس وعلي
والفضل رضي الله عنهم ٥ وسوى اللحد رجل من الانصار ممن
الذين سوا قبور الشهداء يوم بدر وقد روي عن ابن عباس من حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم موافق لحديث جرير في اللحد والشق

حدثنا أحمد قال وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن
سعيد بن الاصبهاني قال ثنا حكام بن سلم الرازي قال سمعت
علي بن عبيد الاعلى يذكر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد لنا والشكر لغيرنا وقد زعم بعض أهل العلم بالاسانيد
ان عبد الاعلى صاحب هذا الحديث حدث به عن أبيه هو
عبد الاعلى بن أبي جميلة فان كان كذلك فمقداره في العلم جليل
وقد روي عن أبي الدرداء في الشق ٥ حدثنا
أحمد قال وما قد ثنا فهد بن سليمان وهرون بن كامل جميعا قالا
ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معوية بن صالح عن الزاهرية عن جبير
ابن نفير عن أبي الدرداء انه سئل عن الشق في القبر فلم ير به باسا فيما
قد روينا عن أبي الدرداء في هذا ما قد وافق ما ذهبنا اليه
في هذا الباب من الشق في هذا الحديث من إباحته وان كان
اللحد أفضل منه والله نسأله التوفيق ٥

باب من شطر ماله

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الولاء بالموالاة ٥
حدثنا أحمد قال ثنا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن

هبيرة العبدي قال ثنا سفين الثوري عن الاعمش عن ابراهيم
التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من والى قوما بغير اذن مواليه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه
عدلا ولا صرفا ٥ حدثنا أحمد قال وحدثنا أبو أمية
قال ثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال ثنا سفين عن الاعمش فذكر
باسناده مثله ٥ حدثنا أحمد قال ثنا
يزيد قال ثنا حكم بن سيف الرقي قال ثنا عبيد الله بن عمر وعن زيد بن
أبي أنيسة عن سليمان يعني الاعمش ثم ذكر باسناده مثله
قال أبو جعفر فقيمار وينا من هذا الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل انه جائز للرجل ان
يتولى الرجل فيكون بذلك مولا بعد قوله ذلك منه لانه لما
منعه ان يتولاه بغير اذن مواليه وهم الذين كانوا مواليه
قبل ذلك كان في ذلك ما قد دل ان له ان يتولاه باذنهم اياه
بذلك وباطلاقهم إياه له وفي ذلك ما قد دل على انه كان
مولى لهم بخلاف العتاق لانه لو كان مولى لهم بعتاقهم إياه
لما كان له ان يوالي غيرهم ولا ان يكون مولى لاحد بغير امر

أذنوا له في ذلك أو لم يأذنوا له فهو
ما حدثنا قال نا يزيد بن سنان قال نا أبو بكر الحنفي قال نا ابن أبي ذئب
عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان مروان قال
لنفر اذ عبروا ان صلحوا ابن عدي سعيد بن زيد وارويا بنة
اويس قد علمتما قضانا مالك وطلبة المرأة فقال انشدوني احدث
من حتى عن المرأة شيئا واشهد لسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اخذ شيا من الارض طوقه من سبع ارضين
ومن اقتطع من مال امرء مسلم بيمينه فلا بورك له فيه
ومن تولى مولى بغير اذن اهله فعليه لعنة الله عز وجل
لا يقبل الله عز وجل منه صرفا ولا عدلا ٥ قال
ابو جعفر ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن تولى مولى بغير اذن اهله فعليه لعنة الله
ففي ذلك ما قد دل انه جايز له ان يتولاه باذن اهله
له في ذلك ٥ وقد روي هذا الحديث بغير هذا اللفظ
حدثنا احمد قال نا الربيع بن سليمان
المرادي قال نا خالد بن عبد الرحمن الخراساني ٥ وحدثنا
احمد قال نا سليمان بن شعيب الكيساني والربيع بن سليمان

ابن داود الازدي قالا نا اسد بن موسى بن ابي ذئب ثم ذكر
باسناده مثله غيرهم قالوا ومن تولى مولى بغير اذنه
فعليه لعنة الله قال فكان في ذلك ايضا ما قد دل
انه جايز له ان يتولاه باذنه ٥ حدثنا احمد
قال نا يزيد بن سنان قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
على كل بطن عقولة وقال لا يتولى مولى قوما الا باذنهم
قال ووجدت في صحيفته ولعن ٥ ففي هذا الحديث ايضا
ان لا يتولى مولى قوما الا باذنهم وفي ذلك ما قد دل ان له ان
يتولاهم باذنهم وكان في بدء الآثار عندنا اثبات الولاء قبل ذا القول
على المتولي بقوم اخرين ٥ ففي ذلك ما قد دل على انه جايز
للرجل ان يتولى الرجل بموالاته اياه وبقبول الذي يتولاه ذلك
منه وفي ذلك ابطال لان وجوب الولاء بغير العتاق كما يقول
العراقيون في ذلك وقد عارضهم معارض من الحجازيين في ذلك بما
قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله انما الولاء لمن
اعتق وسنذكر ذلك في اسانيده في غير هذا الموضع من كتابنا هذا
ما هو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله تعالى فكان من الحجة

أذ نوالله في ذلك أولم يأذنوا له فيه ح
أحمد قال ثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا ابن أبي ذئب
عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان مروان قال
لهم اذهبوا فاصلحوا بين هذين سعيد بن زيد وارويا بنه
اويس قد عبثا فقلنا مالك ولهذه المراة فقال اتروني اخذت
من حق هذه المراة شيئا واشهد لسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اخذ شيا من الارض طوقه من سبع ارضين
ومن اقتطع من مال امرء مسلم بيمينه فلا بورك له فيه
ومن تولى مولى بغير اذن اهله فعليه لعنة الله عز وجل
لا يقبل الله عز وجل منه صرفا ولا عدلا ٥ قال
ابو جعفر ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن تولى مولى بغير اذن اهله فعليه لعنة الله
فني ذلك ما قد دل انه جايز له ان يتولاه باذن اهله
له في ذلك ٥ وقد روي هذا الحديث بغير هذا اللفظ
ح احمد قال ثنا الربيع بن سليمان
المرادي قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني ٥ وحدثنا
احمد قال وثنا سليمان بن شعيب الكيساني والربيع بن سليمان

ابن داود الازدي قالا ثنا اسد بن موسى بن ابي دئب فذكر
باسناده ومثله غيرانهم قالوا ومن تولى مولى بغير اذنه
فعليه لعنة الله قال فكان في ذلك ايضا ما قد دل
انه جايز له ان يتولاه باذنه ٥ ح احمد
قال ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
على كل بطن عقولة وقال لا يتولى مولى قوما الا باذنهم
قال ووجدت في صحيفته ولعن ٥ ففي هذا الحديث ايضا
ان لا يتولى مولى قوما الا باذنهم وفي ذلك ما قد دل ان له ان
يتولاهم باذنهم وكان في هذه الآثار كلها اثبات الولاء قبل ذي الولي
على المتولي بقوم آخرين ٥ ففي ذلك ما قد دل على انه جايز
للرجل ان يتولى الرجل بموالاته اياه وبقبول الذي يتولاه ذلك
منه وفي ذلك ابطال قول من اوجب الولا بغير العتاق كما يقول
العراقيون في ذلك وقد عارضهم معارض من الحجاز من في ذلك بما
قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من والى الى الرجل
اعتق وسنذكر ذلك في اسانيده في غير هذا الموضع من كتابنا هذا
ما نوا ولي به من هذا الموضع ان شاء الله تعالى فكان من الحجة

عليه في ذلك لمخالفته فيه ان الذي ذكره عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما ذكرنا وهو مقصود به الى الولاء بالعتاق لا الى
الولاء بما سواه وقد وجدنا الذي يقصد اليه مثل هذا القول
ولا يمتنع ان يكون في شيء سواه شيء من ذلك الجنس من ذلك
قوله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية
فكان ذلك نفيا منه ان يكون تلك الصدقات وهي الزكوات لسوى
من سماه الله في هذه الآية ولم يمنع عز وجل بذلك ان يكون هناك
صدقات سوى الاصناف المذكورين في هذه الآية وهي الصدقات
من بعض الناس على بعض ممن ليس بفقير ولا بمسكين ولا من صنف
من الاصناف المذكورين في هذه الآية وكان ما في هذه الآية
هي الزكوات خاصة وكان ما سواها من الصدقات بخلافها
ولا هل سوى أهلها فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في الولاء إنما الولاء لمن أعتق فهو على الولاء بالعتاق ولا يمنع
ذلك ان يكون هناك ولاء سواه وهو الولاء الذي قد ذكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث علي وسعيد
ابن زيد وجابر بن عبد الله رضوان الله عليهم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الولاء قد يكون بالموالاة وان يكون للمولى

ان ينقل ولاءه عن من كان مولاه بها الى من سواه من الناس
باذن من ينقل عنه وباذن من ينقل اليه وان لا يكون مولى لمن ينقل اليه الا بهذه الثلاثة الاشياء
لا بد من ذلك وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يذهبون الى ان مولى
ان ينقل ولاءه الى من شاء نقله اليه رضي مولاه الاول بذلك
او رده ما لم يكن عقل عنه جنايته فان كان ذلك
لم يكن له في قولهم ان ينقل ولاءه عنه على حال من الاحوال
والذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمنا
معانيه وكشفنا ما في هذا الباب اولى مما قالوا فيه
مما يخالف ذلك لانه ليس لأحد ان يخلف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قول ولا فعل الا فيما اباه الله عز وجل به من سائر
امته وجعل حكمه فيه خلاف احكامهم فيه وليس باحاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ذكر عقل جنايته فذلك
على ان لا معنى لمراعاة عقول الجنايات في ذلك والله
نسأله التوفيق

باب

رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسلام الرجل على يد الرجل

أتكون بذلك أولى الناس بمحياه وبمماته هل يكون بذلك
مولاه أو لا يكون بذلك مولى له حتى يكون بينه وبينه موالاة
فتأنقه ٥ حدثنا أحمد قال حدثنا
محمد بن سليمان وأبو أيوب عبيد الله بن عبيد بن عمر بن عبد العزيز
عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الداري قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي
الرجل فقال هو أولى الناس بمحياه وبمماته حدثنا
أحمد قال حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني
قال حدثنا يحيى بن حمزة الحضرمي قال حدثني عبد العزيز بن عمر
ابن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب
عن تميم الداري رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر مثله قال لنا فقد قلت لأبي نعيم الحفار
هذا الحديث بغير ذكر منه فيه بين عبد الله بن موهب
وبين تميم الداري أحدا أن أبا مسهر حدثنا به عن يحيى بن حمزة
عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبد الله بن موهب
تحدث عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله ٥

أحمد قال حدثنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف
الدمشقي قال حدثني يحيى بن حمزة عن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب
عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ٥ حدثنا أحمد قال حدثنا
إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن
أبيه عن عبد الله بن وهب وله يقل ابن موهب عن تميم الداري قال
قلت يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يد الرجل من المسلمين
قال هو أولى الناس بمحياه وبمماته قال فكان فيما وعاه
من حديث تميم هذا إثبات رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الإسلام
الرجل على يدي الرجل يوجب له أنه أولى الناس بمحياه وبمماته
فتعلق قوم بهذا الحديث فأثبتوا به الولاء الذي كان الإسلام على يد
من الذي أسلم على يده وجعلوه به مولاه وورثوه منهم عمر بن عبد العزيز
حدثنا أحمد قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي
ابن داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني يحيى بن حمزة عن عبد العزيز
ابن عمر بن عبد العزيز قال شهدت عمر بن عبد العزيز قضى بذلك
يعني ما في حديث هذا في رجل أسلم على يدي رجل أسلم فمات
وترك مالا وابنا فأعطى ابنه النصف والذي أسلم على يديه

البقية ٥ — أحمد قال وكان محمد بن سنان
قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثني يحيى بن حمزة ثم ذكر باسناده ومثله
ومنهم ربيعة بن أبي عبد الرحمن ٥ —
أحمد قال حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني
يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال اذا جاء
كافر فاسلم على يدي مسلم بأرض عدو او بارض المسلمين فهو ابنه
للذي اسلم على يديه ٥ ومنهم سعيد بن المسيب ٥
أحمد قال وكان محمد بن خزيمة قال حدثنا
مسلم بن ابرهيم الازدي قال حدثنا شداد بن سعيد قال أحمد حدثنا
قتادة عن سعيد بن المسيب قال من اسلم على يدي قوم صمنوا
حراه وحل لحمه لهم ٥ وذهب آخرون منهم
اكثر العلماء سواهم الى ان اسلام الرجل على يدي الرجل
لا يوجب له ولاءه حتى يواليه بعد ذلك فيكون بذلك مولاه
كما يكون مولاه لو والاه ولم يكن اسلم على يديه قبل فهذا وهذا
مذهب الكوفيين وقد روي هذا القول ابن شهاب الزهري ٥
أحمد قال كان محمد بن أحمد بن جعفر
الرهلي الكوفي قال حدثنا أحمد بن خميل المروزي قال حدثنا عبد الله بن

المبارك عن معمر عن الزهري انه سئل عن رجل اسلم فوالا رجلا هل يرثه
بأس فقال لا بأس به فقد اجاز ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥
قال ففي هذا الحديث اثبات الولاء بالموالاة لا بالاسلام
قبله على يد رجل بلا موالاة من المسلم اياه وقد يحتمل قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم مواولي الناس بمحياه ومماته في
ان لا يوالي غيره وان يكون يقصد بموالاته اليه اذ كان الله عز وجل
هداه على يديه وارشده بتسديده اياه الى الدين الذي دخل فيه
ويكون ذلك لان الناس يحتاجون الى التعارف اذ كان الله
عز وجل جعلهم شعوبا وقبايل ليتعارفوا كما ذكر ذلك في كتابه
فكانوا بشعوبهم وقبايلهم يتعارفون لا بأسوائها فكان من اسلم
يحتاج الى ان يكون من شعب من تلك الشعوب او من قبيلة من
تلك القبايل حتى ينسب الى من يكون اليه من ذلك فيعرف به ٥
أحمد قال كما قد قال عبد الله بن يزيد
المقرئ فيما سمعت بكار بن قتيبة يقول قال ابو عبد الرحمن المقرئ
اتيت ابا حنيفة رحمه الله فقال لي ممن الرجل فقلت رجل من الله
عز وجل عليه بالاسلام فقال لي لا تقل هكذا ولكن والى بعض
هذه الاحياء ثم انتمي فاني انا كنت كذلك قال

ابو جعفر ولم يسمع بكار هذا الحديث من المقري ولكن حدثني
محمد بن جعفر بن محمد بن اعين قال سمعت احمد بن منصور الرمادي
قال سمعت المقري يقول ثم ذكر هذا الحديث وكان قوله هو
اولى الناس بحياته وبمماته اي بان يواليه فيكون بذلك
مولاه اذ لا احد اوجب حقا عليه منه وهذا كلام عربي
يعلمه المخاطبون به من العرب ممن خاطبهم به من العرب
مثل ما قد فهم المسلمون عن الله عز وجل مراده بقوله
في كفارات الايمان ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ان مراده
عز وجل اذا حلفتم فحنثتم لا ما سوى ذلك والله اعلم بمراده
صلى الله عليه وسلم كان في ذلك واياه نسأل التوفيق

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقراعه بين المتداعيين عنده
في اليمين ايهما يناد به فيها ٥
احمد قال ثنا احمد بن خالد بن يزيد الفارسي قال ثنا علي بن المديني
قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا سعيد وهو ابن ابي عروبة عن
قتادة عن حلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين
ادعيا دابة ولم يكن منهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان يستهما على اليمين ٥
احمد قال ثنا عبيد بن رحال قال ثنا معمر بن سهل بن شهاب قال ثنا
عبد الرزاق بن معمر عن معمر عن سماك بن حرب قال سمعت ابا هريرة يقول
اختصم قوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يحلفوا فاسرع
الفريقان في اليمين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرع
بينهم ايهم يحلف ٥ قال ابو جعفر فذهبنا
هذا الحديث فكان الذي بان لنا من وجهه الذي اريد به موافق
الله عز وجل ان ذينك الخصمين كان مما ادعى كل واحد منهما
فيه مدعيا على صاحبه يوجب له عليه اليمين فيها فكلفا في ذلك
فلم يتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا منهما في احد الحقين
لاحد من صاحبه في دعواه عليه على صاحبه كان له الميل الى احدهما
دون الآخر لان من سنته صلى الله عليه وسلم العدل بين الخصوم
وترك الميل الى احدهما معنى لا يجيء به الى الآخر منهما فرد ذلك
الى الاقراع بينهما لكون امورهما جرى على ما هو من ذلك الوجه
مما يوجب تقدم احدهما على الآخر في اعتدائه منه مثل ما كان
صلى الله عليه وسلم يفعل في ازواجه اذا اراد سفرا في ان
ينشئ فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وسنذكر ذلك

ومما روي فيه فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو أولى به
من هذا الموضع إن شاء الله ۞ ومن ذلك
ما أمر به الحصمين اللذين أمرهما بالقسمة بالاستهام فيها
وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا
وهذا ينبغي للحكام فيما يستعملونه في أمور الناس في بعدهم
إليهم في خصوماتهم عندهم إذا احتاجوا إلى أن يقدموا بعضهم
على بعض فيما لا يستطيعون استعماله فيهم معا أن يقرعوا
بينهم فيقدم من قرع على سواه منهم حتى لا يقع في
القلوب ميلهم إلى بعضهم دون بعض والله تعالى نسأله التوفيق

من أكثر هذه الحمل مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك ۞ أحمد قال نا علي بن عبد الرحمن
ابن محمد بن المغيرة قال نا عثمان بن مسلم قال نا عبد الواحد
ابن زياد عن الحريث بن حصيرة قال نا زيد بن وهب قال قال
أبو ذر لأن أحلف عشر مرار أن ابن صياد هو الرجال أحب إلي
من أن أحلف مرة واحدة أنه ليس به وذلك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان بعثني إلى أمه فقال سلها

لم حملت به فسألتها فقالت حملت به اثني عشر شهرا ثم أرسلني
إليها المرة الثانية فقال سلها عن صياحه حين وقع فأتيتها
فسألتها فقالت صاح صياح الصبيان نهرين فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم إني قد خبأت لك خبأ قال
خبأت لي عظم شاة عفراء والدخان فأراد أن يقول الدخان
فلم يستطع فقال الدخ الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخسأ فلن تعدو قدرك فكان هذا الحديث حكاية أبي ذر
عن أم ابن صياد أنها حملت به اثني عشر وليس فيه رجوعه بذلك إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فينظر أو لا ينظر فنظرنا هل نجد في ذلك
في هذا من غير هذه الرواية ۞
أحمد قال فوجدنا إسحق بن يونس البغدادي قد قال حدثنا
علي بن معبد بن نوح البغدادي قال نا يحيى بن منصور عن عبد الواحد
يعني ابن زياد عن الحريث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال
سمعت أبا ذر يقول لأن أحلف عشرا أن ابن صياد هو الدجال أحب
إلي من أن أحلف يمينا واحدة أنه ليس هو وذلك لشيء سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى أم ابن صياد فقال سلها كم حملت به فسألتها فقالت حملت به

اثني عشر شهرا فاتيته فاخبرته ثم ذكر بقية الحديث ٥
فكان في هذا اخبار اتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن امر ابن صياد انها حملت به اثني عشر شهرا فلم يكذبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم دفع لذلك ولو كان محالا لانكره عليها
ودفعه من قولها وفي ذلك ما قد دل ان الحمل قد يكون اكثر
من تسعة اشهر على ما قد قاله فقهاء الامصار في ذلك من
اهل المدينة واهل الكوفة وممن هو امام من فقهاء اهل
الامصار سوى اهل المصرين وان كانوا يختلفون في مقدار
اكثر المدة في ذلك فتقول طائفة منهم انه سنتان لا اكثر منهما
وممن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة والثوري وساير
اصحاب ابي حنيفة وطائفة منهم تقول هو اربع سنين لا
اكثر منها وممن كان يقول ذلك منهم كثير من قدماء
اهل الحجاز وبه يقول الشافعي وطائفة منهم يقول
انه تجاوز ذلك الى ما هو اكثر منه من الزمان منهم
مالك بن انس واحسبنا عند اختلافهم هذا الى طلب الاولا
مما قالوه من هذه الاقاويل فوجدنا الله عز وجل قد قال في
كتابه العزيز وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فكان في ذلك جمع

الحمل والفصال في الثلاثين الشهور فلا يجوز ان نخرجا ولا واحد
منهما عنها واذ لم يكن في هذا الباب غير هذين الثلاثة الاقاويل
الاتي ذكرنا فكان في قولين منها الخروج عن الشهور الى ما هو اكثر
منها انتفا هذان القولان اذ كان كتاب الله قد دفعهما ولم يبق الا القول
الاخر الذي لم يخرج به قائلوه عن الثلاثين الشهر التي ذكرنا جعلها الله
عز وجل مدة للحمل والفصال جميعا وهو الحولان فكان هو
الاولى مما قيل في هذا الباب ٥ فان قال قائل فقد
جعلتم الحمل والفصال ثلاثين شهرا الاكثر منها فكم تكون
مدة الفصال من هذه الثلاثين الشهر فكان جوابنا له بموفق
الله عز وجل ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد روي عنه في
ذلك ٥ احمد قال ما قد ساابراهيم
ابي داود قال ثنا فروة بن ابي المغراء الكوفي قال ثنا علي بن مسهر
عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اذا اوضعت المراة في تسعة اشهر كفاه من الرضاع واحد وعشرون
شهرا واذا اوضعت لسبعة اشهر كفاه من الرضاع ثلاثة وعشرون
شهرا واذا اوضعت لستة اشهر فحولين كاملين لان الله تعالى يقول
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ٥

أحمد قال وما قرأت على يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا
حفص بن عياث عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال إذا كان الكمل تسعة أشهر كما تما من الرضاع أحد
وعشرون شهرا وإذا احملت ستة أشهر كما تما من الرضاع أربعة وعشرون
شهرا ثم قرأ ابن عباس وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ٥ قال أبو جعفر
ففي هذا الحديث أن ابن عباس لم يخرج الكمل والفصال من
الثلاثين الشهر وفي ذلك ما قد دل على أن الكمل كان عنده لا يخرج
عن الثلاثين الشهر وإذا كان ذلك كذلك وكان الكمل حولين كان الباقي
من الثلاثين الشهر ستة أشهر فكان ذلك مما قد سأل عنه بعض من
سأل فقال أفيجوز أن يكون الفصال ستة أشهر وأبدان الصبيان كما
تقوم بها لأنهم محتاجون من الرضاع إلى مدة هي أكثر منها
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه قد
يحتمل أن يكون المولود من بعد مضي تلك الستة الأشهر يرجعون إلى
الطعم الغذي فيكون ذلك عيشا لهم وغنا لهم عن الرضاع
غير أنا قد قلنا ما في كتاب الله من ذكر الكمل والفصال وجدنا
منه الآية التي قد قلونا بها فيما تقدم منا في هذا الباب
ووجدنا منه قول الله عز وجل وفصاله في عامين فجعل الفصال في

هذه الآية من المدة عامين ووجدنا منه قوله عز وجل
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة
فكان في ما بين الآيتين الأخيرتين إثبات الحولين للفصال فاحتمل
عندنا والله أعلم أن يكون الله عز وجل جعل الكمل والفصال
ثلاثين شهرا لا أكثر منها على ما في الآية الأولى فقد يحتمل
أن يكون مدة الفصال فيها قد رجع إلى ستة أشهر ثم زاده الله عز وجل
في مدة الفصال تمام الحولين بالآيتين الأخيرتين فرد حكم الفصال
إلى ما هو منه من الثلاثين الشهر وعلى تمة الحولين على ما في الآيتين
الأخيرتين وبقي مدة الكمل على ما في الآية الأولى فلم يخرجه
من الثلاثين الشهر وأخرج مدة الفصال من الثلاثين الشهر
إلى ما أخرجها إليه بالآيتين الأخيرتين والله عز وجل أعلم بمراده في ذلك
وبما كان منه فيه والدليل على صحة ما قد ذكرناه المراعاة بالرضاع
حولين فقد قال ذلك منهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير واحد منهم ابن عباس رضي الله عنه ٥
أحمد قال كما قرأت أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا
أنس بن عياض عن يونس عن ابن شهاب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع بعد حولين كاملين ٥

احمد قال كان يونس بن عبد الاعلى قال
اسمعه عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع بعد حولين
قال ابو جعفر فهذا ابن عباس لا الرضاع بالحولين
قد ذكر انها له عند مدة واكثر فقد الامصار على ذلك
فكان في ذلك ما قد دل على التاويل الذي قلنا وتاولناه في الثلاث
الايات التي تلوناها في هذا الباب وقال قائل قد ذكرت في مدة
الحمل في هذا الباب ما ذكرته من نقل ابي ذر الى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ام ابن صياد انها حملت به اثني عشر شهرا وان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينكر ذلك وجعلت ذلك حجة على من نفا ان يكون
الحمل اكثر من تسعة اشهر وابن صياد قد يحتمل ان يكون مخصوصا
في حمل امه به في هذه المدة ليكون اية للعالمين لما ذكر فيه
من انه الدجال فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
انه انما يكون هذا الاحتمال يرجى انه الدجال الذي حذر
النبي صلى الله عليه وسلم ومن قبله من الانبياء عليهم السلام
امتهم منه وذكروا لهم احواله التي يكون عليها وادعاءه انه لحينه
الله ومكنه في الارض بما يمكنه فيها ومنع الله عز وجل اولياءه من حربه
وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم ونزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم

ليقتله في الموضع الذي يقتله فيه ولم يوجد هذا في ابن صياد
لانه قد كان في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتله ولو كان الدجال لقتله
ولو كان الذي قيل فيه من ذلك قيل انه دجال لكان
يكون دجال ويكون بعده دجالون وان تفاصيل ما يجيء
عليه في ذلك وتباينون فيه ولكنه قيل انه الدجال فعاد
ذلك الى الدجال الذي هو الدجال وقد قامت الحجة بخلاف
ذلك وسنذكر ما روي فيه من الاثار فيما بعد من كتابنا هذا
ان شاء الله واذا اخرج ان يكون هو الدجال الذي ذكرنا كان
كاحد بني ادم مر في خلقه في مدة حمله والله الموفق

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رسل الكفار انهم لا يقتلون
وان كان منهم ما لم يكونوا قاتلوا وجب به قتله

احمد قال سليمان بن شعيب قال
علي بن معبد و احمد قال
فهد بن سليمان قال ابو غسان قال ابو بكر بن عياش قال
عاصم بن بهدلة قال حدثني ابو وائل قال حدثني ابن مسعود

احمد قال كان يونس بن عبد الاعلى قال
اسمعنا عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع بعد حولين
قال ابو جعفر فهذا ابن عباس لا الرضاع بالحولين
قد ذلك انها له عند مدة واكثر فيها الامصار على ذلك
فكان في ذلك ما قد دل على التاويل الذي قلنا وليناه في الثلاث
الآيات التي تلوناها في هذا الباب وقال قائل قد ذكرت في مدة
الحمل في هذا الباب ما ذكرته من نقل ابي ذر الى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ابن صياد انها حملت به اثني عشر شهرا وان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينكر ذلك وجعلت ذلك حجة على من نفا ان يكون
الحمل اكثر من تسعة اشهر وابن صياد قد يحتمل ان يكون مخصوصا
في حمل امه به في هذه المدة ليكون اية للعالمين لما ذكر فيه
من انه الدجال فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
انه انما يكون هذا الاحتمال ان لو كان انه الدجال الذي حذر
النبي صلى الله عليه وسلم ومن قبله من الانبياء عليهم السلام
امتهم منه وذكروا لهم احواله التي يكون عليها وادعاه انه لهذه
الة ومكنه في الارض بما يمكنه فيها ومنع الله عز وجل نبيه
وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم ونزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم

ليقتله في الموضع الذي يقتله فيه ولم يوجد هذا في ابن صياد
لانه قد كان في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتله ولو كان الدجال لقتله
ولو كان الذي قيل فيه من ذلك قيل انه دجال لكان
يكون دجال ويكون بعده دجالون وان تفاصيلوا فيما يجوز
عليه في ذلك ويتباينون فيه ولكنه قيل انه الدجال فعاد
ذلك الى الدجال الذي هو الدجال وقد قامت الحجة بخلاف
ذلك وسنذكر ما روي فيه من الاثار فيما بعد من كتابنا هذا
ان شاء الله واذا اخرج ان يكون هو الدجال الذي ذكرنا كان
كاحد بني ادم في خلقه في مدة حمله والله الموفق

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رسل الكفار انهم يسلمون
وان كان منهم من لم يكونوا رسلا وحبه له قتله

احمد قال حدثنا سليمان بن شعيب قال
حدثنا علي بن معبد و احمد قال وحدثنا
محمد بن سليمان قال حدثنا ابو غسان قالا حدثنا ابو بكر بن عياش قال
حدثنا عاصم بن بهدلة قال حدثني ابو وائل قال حدثني ابن مسعود

السعدي قال فرجعت أسعد فرسالي بالحر فمررت على مسجد
بني حنيفة فسمعتهم يشهدون ان مسيلمة رسول الله
فرجعت الى عبد الله بن مسعود فذكرت له امرهم فبعث الشرط
فاخذوهم فجيء بهم اليه فتابوا ورجعوا عما قالوه وقالوا لا نعود
فخلى سبيلهم وقدم رجلا منهم يقال له ابن النواحة فضرب عنقه
فقال الناس اخذت اقواما في امر واحد فخليت سبيل بعضهم لما
وقتلت بعضهم فقال ذكرت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
فجاءه ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن وثال حجر
واذنين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتشهدان اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا نشهد
أنت ان مسيلمة رسول الله فقال امنت بالله عز وجل وبرسوله
لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما فلذلك قتلت هذا ٥

حدثنا احمد قال وحدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا
محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب
انه اتى عبد الله فقال ما بيني وبين احد من العرب حنة واني مررت
بمسجد بني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم عبد الله
فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة فقال له سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك وانت
اليوم لست برسول فامر به فاوطه ابن كعب فضرب عنقه في السوق
ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة قتيلا بالسوق ٥

حدثنا احمد قال فحدثنا قال ابو كريب
قال يونس يعني ابن بكير عن محمد بن اسحاق قال حدثني
سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم عن ابيه قال
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه رسل مسيلمة بكتابه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما وانتما تقولان مثل ما
تقول فقالا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما ٥ فاما
هذه الاثار وطلب الوقوف على المراد بما فيها من رفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوقوف ان لا تقتل وان كان منها مثل الذي كان
من ابن النواحة وصاحبه ما يوجب قتلهما لو لم يكونا رسولين فوجدنا
الله عز وجل قد قال في كتابه لرسوله صلى الله عليه وسلم وان
أحد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام
الله اي يسمعه اي يجب عليه القيام حتى يقيم المسلمون سواء
اوا يتبعه فيبلغه مامنه وكان في ركة اتباعه بناء على ان

الذي يوجب سفك دمه حتى يخرج عن ذلك الطلب ويصير
إلى مأمنه فيحل بعد ذلك سفك دمه فكان مثل ذلك الرسل
الذين يبلغون من ارسلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جوابه لهم فيما ارسلوهم فيه إليه منه وسماعهم
كلام الله عز وجل لهم من يصيرون إليه بذلك تقلده
فيدخل في الايمان ولا يقتله سعي على جريمته وعلى حل سفك
دمه فهذا المعنى الذي به رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرسل القتل وان كان منهم ما يوجب قتلهم لو لم يكونوا
رسلا والله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
حدثنا ابو القاسم هشام بن محمد بن سلامة
ابن سلمة الازدي قال نا علي بن شيبة قال نا يزيد بن هرون
قال انا حماد بن سلمة عن ايوب ح وحدثنا
احمد قال وثنا الربيع بن سليمان الجيزي المرادي قال نا اسد
ابن موسى قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان عليا
رضي الله عنه اتي بقوم زنادقة او ارتدوا عن الاسلام

وجدوا معهم كتبا فامر بنار فاججت فالقاهم
وكتبهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو انني كنت انا لقتلتهم
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم احرقهم
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
ولا تعذبوا بعذاب الله ٥ حدثنا احمد قال
نا علي بن شيبة قال نا يزيد بن هرون قال نا سعيد بن ابي
عروبة وسفين عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه
فاقتلوه ٥ وحدثنا احمد وسماك
ابن ابرهيم بن يونس قال نا اسحاق بن ابي اسرائيل قال نا سلام
قال نا عبد الوهاب كلهم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه ٥
احمد قال نا عبد الغني بن ابي عقيل قال نا سفين بن عيينة
عن ايوب عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس
قوم احرقهم علي فقال لو كنت لقتلتهم لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم اكن لاحرقهم

بالنار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بعذاب الله
أحد فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فكأنه لم يستهيه ○
حدثنا أحمد قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا
محمود بن غيلان قال حدثنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريج عن اسمعيل
عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ○ قال
ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ان من ارتد عن الاسلام وجب
قتله رجع الى الاسلام او لم يرجع اليه وجعلوا ارتداده
موجبا عليه القتل جدا لما كان منه قالوا كما ان الزاني لا
ترفع عنه توبته حد الزنا وكما ان السارق لا ترفع عنه
توبته حد السرقة كان مثل ذلك المرتد لا ترفع عنه توبته
حد ردته وهو القتل فكان من حجتنا عليهم في ذلك
لخالفهم فيه انا وجدنا الله عز وجل امرنا باقامة حد
الزنا على الزاني وباقامة حد السرقة على السارق فقال
عز وجل في كتابه الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة وقال والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما فكان اسم الزنا غير معارق للزاني

وان

وان ترك الزنا كذلك اسم السارق لازم للسارق وان زال عن
وصفها ووجد منه التوبة صار بردته كافرا وكان ان
زال عن الردة الى الاسلام لا يجوز ان يقال له كان زانيا انما كان
يجوز ان يسمى بالكفر لما كان كافرا فخرج عن الكفر وصار
مسلما فلم يجز ان يقال له كان كافرا لانه لا يجوز مع ذلك ان يسمى
مسلما فاستحال ان يسمى في حال واحدة كافرا مسلما وقد قال
الله عز وجل ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا
كفرا فاثبت لهم عز وجل الايمان بعد كفرهم
الذي كان منهم ارتدادا عن الايمان ولما كان ما ذكرنا
كذلك كان معقولا ان من لزمه اسم معنى في معنى العاني
ولم يزايله ذلك الاسم كان من اهله ووجب
ان تقام عليه عقوبته وان من كان من اهله في حال فزال عنه
الاسم الذي يسمى به اهلها زالت عنه العقوبة الواجبة
على اهل ذلك الاسم وقد وجدنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يوجب على الراجع من الردة من الاسم
ما ذكرنا من رفع القتل عنه بذلك ○ حدثنا
احمد قال وحدثنا قال حدثنا محمد بن سعيد

نسخة الألوكة
www.alukah.net

ابن الاصبهاني قال ثنا علي بن مسهر عن داود بن ابي هند
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ارتد
رجل من الانصار فلحق بالشرك ثم ندم فارسل الى قومه سلوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة قال فانزل
الله عز وجل كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم
وشهدوا ان الرسول حق الى قوله الا الذين تابوا من بعد
ذلك واصلحوا فكتبوا بها اليه فاستجاب فاسلم ٥
قال ابو جعفر فقال اهل المقالة الاولى
فقد وجدنا في كتاب الله عز وجل ما يدل على ما ذكرنا
وهو قوله جل وعز انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه
الجنة فاخبر عز وجل انه من اشرك بالله عز وجل حرمه
الجنة ولم يذكر عز وجل ان رجوعه عن شركه
يخرجه من ذلك حتى يعود الى ان يكون من اهل الجنة
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
انه قد يجوز ان يكون اراد بذلك الشرك الذي يكون من اهله حتى
يموت على ذلك كما قال عز وجل في الاية الاخرى من يرتدد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم

في الدنيا والاخرة الاية فبين عز وجل في هذه الاية انه اراد بالوعيد
الذي فيها من يموت على ردته لا من رجع منها الى الاسلام الذي
كان من اهله قبل ذلك فمثل ذلك قوله عز وجل انه من
يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة هو الشرك الذي يموت عليه
لا الشرك الذي نزع عنه ويرجع الى الاسلام حتى يموت عليه والله عز وجل
نسأله التوفيق ٥

باب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله يحرز المرأة ثلاثة
مواريث عتيقها وليقطها وولدها الذي لاعن عليه ٥ عن
حدثنا احمد قال ثنا احمد بن شعيب قال ثنا عمرو
الحمصي قال ثنا بقية بن الوليد قال ثنا ابو سلمة بن سليمان عن سليم
عمرو بن روبة عن عبد الواحد النصري عن واثلة بن الاسقع رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوز
للمرأة ثلاثة مواريث عتيقها وليقطها وولدها الذي لاعن
عليه ٥ قال ابو جعفر ففي هذا الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان المرأة تحرز ولاء من التقطه فلما
ذلك فوجدنا اصحابنا لا يختلفون ولاء من التقطه فما

بالتقاطها إياه ويحتمل أن يكون إذا كان لا ولاء عليه لأحد
كما لا نسب له من أحد يكون حكمه لحكم سائر الناس
سواه ممن لا ولاء عليه فيكون له موالاة من شاء من الناس
ويكون الاولاء منهم في ذلك الذي التقطه وكفله حتى كان ذلك
منه سببا لحمايته فلا ينبغي له أن يوالي سواه من الناس اذ لا أحد
منهم له عليه مثل الذي له عليه مما ذكرنا فيكون الاولاء به موالاته
دون غيره من الناس مثل الذي قد ذكرناه في إسلام الرجل على
يدي الرجل انه يكون بذلك مولاه وما صار فنا إليه من القاويل
له في الباب الذي ذكرناه فيه مما تقدم منا في كتابنا هذا ويكون ما
حرزته للمرأة من الذي التقطته هو ما يلزمه لها فيكون الاولى
به لذلك ان يوالي غيرها الا أن يكون بذلك مولاها قبل أن يواليها
وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا المعنى ما

حدثنا أحمد قال ما قدثنا يونس بن عبد
الاعلى قال انا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن ابن
شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا
في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء به الى عمر بن الخطاب
فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة فاخذتها

فقال له عريفي يا امير المؤمنين انه رجل صالح قال اكذلك
قال نعم قال عمر رضي الله عنه فاذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا
نفقته ٥ قال ابو جعفر وبهذا نأخذ والامر عندنا في المنبوذ انه
حر وان ولاءه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه

حدثنا أحمد قال ما قدثنا علي بن شيبة قال حدثني يحيى بن يحيى النيسابوري
قال انا سفين عن الزهري قال سمعت سنين ابا جميلة يحدث
سعيد بن المسيب قال وجدت منبوذا على عهد عمر بن الخطاب رض
الله عنه فذكره عريفي لعمر فقال ادعه فجيئه فقال ما لك وهذا
قلت وجدت نفسا مضيعة فاحببت أن يأجرني الله فيها قال هو
حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته ٥ قال ابو جعفر
وقد كان محمد بن الحسن رحمه الله يذهب الى ان قول عمر
رضي الله عنه لابي جميلة في لقطه هذا هو حر ولك ولاؤه أي
بجعلي اياه لك لان الامام اليه يده على الصبي الذي لا ولاء له ان
ان يجعل ولاءه لمن شاء من المسلمين فيكون بذلك مولاه كالذي
مولاه لو والاه وهو بالغ صحيح العقل وقد احتمل ما قال
وكذلك كان ابو حنيفة رحمه الله واصحابه جميعا
يقولون في اللقيط انه حر ويوالي من شاء اذا كبر فان لم يوال

بالتقاطها إياه ويحتمل أن يكون إذا كان لا ولاء عليه لأحد
كما لا نسب له من أحد يكون حكمه كحكم سائر الناس
سواء ممن لا ولاء عليه فيكون له موالاة من شاء من الناس
ويكون الاولاء منهم في ذلك الذي التقطه وكفله حتى كان ذلك
منه سببا لجنايته فلا ينبغي له ان يوالي سواه من الناس اذ لا احد
منهم له عليه مثل الذي له عليه مما ذكرنا فيكون الاولاء به موالاته
دون غيره من الناس بمثل الذي قد ذكرناه في ابي سلام الرجل على
يدي الرجل انه يكون بذلك مولاه وما صرفنا اليه من التأويل
له في الباب الذي ذكرناه فيه مما تقدم منا في كتابنا هذا ويكون ما
حرزته المرأة من الذي التقطته هو ما يلزمه لها فيكون الاولى
بها لذلك ان يوالي غيرها الا انه يكون بذلك مولاها قبل ان يوالي
وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا المعنى ٥

حدثنا احمد قال ما قدسنا يونس بن عبد
الاعلى قال انا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن ابن
شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا
في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء به الى عمر بن الخطاب
فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة فاخذتها

فقال له عريفي يا امير المؤمنين انه رجل صالح قال اكذاك
قال نعم قال عمر رضي الله عنه فاذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا
نفقته ٥ قال مالك والامر عندنا في المنبوذ انه
حر وان ولاءه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه حدثنا
احمد قال وما قدسنا علي بن شيبة قال حدثني يحيى بن يحيى النيسابوري
قال انا سفين عن الزهري قال سمعت سنين ابا جميلة يحدث
سعيد بن المسيب قال وجدت منبوذا على عهد عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فذكره عريفي لعمر فقال ادعه لحيته فقال مالك وهذا
قلت وجدت نفسا ضيعة فاحببت ان ياجرني الله فيها قال هو
حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته ٥ قال ابو جعفر
وقد كان محمد بن الحسن رحمه الله يذهب الى ان قول عمر
رضي الله عنه لابي جميلة في لقطه هذا هو حر ولك ولاؤه اي
بجعلي اياه لك لان الامام اليه يده على الصبي الذي لا ولاء له ان
ان يجعل ولاءه لمن شاء من المسلمين فيكون بذلك مولاه كما كان
مولاه لو والاه وهو بالغ صحيح العقل وقد احتمل ما قال
وكذلك كان ابو حنيفة رحمه الله واصحابه جميعا
يقولون في اللقيط انه حر ويوالي من شاء اذا كبر فان لم يوال

بالتقاطها إياه ويحتمل أن يكون إذا كان لا ولاء عليه لأحد
كما لا نسب له من أحد يكون حكمه لحكم سائر الناس
سواء ممن لا ولاء عليه فيكون له موالاة من شاء من الناس
ويكون الاولى به منهم في ذلك الذي التقطه وكفله حتى كان ذلك
منه سببا لحيازته فلا ينبغي له أن يوالي سواه من الناس إذ لا أحد
منهم له عليه مثل الذي له عليه مما ذكرنا فيكون الاولى به موالاته
دون غيره من الناس بمثل الذي قد ذكرناه في إسلام الرجل على
يدي الرجل أنه يكون بذلك مولاه وما صرفنا إليه من التأويل
له في الباب الذي ذكرناه فيه مما تقدم منا في كتابنا هذا ويكون ما
حرزته المرأة من الذي التقطته هو ما يلزمه لها فيكون الاولى
به لذلك أن يوالي غيرها الا أنه يكون بذلك مولاها قبل أن يوالي
وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا المعنى ٥

حدثنا أحمد قال ما قد ثنا يونس بن عبد
الأعلى قال ثنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه عن ابن
شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا
في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء به إلى عمر بن الخطاب
فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها

فقال له عريفي يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح قال أكذلك
قال نعم قال عمر رضي الله عنه فاذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا
نفقته ٥ قال ملك والأمر عندنا في المنبوذ أنه
حر وأن ولاءه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه حدثنا
أحمد قال وما قد ثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن بكير النيسابوري
قال ثنا سفين عن الزهري قال سمعت سنين أبا جميلة يحدث
سعيد بن المسيب قال وجدت منبوذا على عهد عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فذكره عريفي لعمر فقال ادعه لي فجئته فقال ما حملك وهذا
قلت وجدت نفسا مضيعة فأحببت أن يأجرني الله فيها فقال هو
حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته ٥ قال أبو جعفر
وقد كان محمد بن الحسن رحمه الله يذهب إلى أن قول عمر
رضي الله عنه لأبي جميلة في التقاطه هذا هو حر ولك ولاؤه أي
بجعلي إياه لك لأن الإمام إليه يدفع اللقيط الذي لا ولاء له أن
يجعل ولاءه لمن شاء من المسلمين فيكون بذلك مولاه كالذي
مولاه لو والاه وهو بالغ صحيح العقل وقد احتمل ما قال
وكذلك كان أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه جميعا
يقولون في اللقيط إنه حر ويوالي من شاء إذا كبر وإن لم يوالي

احدا حتى مات كان ولاءه لجميع المسلمين وكان مراته
يوضع في بيت مالهم وان جنى جناية قبل ان يوالي احدا
فعقله على المسلمين في بيت مالهم ومعنى ما في حديث عمر رضي الله
عنه هو حر ليس وجهه عندنا والله اعلم حقيقة الحرية له لانه
قد يجوز ان يكون عبدا في الحقيقة ولكن قوله رضي الله عنه هو
حر على ظاهره لان الناس جميعا على الحرية حتى تقوم الحجة
عليهم بخلافها وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
المنبوذ حر يعني اللقيط فان احب ان يوالي في اللقيط ايضا ٥
حدثنا احمد قال وما قد نا خالد بن سليمان قال نا
عبد بن اسحق العطار قال نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد
عن ابيه قال قال علي رضي الله عنه المنبوذ حر يعني اللقيط فان احب
ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب يوالي غيره والاه ٥
قال ابو جعفر فمعنى قول علي رضي الله عنه
هو حر لمعنى قول عمر رضي الله عنه هو حر في حديثه الذي
رويناه قبل هذا الحديث وفي قول علي فان احب ان يوالي الذي
التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه وما قد دل
ان قول عمر رضي الله عنه لابي جميلة لك ولاءه بمعنى جعلنا ولاءه
لك لا ان لك ولاءه بالتقاطك اياه دون موالاته اياك والله
عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة ٥ حدثنا احمد قال نا
ابو امية قال نا محمد بن سليمان القرشي البصري قال نا مالك بن انس
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضع منبري على ترعة من ترعات الجنة وما بين منبري وبيتي
روضة من رياض الجنة ٥ قال ابو جعفر
وقد حدث بهذا الحديث غير واحد من اهله منهم محمد بن يحيى القطعي
وابو اسمعيل بن اسحق القاضي وابو شعيب صالح بن حكيم عن محمد بن سليمان
هذا ح ٥ وحدثنا احمد قال وحدثنا
عبد الغني بن ابي عقيل قال نا سفين بن عيينة عن عمار الدهني
عن ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة وان قوائم منبري على رواب الجنة حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احمد قال ثنا اسحاق بن ابرهيم بن يونس قال ثنا موسى بن عبد الرحمن
المسروقي قال ثنا محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين منبري وبيتي روضة
من رياض الجنة ومنبري على حوضي ٥ حدثنا
احمد قال ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا احمد بن يحيى المسعودي
قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين منبري وقبري روضة
من رياض الجنة ٥ قال ابو جعفر وهذا
من حديث مالك يقول اهل العلم بالحديث انه لم يحدث به عن
مالك احد غير احمد بن يحيى هذا وغير عبيد الله بن نافع الصايغ ٥
حدثنا احمد قال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن
ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري هكذا حدثناه يونس بالشك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة ومنبري على حوضي ٥ حدثنا
احمد قال ثنا الربيع الجيزي قال ثنا مطرف بن عبد الله المدني
قال ثنا مالك عن حبيب عن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم

عن ابي سعيد او عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا احمد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا روح
ابن عبادة قال ثنا مالك بن انس عن حبيب بن عبد الرحمن ان حفص
ابن عاصم اخبره عن ابي هريرة او عن ابي سعيد هكذا حدثناه
علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة بلا شك ذكر فيه ثم ذكر
مثل حديث يونس سواء وذكر عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا
احمد قال ثنا الحسين بن الحكم الكوفي الجبري قال ثنا ابو غسان
قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا محمد بن اسحاق قال حدثني
حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منبري على حوضي
وبين بيتي وما بين منبري روضة من رياض الجنة وصلاة في
مسجدي هذا كالف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
قال وحدثني المساور بن رفاعة عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله
حدثنا احمد قال ثنا علي بن عبد الرحمن
ابن محمد بن المغيرة ومحمد بن علي بن داود قالا ثنا عثمان بن مسلم قال ثنا
عبد الواحد بن زياد قال ثنا اسحق بن سرماوي قال ثنا عمر قال حدثني

احمد قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن
المسروقي قال حدثنا محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين منبري وبيتي روضة
من رياض الجنة ومنبري على حوضي ٥ حدثنا
احمد قال حدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا احمد بن يحيى المسعودي
قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين منبري وقبري روضة
من رياض الجنة ٥ قال ابو جعفر وهذا
من حديث مالك يقول اهل العلم بالحديث انه لم يحدث به عن
مالك احد غير احمد بن يحيى هذا وغير عبد الله بن نافع الصايغ ٥
حدثنا احمد قال حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن
ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري هكذا حدثناه يونس بالشك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة ومنبري على حوضي ٥ حدثنا
احمد قال حدثنا الربيع الجيزي قال حدثنا مطرف بن عبد الله المدني
قال حدثنا مالك عن حبيب عن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم

عن

عن ابي سعيد او عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا احمد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا روح
ابن عبادة قال حدثنا مالك بن انس عن حبيب بن عبد الرحمن ان حفص
ابن عاصم اخبره عن ابي هريرة او عن ابي سعيد هكذا حدثناه
علي بن معبد قال حدثنا روح بن عبادة بلا شك ذكر فيه نرد ذكر
مثل حديث يونس سواء وذكر عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا
احمد قال وحدثنا الحسين بن الحكم الكوفي الجبري قال حدثنا ابو غسان
قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا محمد بن اسحاق قال حدثني
حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منبري على حوضي
وبين بيتي وما بين منبري روضة من رياض الجنة وصلاة في
مسجدي هذا كالف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
قال وحدثني المسور بن رفاعة عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله
حدثنا احمد قال وحدثنا علي بن عبد الرحمن
ابن محمد بن المغيرة ومحمد بن علي بن داود قالا حدثنا عثمان بن مسلم قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا اسحق بن سرما مولى ال عمر قال حدثني

أبو بكر بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر قال حدثني أبو سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ح حدثنا
أحمد قال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله
ابن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ح حدثنا أحمد قال ثنا
الربيع الجيزي قال ثنا مطرف بن عبد الله قال ثنا مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الخطمي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة ح حدثنا أحمد قال ثنا محمد بن خزيمة
وفهد بن سليمان جميعا قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث بن سعد قال حدثني ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عباد
ابن تميم عن عبد الله بن زيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما بين منبري وبين بيتي روضة من رياض الجنة
أحمد قال ثنا إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا
سعيد بن سليمان الواسطي عن هشيم عن علي بن زيد عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين منبري إلى بيتي روضة من رياض الجنة ٥
أحمد قال ثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا
سعيد بن سليمان الواسطي عن هشيم عن علي بن زيد عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
منبري وبين بيتي روضة من رياض الجنة ٥ فقال قائل
هذه الآثار تدل على أن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنبره خارجان عن الروضة ٥ فكان جوابا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه إنه قد يجوز أن يكونا خارجين من الروضة
كما ذكر ويكون منبره على ما قد بين في هذه الآثار التي رويناها
في هذا الباب إن قوائمه رواسخ في الجنة فيكون من
الجنة في خلاف الروضة وقد دل على هذا التأويل ما قد روي
عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى
أحمد قال كما قد ثنا علي بن عبد العزيز
البغدادي قال ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال ثنا حجاج بن
عبد الله يعني الواسطي قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن يعني القاري
عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ابن منبري هذا على ترعة
من ترع الجنة قال فقال سهل ابن سعد اتدرون ما الترعة
هي الباب من ابواب الجنة ٥ قال ابو جعفر
ففي هذا الحديث ان منبره صلى الله عليه وسلم من الجنة
على خلاف الروضة وهو الترعة على ما في هذا الحديث
ويكون قبره صلى الله عليه وسلم من الجنة اما في روضة سوى
تلك الروضة ما هو اجل منها وانعم وارفع مقدارا لانه لما كان
منبره بلغه الله عز وجل بجلوسه وبقيامه عليه ما بلغه
كان قبره الذي قد ضم جسده قد صار له مثوى بذلك اولى
وبالزيادة عليه احرى والجنة فيها روضات لا روضة واحدة
كما قال عز وجل في كتابه والذين امنوا وعملوا الصالحات في
روضات الجنات لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك هو الفضل
الكبير فيجوز ان كان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في روضة
من الروضات ان تكون روضة فوق الروضة التي بين قبره ومنبره
ويجوز ان تكون غير الروضة مما هو اجل من الروضة ويجوز ان
يكون ما تجمع الروضة وغيرها مما شرفه الله عز وجل به
واعلاه منزلته واثابه به عن سائر الناس سواه واختصه

به دون بقيتهم وفي هذا الحديث معنى يجب ان يوقف عليه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة على ما في اكثر هذه الآثار وعلى ما في سواها
منها ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فكان تصحيحها
يجب به ان يكون بيته هو قبره ويكون ذلك علامة من علامات
النبوة جليلة المقدار لان الله عز وجل لم اخف على كل بشر
سواه صلى الله عليه وسلم الارض التي يموت فيها بقوله جل وعز
في كتابه وما تدري نفس بأي ارض تموت فأعلمه عز وجل الموضع الذي
فيه يموت والموضع الذي فيه قبره حتى علم ذلك في حياته وحتى
اعلمه من اعلمه من امته هذه منزلة لا منزلة فوقها زاده
الله شرفا وخيرا والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان يعوذ به حسنا
وحسينا رضي الله عنهما من قوله من كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة ٥ احمد قال
قال ثنا بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسماعيل قال ثنا سفيان عن
منصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعُوذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ
أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ
وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ فَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَعُوذُ بِهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا ٥
قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَقْبَلُوا هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَرُدُّونَ عَنْهُ ٥ حد
أَحْمَدُ قَالَ وَمِمَّا ذَكَرَ مِمَّا قَدْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ
قَالَ ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأُهَامَةَ ٥ حد
أَحْمَدُ قَالَ وَمِمَّا قَدْ سَمِعَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
وَحد أَحْمَدُ قَالَ وَمِمَّا قَدْ سَمِعَ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ
قَالَ ثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ثُمَّ اجْتَمَعَا فَقَالَا
عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ٥
أَحْمَدُ قَالَ وَمِمَّا قَدْ سَمِعَ فَهْدٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ

ابْنُ حَكِيمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ٥
أَحْمَدُ قَالَ وَمِمَّا قَدْ سَمِعَ حرملة قَالَ ثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ حَدَّثَهُ
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا هَامَةَ لَا هَامَةَ ٥ حد
أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
يُونُسُ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ
وَلَا هَامَةَ ٥ قَالَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ
نَفْيُ الْهَامَةِ وَفِي ذَلِكَ نَفْيُ وُجُودِهَا فَكَيْفَ جَوَازُ أَنْ يُعُودَ بِمَا
مَعْدُومٍ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْدُهُ
أَنَّ الْهَامَةَ الَّتِي عَوَّذَهُمَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا هِيَ هَوَامُّ الْأَرْضِ
الَّتِي يُخَافُ عُوَاؤُهَا وَالْهَامَةُ الَّتِي نَفَاهَا هِيَ جَمْعُهَا وَهِيَ مَا كَانَتِ
الْعَرَبُ تَقُولُهُ فِي مَوْتَاهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ عِظَامَ الْمَوْتَى تَصِيرُ
هَامَةً فَتَطِيرُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ فِي أَشْعَارِهَا فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَثَى بِهِ
لَبِيدٌ أَخَاهُ أَرْبَدَ بِقَوْلِهِ ٥

طَلَبَ النَّاسُ بَعْدَكَ فِي نَفِيرٍ ۝ وَلَا هُمْ غَيْرُ أَضْدَادٍ وَهَامِرِ

وَمِنْ ذَلِكَ شِعْرُ أَبِي دُؤَادٍ الْأَيَادِي ۝

سُلِطَ الْمَوْتُ وَالْمَنُونُ عَلَيْهِمْ فَلَهُمْ فِي صَدَى الْمَقَابِرِ هَامُ

فَنَفَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

الَّذِي رَوَيْنَاهُ وَأَمَّا الْهَامَةُ الَّتِي عَوْدُهَا حَسَنًا وَحُسَيْنًا فَهِيَ

مَوْجُودَةٌ وَفِي هَوَامِّ الْأَرْضِ الْمَخُوفَةِ وَفِي مُشَدَّدَةِ الْمِيمِ

وَالْهَامَةُ الَّتِي نَفَاهَا مُخَفَّفَةُ الْمِيمِ فَلَيْسَتْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ وَرُبَّمَا

ذَكَرَتْهُ الْعَرَبُ فِي أَشْعَارِهَا فِي الْهَامِ أَيْضًا قَوْلُ الَّذِي

قَالَ ۝

يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَيَحْيَا وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ

أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي كِلَابٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ

فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هَذَا الشَّاعِرُ قَالَ

هَذِهِ الْقَصِيدَةَ رِثَاءَهَا كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ

وَمَا ذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ مِنَ الشِّيزَى تُرَنَّ بِالسَّنَامِ ۝

وَمَا ذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ مِنَ الْفِتْيَانِ وَالنَّهْدِ الْكَرَامِ

تَحَيَّا بِالسَّلَامَةِ أُمُّ بَكْرٍ وَهَلْ بَعْدَ الْقَوْمِ مِنْ سَلَامِ

يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ

فَبِأَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنِعْمَتَهُ أَنْ لَا تَضَادَّ فِي شَيْءٍ مِمَّا ظَنَّ هَؤُلَاءِ الْجَاهِلُ

أَنَّهُ قَدْ تَضَادَّ مِنْ أَقْوَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ

كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْهَامَةِ وَمِنَ الْهَامِ الَّذِي صَرَفْنَا وَجْهَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

مِنَ الْهَامَةِ وَمِنَ الْهَامِ مَا صَرَفْنَاهُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ

وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ ۝

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَيْنِ أَنَّهَا حَقٌّ فِي الِاغْتِسَالِ

لِمَنْ يُلَى بِهَا ۝

أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ

قَالَ ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ قَالَ ثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ

طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ

الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَاغْسِلُوا

أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو

الْأَشْعَثِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانُوا يَأْمُرُونَ
لِلْعَيْنِ فَيَتَوَضَّأُ فَيُغْسَلُ بِهِ لِلْعَائِنِ ٥ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
هَكَذَا حَدَّثَنَاهُ عَلِيٌّ فَقَالَ الْعَيْنُ وَالْعَائِنُ وَالَّذِي نَحْفَظُهُ
مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الْفَاعِلَ مِنَ الْعَيْنِ عَائِنٌ وَالْمَفْعُولُ مِنْهُ مَعْيُونٌ
وَأَنْشَدَ

فَكَانَ قَوْمُكَ يَحْسِبُونَكَ سَيِّدًا
وَأَخَالُكَ إِنَّكَ سَيِّدٌ مَعْيُونُ ٥

بعضهم: وَرُبَّمَا رَدُّوا الْمَفْعُولَ مِنْهُ إِلَى الْفَعِيلِ مِثْلَ مَكِيلٍ وَمَبِيعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ
فَيَقُولُونَ مَعِينٌ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ نَا يُونُسُ
قَالَ نَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ
قَالَ مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ
فَقَالَ سَهْلٌ لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ
فَأُتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ أَدْرِكْ سَهْلًا صَرِيعًا
فَقَالَ مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ فَقَالُوا عَامِرًا فَقَالَ عَلَى مَا يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ
أَخَاهُ إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ أَمَرَ
عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ لَهُ وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ
إِزَارِهِ وَنُصِبَ عَلَيْهِ وَيُكْفَى الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ لَنَا سُفْيَانُ

قَالُوا

وَقَالُوا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَحْفَظْ فَلَمْ يَرْفَعْ مَعَ الْمُوكِبِ ٥
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ نَا يُونُسُ قَالَ نَا ابْنُ وَهْبٍ
أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٥ وَزَادَ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ
بَأْسٌ ٥ قَالَ لَنَا يُونُسُ قَالَ لَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ مَالِكٌ دَاخِلَةُ
الْإِزَارِ الَّتِي تَحْتَ الْإِزَارِ مِمَّا يَلِي الْجَسَدَ ٥ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ نَا يُونُسُ قَالَ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ اغْتَسَلَ أَبُو سَهْلِ بْنُ حُنَيْفٍ
بِالْخَرَّارِ فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ قَالَ وَكَانَ
سَهْلٌ أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ فَقَالَ لَهُ عَامِرٌ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ وَلَا
جِلْدَ عَذْرَاءَ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ ٥ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ
الْحَوْرَانِيُّ قَالَ نَا شَبَابَةُ قَالَ نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَامِرًا مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ
ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ نَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

ابن سهاب عن عامر بن ربيعة انه رأى سهل بن حنيف ومعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالخرار انه يغتسل ثم ذكر نحوه ٥
احمد قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال حدثني
ابو امامة وذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب عن مالك
عن ابن شهاب وزاد قال محمد بن مسلم والغسل
والغسل الذي ادركنا عليه علماءنا يصفونه ان يوتا الرجل
الذي يعين صاحبه القدح فيه الماء فيمسك له مرتوعا من
الارض فيدخل الذي يعين صاحبه يده اليمنى في الماء
فيصب على وجهه منه واحدة في القدح ثم يدخل يديه جميعا
في الماء فيغسل صدره صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده
اليسرى فيصب على مرفق يده منه واحدة في القدح وهو
قائم يده الى عنقه ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى
ثم يفعل مثل ذلك على ظاهر قدميه اليمنى من عند اصول
الاصابع واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصب
على طهر رجله اليمنى ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس
داخلة ازاره اليمنى في الماء ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح

حتى

حتى يصبه على راس المغبون من ورايه ثم يكفا القدح على وجه
الارض ورايه ٥ احمد قال ثنا عبد
ابن عزيز الايلي قال ثنا سلامة عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي
امامة ثم ذكر نحوه على ما في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى ما فيه من صفة الغسل ٥ ولا نعلم روي في الاغتسال
من العين غير ما قد ذكرناه في هذا الباب فيه فاما ما روي في العين
انها حق مما ليس فيه ذكر الغسل فقد رويت في ذلك اثار ٥
احمد قال منها ما حدثنا بكار قال ثنا
ابو داود قال ثنا طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل الانصاري
قال ثنا عبد الرحمن بن جابر الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر من يموت من امتي بعد كتاب الله وقضاء
وقدره بالانفس ٥ احمد قال ومنها
ما حدثنا احمد بن شعيب قال ثنا احمد بن سليمان يعني الرهاوي قال ثنا
معوية بن هشام عن عمار بن زريق عن عبد الله بن عيسى عن ابيه
ابي ليلى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال
خرجت انا وسهل بن حنيف نلتمس الحمر فاصبنا غديرا لهم
فكان احدنا يستحيي ان يجرد واحد براه واستتر حتى اذا راى

مكتبة الألوكة www.alukah.net

ابن سليمان الواسطي قال ثنا عباد يعني ابن العوام عن الجريري
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الانس
فلما نزلت المعوذتان اخذهما وترك ما سوي ذلك ٥ وقد
روي منها ايضا ٥ حدثنا احمد قال ما قدثنا
حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن معبد بن خالد
قال سمعت عبد الله بن سداد يحدث عن عائشة رضي الله عنها
قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرقي
من العين ٥ حدثنا احمد قال ومنها ما قدثنا
الربيع بن سليمان المرادي وفهد بن سليمان بن يحيى قال ثنا احمد بن
عبد الله بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن داود بن ابي هند عن ابي
نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقاه جبريل صلى الله
عليه وسلم فقال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك
ومن كل حاسد وعين والله يشفيك ٥ قال
ففي هذه الآثار الاستشفاء بالمعوذتين وبالرقاء وفي ذلك ما قد
دل على نسخ الغسل لا سيما ما في حديث عباد عن الجريري

ثم فعل عرجه صوف عليه فنظرت اليه فاعجبني
خلقه فاصبه بعين فاحدته صعقه فدعوته فلم يجبني فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال قوما فارقع عن سابيه
حتى جاء النبي الماء فكاني انظر الي وصح ساقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضرب صدره وقال بسم الله
اللهم اذهب حرها وبردها ووصبها قف باذن الله فقام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى احدكم من نفسه او ماله
او اخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق
قال ابو جعفر ففي هذا الحديث اكتفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهل بالدعاء وفي حديث
ابي امامة امره عامرا بالاغتسال له وقد يحتمل ان يكون جمعهما
له جميعا وقد يحتمل ان يكون كان ذلك مرتين ادرك
سهلا في كل واحدة منهما من عامريهما ادركه منه فعل
له رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل واحدة منهما ما فعل
فيها من الدعاء ومن امره بالاغتسال وقد يحتمل ان يكون الاغتسال
كان نسخ بغيره ٥ حدثنا احمد قال ما قدثنا
محمد بن علي بن داود وابراهيم بن ابي داود جميعا قال ثنا سعد

عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتعوذ من عين الجان وعين الانس فلما نزلت
المعوذتان اخذهما وترك ما سوى ذلك ٥ فيه الغسل
وما سواه مما كان يفعله صلى الله عليه وسلم قبل نزولهما
عليه والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبوة يوم الجمعة
والامام يخطب ٥ حدثنا احمد قال
علي بن شيبة قال ابو عبد الرحمن المقري قال سعيد بن
ايوب عن ابي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ
ابن انس الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب يوم الجمعة ٥
قال ابو جعفر ففي هذا الحديث نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب
وقد وجدنا عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انهم كانوا يحتبون يوم الجمعة والامام
يخطب ٥ حدثنا احمد قال فمن ذلك ما قد

يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن نافع
ان ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب
وربما نعس حتى يضرب بجبهته حبوته ٥ حدثنا
احمد قال ومن ذلك ما قد ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن وهب
قال اخبرني يونس عن يزيد عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب وربما نعس حتى
يضرب بحبوته جبهته ٥ حدثنا احمد قال
ومن ذلك ما قد ثنا فهد بن سليمان قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا خالد بن حسان الرقي عن سليمان بن عبد الله بن الزبرقان
عن علي بن زياد بن اوس قال كنت بباب المقدس ومعاوية
يخطب الناس وكلهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرايتهم محتبين ٥ قال ابو جعفر وشاهد هذا
من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان نهى عن جماعتهم
ففي استعمالهم ما قد رويناه عنهم في هذه الاثار ما قد دل على
ان معنى النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
ليس هو الجلوس التي كانوا يفعلونها والامام يخطب لانهم
ماموون على ما رووا ولما كان ذلك كذلك كان الاولى بنا

أن يجعلها على الحبوة المستأنفة في حال الخطبة لانه مكروه في
الخطبة الاشتغال بغيرها والاقبال على ما سواها وتكون
الحبوة التي كانوا يفعلونها حبوة كانوا يستعملونها قبل الخطبة
فيخطب الامام وهم فيها حتى يفرغ منها وهم عليها ويكون
ما نهاهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ذلك مما يستانفونه
واما ما هم يخطب فيكونون بذلك متشاغلين عن الاقبال
على ما امروا بالاقبال عليه والله نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدد يقدمون على الامام
في دار الحرب بعد ما غنم فيها غنايم ولم تخرج منها ولم يقسمها
ولم يعلم هل يشركون من معه في تلك الغنايم امرلا ٥

احمد قال نا يونس بن عبد الاعلى قال
عبد الله بن وهب قال اخبرني اسمعيل بن عياش عن محمد
ابن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب الزهري ان عنبسة بن
سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن
سعيد بن العاص قال ابو هريرة بعث النبي صلى الله عليه وسلم
ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان

ابان

ابان واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحها
وان حزم خيلهم لليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم شيئا يا نبي الله
اسد لهدايانا قال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان فلم
يقسم لهم شيئا ٥ احمد قال
ابرهيم بن ابي داود قال نا يزيد بن عبد ربه قال نا الوليد بن مسلم
عن ابي هريرة انه سمعه يحدث عن سعيد بن ابي العاص هذا
حدثنا ابن ابي داود وانما حديث سعيد بن العاص ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن
العاص في سرية قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ما فتح خيبر فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقسم لهم شيئا ٥ قال ابو جعفر
ففي هذا الحديث ان السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقسم له ولاصحابه هو ابان وقد روي ان السائل لرسول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كان هو ابو هريرة ٥
احمد قال نا محمد بن علي بن زيد
المكي قال نا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال نا سفيان عن اسماعيل بن امية

انه سأل الزهري وأنا حاضر قال سفين لم أحفظه قال
أخبرني عنبسة بن سعيد قال قدم أبو هريرة وأصحابه
خيبر بعد ما فتحت والنبي صلى الله عليه وسلم بها فسألوه
أن يسهم له في الغنيمة فكلم بعض بني سعيد بن العاص فقال
يا رسول الله هذا قاتل بن وقوقل فقال واعجبا على قتل امرء مسلم
أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه ذكره سفين عن اسماعيل
ابن امية وغيره ٥ حدثنا احمد قال
نا اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال نا ابن ابي عمر قال نا سفين
عن الزهري عن عنبسة عن سعيد بن العاص عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه بخيبر بعد ما افتتحوها فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يسهم لي من الغنيمة فقال بعض بني سعيد بن العاص
لا تسهم له يا رسول الله فقلت يا رسول الله هذا قاتل بن وقوقل
فقال سعيد واعجباه لوبر قدلا علينا من قدوم ضان ينعا على
قتل رجل مسلم اكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه
قال سفين لا ادري ولا احفظ انهم له او لم يسهم قال سفين
سمعت اسماعيل بن امية سأل عنه الزهري وانا حاضر

قال أبو جعفر فوقع هذا الاختلاف في السماع للرسول
صلى الله عليه وسلم ما سأله اياه في هذا الحديث من فوق ذلك
أعلم اي ذلك كان ٥ حدثنا احمد قال نا ابو
امية قال نا احمد بن اسحاق الحضرمي قال نا وهيب بن خالد قال نا
حشيم بن عراك عن ابيه عن نفر من قومه أن ابا هريرة قدم المدينة
هو ونفر من اصحابه فقال فدمنا وقد خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى خيبر واستخلف على المدينة رجل من بني غفار يقال له
سباع بن عرفطة فاتيناه وهو يصلي بالناس صلاة الغداة فقرأ في
الركعة الاولى فيما عص وفي الثانية ويل للمطففين قال ابو هريرة
فقلت وانا في الصلاة ويل لابي فلان له مكيالين اذا اكتال اكتال بالوافي
واذا اكال اكال بالناقص فلما فرغنا من صلاتنا اتينا سباعا فوجدنا
شيخا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتح خيبر
وقسم المسلمين فأشركنا في سهامهم ٥ قال
فكان هذا الحديث قد دل على ان السماع للرسول صلى الله
عليه وسلم كان في هذه القصة هو ابو هريرة لا ابان بن سعيد
وفي هذا الحديث معنى من المعنى قد اختلف العلماء فيه فطائفة
منهم توجب لمن كانت حاله في هذا المعنى كحال ابان او ابي هريرة

فذكره في بدء الامام الدخول في الغنيمة المغنومة قبل دخوله
لان الامام مقيم في دار الحرب الى ذلك الوقت لا يأمن من تسلط
عليه من العدو فيأخذ ما في يده من الغنيمة فحاجته الى المدد
الى وقت فتح الوقت فانهم يوجبون لهم الشركة في تلك الغنائم
ومن القائلين بذلك منهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله ٥
وطائفة منهم تقول لا يشركونهم في تلك الغنائم وهم مالك
والاوزاعي والشافعي رحمهم الله ٥ وقد اختلف في ذلك عمر
ابن الخطاب وعمار بن ياسر رضي الله عنهما ٥ حدثنا
احمد قال كان سليمان بن شعيب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال
شعبة عن قرة بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب
ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم اهل الكوفة فظهروا
فاراد اهل البصرة ان يقسموا لاهل الكوفة وكان عمار على الكوفة
فقال رجل من بني عطارد ايه الاجدع يريد ان يشاركنا
في غنائمنا فقال حين ادبي سبيت قال فكتب
بذلك الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه ان الغنيمة لمن
شهد الوقعة قال وحدثنا ابن وهب ان الامام لو
كان فتح تلك الدار حتى صارت دار المسلمين وحيز من العدو

وعزم إليهما وقاسمهما اياه على ما غنمه منهم فيما ثم لحقهم ذلك
المدد بعد ذلك انهم لا يشركونهم في الغنيمة التي غنموها قبل لحاقهم
بهم وقد وهم عليه ثم نظرنا في السبب الذي منع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايان وابا هريرة من ادخاله في تلك الغنيمة ما
هو فاحتمل ان يكون لان خيبر قد كانت صارت قبل لحاقهم به
وقدومهم عليه حاجه فلم يقسم لهم بذلك وقد يحتمل ان يكون
لم يقسم لهم لان خيبر كان الله عز وجل وعدنا اهل الحديبية
وعدهم الله مغانم كثيرة تاخذونها يريد اهل الحديبية فجعل لكم
هذه يعني خيبر وقد روي عن ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه
حدثنا احمد قال كاتب ابو امية قال حدثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار
ابي عمار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما شهدت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مغنما الا قسم لي الا خيبر فانها كانت لاهل
الحديبية خاصة قال وكان ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
القسمة في ذلك لان ابان او ابي هريرة لانهما لم يكونا من اهل الحديبية
وفي سوال ابان او ابي هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم
له وهو رجل من اصحابه دعه وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم

إنكاره ذلك السؤال عليه ما مر دل أنه لو سئل محالا لأنه
لو كان سأل محالا لقال له وكيف أسهم لك ولم تشهد
القتال الذي كانت عنه تلك الغنيمة ٥ فقال
قائل وكيف تكون تلك الغنيمة لأهل الحديبية وقد أشرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبا هريرة فيها على ما في حديث عراك
الذي رويناه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
ان نجوز ان يحمل ان يكون الذي كلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك حتى سمحوا به هم أهل الحديبية ٥ حدثنا
أحمد قال وقد حدثنا ابراهيم بن أبي داود قال حدثنا يوسف
ابن عدي عن حفص بن غياث عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة
عن أبي موسى رضي الله عنه قال قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر بثلاث فقسم لنا ولم يقسم لأحد
لم يشهد الفتح غيرنا ٥ قال فهذا ايضا محتمل ان يكون قسم لهم بإذنه
أهل الحديبية فيهم حتى سمحوا بذلك لهم والله أعلم بحقيقة
الأمر كان في ذلك ٥ وإياه نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رخص فيه من الكلام الذي يراد

الصلاح بين الناس والكلام الذي يحدث به الرجل امرأته
والكلام الذي يحدث به المرأة زوجها والكلام في الحرب
حدثنا أحمد قال حدثنا بكار بن قتيبة قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان
يعني بن خثيم عن سهر بن حوشب عن أسماء ابنة يزيد قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح الكذب الا في احدى ثلاث
إصلاح بين الناس وكذب الرجل لامرأته ليرضيها وكذب
الحرب ٥ حدثنا أحمد قال حدثنا
محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي
الطفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه لا يصلح
الكذب الا في احدى ثلاث رجل كذب امرأته ليستصلح خلقها
ورجل كذب ليصلح بين امرين مسلمين ورجل كذب في خديعة حرب
ان الحرب خدعة ٥ حدثنا أحمد قال حدثني
ابن غليب قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبد الرحمن بن سلمان
الرازي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سهل بن حوشب قال
أخبرتني أسماء ابنة يزيد الأشعرية قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل الكذب يكتب على بني آدم الا من كذب لامرأته

ليضربها أو رجل ضرب بين امرأته ورجلين يصلح بينهما ورجل
ضرب في حرب ٥ قال نا تأملنا هذه الآثار فوجدنا
فيها قول من روى عنه ما ضيف فيها من الأحوال التي يصلح
للكذب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا
الله عز وجل قد قال في كتابه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين ووجدناه عز وجل قد قال في كتابه واجتنبوا
قول الزور فكان فيما تلونا من عز وجل لصحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم المؤمنين به أن يكونوا عليهم ولم يخصص ذلك حال
دون حال ولا وقت دون وقت بل عم به الأحوال كلها ورسول
الله صلى الله عليه وسلم أبعد الناس من خلاف ما أمر به ربه عز وجل
ثم نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه
المعاني سوى ما قد رويناه في هذا الباب ٥
قال أحمد قال فوجدنا فهد قد قال حدثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن أيوب
عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن أم كلثوم ابنة عقبة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول

خيرا

خيرا أو ينمي خيرا ٥ أحمد قال ووجدنا
ابن أبي داود قد حدثنا قال نا أبو اليمان قال نا شعيب عن الزهري
قال حميد بن عبد الرحمن إن أم كلثوم ابنة عقبة وكانت من
المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي ينمي خيرا أو يقول
خيرا يصلح بين الناس وكان في هذين الحديثين نفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكذب عمن يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا ولم ير
ذلك الأعلى القول الذي معارض الكلام ما ليس قائله كاذبا ٥
أحمد قال ووجدنا ابن أبي داود قد حدث
قال نا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال نا إبراهيم بن سعد عن صالح
ابن كيسان عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أم كلثوم
ابنة عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرا أو ينمي خيرا ولم ير رخص في
شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث في الحرب وإصلاح بين الناس
وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها ٥
أحمد قال ووجدنا أحمد بن شعيب قد قال نا بكير بن عيسى
ابن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن

أن أم كلثوم ابنة عقبة حدثته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقول ثم ذكر لمثله قال وكان في هذا الحديث ايضا
عني رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب عمن كانت هذه الاحوال
وكان فيه ولم يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب اي لظاهره عندهم
وليس قابله بكذاب اذ كان لم يرد به الكذب انما اراد به معنى سواه فكان
في ذلك نفي الكذب مما كان منه ٥
احمد قال ووجدنا احمد قد قال ثنا الحسن بن محمد يعني الزعفراني
قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب ومعمر عن
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ام كلثوم ابنة عقبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس بكذاب من اصلح
بين الناس فقال خيرا او نما خيرا قال فكان الكلام في هذا كالكلام
فيما رويناه قبله في الفصل الثاني من الفصلين اللذين تقدمت
روايتنا لهما في هذا الباب ٥ فقال قائل فقد روي
حديث ام كلثوم هذا بمثل ما روي به حديث اسما ٥
احمد قال فذكر ما قد ثنا به ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال حدثت عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم ابنة عقبه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة في الحرب وفي قول
الرجل لامرأته وفي الصلح بين الناس ٥
حدثنا قال ثنا يونس قال ثنا حيوة بن عبد الله بن بكير ٥ وحدثنا
احمد قال ثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال كل واحد
منهما حدثني الليث عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن عن ام كلثوم ابنة عقبة قالت ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا اعده كذابا الرجل يصلح بين الناس
يقول القول لا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول القول في الحرب
والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان حديث ابراهيم
ابن ابي عاصم فاسد الاسناد لان خرج انما حدث به عن رجل
مجهول عن ابن شهاب واما حديث عبد الوهاب فان
الذي فيه حكاية عن بعض رواته ان هذه الاشياء رخص فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص في ذلك في تلك الاشياء وكان الذي فيه
من ذكر الكذب يحتمل ان يكون ما عدا قابل ذلك من رواه هذا الحديث

ذا بالبر كذب في الحقيقة وانما هو لاظنه ذلك ٥
وفي ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك يوافق ذلك الباب ٥ فان قال
قائل ومثل هذا التعريض في مثل هذا حتى يكون المخاطب
يقع في قلبه خلاف حقيقة كلام من خاطبه فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ذلك مما لا
بأس به قال وهو في كتاب الله عز وجل في قصة
موسى عليه السلام مع صاحبه لما قال له لا تؤاخذني بما
نسيت لانه نسي ولكنه على معاريض الكلام ٥ ومثل
ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
الحرب خدعة ٥ حدثنا احمد قال كا حدثنا
يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري
عن ابي اسحق عن سعيد بن حدان عن علي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمى الحرب خدعة
احمد قال وكان يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق جميعا
قالا ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابو
الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انما الحرب خدعة
احمد قال وكان عبد الرحمن بن الجارود وعلي بن عبد الرحمن
قالا ثنا فضالة بن المفضل بن فضالة بن عبيد الغنباني قال حدثني
ابي عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ فكان في ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحرب انها كذلك ما قد علمنا به ان الرخص
فيه في الحرب في الآثار المتقدمة في هذا الباب هو هذا المعنى
ان الكلام الذي يراد به الحرب هو الكلام الذي يلوح به
معنى لخصم اهل الحرب وان كان باطنه مما يريده المتكلمون بخلاف
ذلك ٥ واذا كان ذلك كذلك في الحرب عقلنا به
ان الرخص فيه في الحرب في الآثار المتقدمة في هذا الباب
هو هذا المعنى بعينه لا ما سواه واذا كان ذلك كذلك
في الحرب كان الذي يصلح بين الناس والذي يصلح به الرجل
زوجته والذي يصلح به الزوجة فليس وجها هو هذا
المعنى ايضا لا الكذب وقد جعل ذلك ايضا في حديث
ام كلثوم ولم يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب
الا في ثلاث التي مما يقول الناس انه كذب وليس بكذب

وهذه المعاني هي الأولى بأهل العلم أن يحملوا أمور
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ليس الكذاب
الذي يمشي بين الناس فينمي خيرا أو يقوله وفي ذلك
نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من كانت
تلك حاله الكذب وإذا عنه بذلك الكذب
انتفى عما كان منه الكذب أيضا وثبت أن الذي كان في
ذلك هو المعاريض لا ما سواها وقد روي في المعاريض عن
عمر بن الخطاب وعمران بن حصين رضي الله عنهما ٥

حدثنا أحمد قال وما قد نا أحمد بن أبي
عمران قال حدثنا علي بن الجعد قال نا أبو محمد الرازي
عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال قال عمر رضي
الله عنه إما في المعاريض ما يغني المسلم عن الكذب

حدثنا أحمد قال وما قد نا إبراهيم بن
مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال نا شعبة عن
قتادة عن مطرف بن عبد الله قال صحبت عمران بن
حصين من الكوفة إلى البصرة فما كان يأتي علينا يوم إلا
أنشدنا عليه شعرا وقال إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب

وهذه المعاني التي خرجنا معاني هذه الآثار عليها فأما
حديث أسماء ابنة يزيد الذي فيه التصريح بما صرح به فيه فإنما
دار على عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو رجل مطعون في روايته
منسوب إلى سوء الحفظ وإلى قلة الضبط ورد الأخذ
وأما حديث أم كلثوم فمن رواه من أهل العلم الذين
يؤخذ مثله عنهم فإنما ذكر فيه نفي الكذب منهم مالك
ابن أنس ومنهم صالح بن كيسان وزاد على مالك فيه أن الذي
رخص فيه فذكر تلك الأشياء قال ما يقول الناس إنه كذب
فأضاف الكذب إلى قول الناس في تلك الأشياء إلى حنا بقي
تلك الأشياء والله نسأله التوفيق

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحياء من الطلاق قبله
ومن ترك الرخصة في ذلك وما روي عنه فيها ما يخالف ذلك

حدثنا أحمد قال نا علي بن معبد قال نا عبيد
ابن عباد قال نا داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد العبدي
عن أبي الأحوص الجشمي قال بينا ابن مسعود يخطب ذات يوم
فإذا هو بنحية تمشي على الجدار فقطع خطبته وضربها بقضيب

حتى قتلها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا قد حل دمه ٥
احمد قال نا يونس قال نا ابن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر
ويسقطان الحبل فمن وجد ذا الطفيتين والابتر
فلم يقتلهما فليس منا ٥ حدثنا احمد قال
نا محمد بن عزيز الايلي قال نا سلامة بن روح عن عقيل
قال واخبرني محمد بن مسلم ان سالم بن عبد الله اخبره
انه سمع عبد الله بن عمر يقول اقتلوا ذا الطفيتين والابتر
فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل
احمد قال نا بكار بن قتيبة قال نا ابو عاصم عن ابن عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحيات ما سالمناهن
منذ حاربناهن من ترك منهن خشية فليس منا قال فبهما
رويدا من قتل الحيات كلها وترك الرخصة في ذلك

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيه عن قتل
دواب البيوت منها ٥ حدثنا احمد
قال نا عبد الغني ابو عقيل قال نا سفين عن الزهري عن سالم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر
ويسقطان الحبل قال وكان ابن عمر يقتل كل حية يراها فراه ابو لبابة
او زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال انه نهي عن دواب
البيوت ٥ حدثنا احمد قال وكان مصعب
ابن ابراهيم بن حمزة الزبيري قال نا ابي قال نا الدراوردي
عن محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه عن سالم قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول اقتلوا الحيات واقتلوا
ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل
قال ابن عمر فكنت لا اترك حية في الارض قدرت
عليها الا قتلتها فبينا انا اطلب حية من دواب البيوت
ابصرني زيد بن الخطاب رضي الله عنه وابو لبابة فقالا له
مه يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا
بقتلها فقال لا فانه قد نهي عن دواب البيوت يريد عوامر البيوت

حد أحمد قال وكان علي بن معبد قال نا
يونس بن محمد قال نا جرير بن حازم قال سمعت نافعا عن ابن
عمر انه كان يقتل الحيات كلها لا يدع منها شيئا وحدثه
ابو لبابة البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت فامسك ٥
حد أحمد قال نا الربيع المرادي
قال نا اسد بن موسى قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
ثم ذكر مثله ٥ حد أحمد قال
وكان يونس قال نا ابن وهب ان ملكا اخبره عن نافع عن
ابن عمر عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الجنان التي في البيوت حد
أحمد قال نا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن
زيد الليثي عن نافع ان ابا لبابة مر بعبد الله بن عمر وهو عند
الاطم الذي عند دار عمر بن صدحية فقال ابو لبابة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عبد الرحمن قد نهي
عن عوامر البيوت فانهي عبد الله بن عمر بعد ذلك ثم وجد
بعد ذلك في بيته حية فامر بها فاخذت فخرجت بيطحان

قال نافع فاتيها بعد ذلك في بيته حد
أحمد قال نا ابو امية قال نا فيضة قال نا سفين عن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل الجنان في البيوت حد
أحمد قال وكان يونس قال اخبرني انس بن عياض عن يحيى بن
سعيد قال اخبرني نافع ان ابا لبابة بن عبد المنذر الانصاري
كان مسكنه بقباء فانتقل الى المدينة قال فبينما
ابن عمر جالس معه ففتح له خوخة اذا هو بحية من عوامر
البيوت فاراد قتلها فقال ابو لبابة انه قد نهي عن ذلك
يريد عوامر البيوت وامر بقتل الابتر وذي الطفيتين
وقال هما اللذان يلمعان البصر ويطرحان الاولاد والماء ٥
قال ففي هذه الاحاديث نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل دواب البيوت بعد ان كان امر بقتل الحيات
كلها فكان ذلك اولى من الاحاديث الاول لان فيها
نسخ ما في الاحاديث الاول ثم نظرنا في الذي به كان ذلك
النسخ ما هو ٥ حد أحمد قال فوجدنا
يونس قد قال نا ابن وهب ان مالكا اخبره عن صيفي مولى

ابن أفلح قال أخبرني الشائب مولى هشام بن
أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته فوجدته
يصلي فجلست انتظره متى تقضي صلاته فسمعت تحريك
في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها
فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت
من الدار اترى هذا البيت قال كان فتى شاب حديث عهد
بعرس فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الخندق فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في انصاف النهار يرجع الى اهله
فاستاذنه يوما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ سلاحه
ثم رجع الى اهله فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى اليها
بالرمح ليطعنها به واصابته غيرة فقالت اقعد عليك رحمك
وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا الحية عظيمة
منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج
فركزه في الدار فاضطربت عليه فما ادري ايهما كان اسرع
موتا الحية او الفتى فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله عز وجل يحيه لنا فقال استغفروا
الله لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا
رايتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه
فانما هو شيطان ٥ حدثنا احمد قال ثنا
الحسن بن غليب قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني
الليث عن ابن عجلان عن صيفي ابي سعيد مولى الانصار عن
ابي السائب ثم ذكر هذا الحديث بالفاظ قل من هذه
بغير اختلاف في المعاني ٥ حدثنا احمد قال ثنا
محمد بن عبد الرحيم الهروي قال ثنا خالد بن خداش قال ثنا حماد بن زيد
عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان فتا من الانصار كان
قريب عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فلما رجع دخل منزله فاذا امراته في الدار قائمة فاهوا
اليها بالرمح فقالت له لا تعجل ادخل البيت فدخل
فاذا حية منطوية على فراشه فركزها برمحه فاخرجها الى الدار
فوضعها فاسعمت الحية وانقض الرجل فمات الحية ومات
الرجل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم

فاقدروا منها شيئا فقوموا بها عن وجل منها ثم ان عادوا
فاقتلوها فتأملنا ما في هذه الآثار فوجدنا
في حديثي ابي سعيد وسهل ما فيهما مما قد اخبر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ان الذين حدثوا بالمدينة ممن
الذين اسلم فصاروا عمارا لبيوتها فيها عن قتلها لذلك
حتى تناشد فان ظهرت بعد ذلك كانت خارجة عن
للمعنى الذي من اجله نهي عن قتلها وعادت الى الحكم الذي كان
جميع الحيات عليه قبل ذلك من حل قتلها وقد
روي عن ابي نعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدخل في هذا
الباب د حدثنا احمد قال ما قد حدثنا
بحر عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الجن على ثلاثة اثلاث فثلث لهم اجنحة يطيرون في الهواء
وثلث حيات وكلاب وثلث حلون ويظعنون فكان
في حديثي ابي سعيد وسهل والله سبحانه وتعالى نسأله
التوفيق د

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن صياد اليهودي

بما اطلق به عيسى قوم عليه الدجال وبما منع به قوم ان يكون هو
الدجال د حدثنا احمد قال ابو امية
قال محمد بن سابق قال ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير
عن جابر قال ان امرأة من اليهود بالمدينة ولدت
غلاما ممسوحة عينه طالعة ناتئة واشفق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكون الدجال فوجده تحت قطيفة
يهمهم فاذنته امه فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم جاء فاخرج اليه فخرج من القطيفة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك فالهما الله لو
تركته لبين ثم قال يا ابن صياد ما ترى قال اري حقا
واري باطلا واري عرش على الماء فقال له اتشهد اني رسول الله
فقال هو اتشهد اني رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امنت بالله عز وجل ورسله ثم خرج
وتركه ثم اتاه من اخرى فوجده في نخل لهم يهمهم
فاذنته امه فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد جاء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مالها فالها الله لو تركته
لبين قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يطمع أن يسمع من كلامه شيئا فيعلم هو هو أم لا فقال
يا ابن صياد ما ترى قال أرى حقا وأرى باطلا وأرى عرشا
على الماء فقال أتشهد أني رسول الله فقال هو أتشهد أني
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت
بالله عز وجل ورسله فلبس عليه ثم خرج وتركه
ثم جاء في الثالثة والرابعة ومعه أبو بكر وعمر
رضي الله عنهما في نفر من المهاجرين والأنصار وأنا معه
فبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيدينا
رجا أن يسمع من كلامه شيئا فسبقته أمه إليه فقالت
يا عبد الله هذا أبو القاسم قد جاء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لها قاتلها الله لو تركته
لبين فقال يا ابن صياد ما ترى قال أرى حقا وأرى باطلا
وأرى عرشا على الماء فقال أتشهد أني رسول الله
فقال أتشهد أني رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله فلبس عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن صياد إنا قد خبأنا
لك خبيا فما هو قال الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اخسأ اخسأ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ائذن لي فأقتله
ائذن لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن يكن هو فلست صاحبه إنما صاحبه عيسى بن مريم
وأن لا يكون هو فلبس لك أن تقتل رجلا من أهل العهد
قال فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مشفقا أن يكون
هو الدجال ٥ قال أبو جعفر ففي هذا الحديث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى من ابن صياد ما رأى
من عينيه ولما سمع من همهمته ما سمع وما وقف عليه من
شواهده المذكورة عنه في هذا الحديث لم يأمن أن يكون
هو الدجال الذي قد أعلم الله خروجه في أمته فقال فيه
ما قال بغير تحقيق منه أنه هو إذ لم يأته بذلك وحي
ولا أنه ليس هو إذ لم يأته بذلك وحي ووقف عن الحلف في
من ذينك الأمرين فيه ٥ فقال قائل فقد حلف
عمر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم أنه الدجال فلم
ينكر ذلك عليه ٥ أحمد قال وذكر
ما حدث محمد بن علي بن داود قال حدثني موسى بن معاذ بن
معاذ قال ثنا أبي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن المنكدر

يطمع أن يسمع من كلامه شيئا فيعلم هو هو أم لا فقال
له ابن صياد ما ترى قال أرى حقا وأرى باطلا وأرى عرشا
على الماء فقال أتشهد أني رسول الله فقال هو أتشهد أني
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت
بالله عز وجل ورسله فلبس عليه ثم خرج وتركه
ثم جاء في الثالثة والرابعة ومعه أبو بكر وعمر
رضي الله عنهما في نفر من المهاجرين والأنصار وأنا معه
فبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيدينا
رجاء أن يسمع من كلامه شيئا فسبقته أمه إليه فقالت
يا عبد الله هذا أبو القاسم قد جاء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مالها قاتلها الله لو تركته
لبين فقال يا ابن صياد ما ترى قال أرى حقا وأرى باطلا
وأرى عرشا على الماء فقال أتشهد أني رسول الله
فقال أتشهد أني رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله فلبس عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن صياد انا قد خبأنا
لك خبيا فما هو قال الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اخسأ اخسأ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ائذن لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن يكن هو فلست صاحبه إنما صاحبه عيسى بن مريم
وأن لا يكون هو فليس لك أن تقتل رجلا من أهل العهد
قال فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مشفقا أن يكون
هو الدجال ٥ قال أبو جعفر ففي هذا الحديث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى من ابن صياد ما رأى
من عينيه ولما سمع من همهمته ما سمع ولما وقف عليه من
شواهده المذكورة عنه في هذا الحديث لم يأمن أن يكون
هو الدجال الذي قد أعلم الله خروجه في أمته فقال فيه
ما قال بغير تحقيق منه أنه هو إذ لم يأته بذلك وحي
ولا أنه ليس هو إذ لم يأته بذلك وحي ووقف عن الطلاق
من ذلك الأمرين فيه ٥ فقال وقد حلف
عمر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم أنه الدجال فلم
ينكر ذلك عليه ٥ أحمد قال وذكر
ما قد نا محمد بن علي بن داود قال حدثني موسى ابن معاذ بن
معاذ قال نا أبي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن المنكدر

صليد

قال سمعت جابر بن عبد الله يحلف بالله عز وجل ان ابن
صياد الدجال ولا تستثنيني فقلت له تحلف بالله ولا
تستثنيني فقال اني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يحلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ح
احمد قال وما قد ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن
معاذ بن معاذ قال ثنا ابي عن شعبة ثم ذكر باسناده مثله
ح احمد قال وما قد ثنا ابن ابي داود
قال ثنا علي بن عياش الحمصي قال ثنا عفير بن معدان قال ثنا
سعد بن ابراهيم قال حدثني محمد بن المنكدر ثم ذكر باسناده
مثله ٥ قال ففي هذا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحلف انه الدجال فلم ينكر ذلك عليه
ولم ينهه عنه قال ففي ذلك ما قد دل على تصديقه
اياه على ما حلف عليه من ذلك ولولا ذلك لرده عنه
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
انه قد يحتمل ان يكون كان ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكار ذلك لانه حلف على محتمل لما حلف عليه مما لم ينزل على

تصحيح عمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم وحي بخلافه فترك الانكار عليه لذلك
قال هذا القايل وقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه قد كان منه مثل ذلك بعد النبي صلى الله عليه
وسلم ٥ احمد قال وما قد ثنا
يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال ثنا جرير
ابن عبد الحميد عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابي الاحوص
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال والله لان احلف
تسعا ان ابن صياد هو الدجال احب الي من ان احلف واحدة
انه ليس به ٥ قال فكان جوابنا له في
ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه من هذا لجوابنا اياه عما
اجبناه به في الحديث الذي قبل هذا وقد روي عن ابن
مسعود رضي الله عنه ما قد دل على ان هذا الذي كان منه
في ابن صياد انما كان منه لمثل الذي قد وقف عليه عمر
منه فكان من عمر فيه ما كان من حلفه انه الدجال
احمد قال ثنا يزيد بن سنان
قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن
الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمشي فمررنا
بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد
فكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يداك أتشهد اني
رسول الله فقال لا بل أتشهد اني رسول الله فقال عمر ذرني
أقتل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن يكنه الذي ترى فلن تستطيع قتله ٥ فوقف
بهذا الحديث ان الذي كان من عبد الله بن مسعود في امره
حتى قال من اجل ما قال هو الذي كان عند عمر رضي الله عنه
في امره حتى كان من حلفه في انه الدجال ما كان وكذلك
ابو ذر رضي الله عنه في حديث الحرث بن حصيرة الذي
قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا من قوله
لان احلف ان ابن صياد هو الدجال عشرا احب الي من ان
احلف مرة واحدة انه ليس به هو مثل ما كان عمر وابن مسعود
رضي الله عنهما عليه في امره ثم وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بعد على ما حدثه به تميم
الداري ٥ قال أحمد قال كما قد حدثنا

محمد بن عمرو بن يونس المعروف بالسوسي قال حدثني اسباط بن
عن الشيباني عن عامر عن فاطمة ابنة قيس قالت بينما الناس
بالمدينة امنين ليس بهم فزع اذ خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى الظهر ثم أقبل يمشي حتى صعد
المنبر ففزع الناس قالت فلما رأى في وجوههم ذلك
قال ايها الناس اني لم افزعكم ولكنه اتاني أمر فحبسني
فاحببت أن أخبركم بفرح نبيكم صلى الله
عليه وسلم ان تميم الداري اخبرني ان قوما من بني عم
له ركبوا سفينة في البحر فانتهت بهم سفينتهم الى جزيرة
لا يعرفونها فخرجوا يطوفون فاذا هم بدابة فاذن لا يدرون
ذكر هو او انثى من كثرة الشعر فقالوا من أنت قال
انا الجساسة قالوا فخبرينا قالت اتوا الدير فان فيه رجلا
بالشواق الى ان تحدثوه قال فدخلوا الدير فاذا هم برجل موثق
بالحديد يأتي شديد الناء فقال لهم من أنتم فقالوا من اهل
فلسطين من جزيرة العرب قال فخرج بنيهم بعد فقالوا
نعم قال فما صنع قالوا اتبعه قوم وفارقه قوم فقال من اتبعه
من فارقه حتى اعطوا اهل الحجر قال ومن اي ارض انتم قالوا من اهل

فطعن فيه فما فعلت بحيرة الطبرية فقالوا هي ملأى وقال فما فعلت عين زغر قالوا تدفق حافاتها قال فما فعل نخل بيسان قالوا قد أطعم قال قلت من بقي فقد وطئت البلدان كلها إلا طيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذا انتهى فرح نبيكم صلى الله عليه وسلم ثم قال هي طيبة هي طيبة المدينة وما فيها طريق ولا موضع ضيق ولا واسع ولا ضعيف إلا عليه ملك شاهر سيفه لو أراد أن يدخلها ضرب وجهه بالسيف قال الشعبي فلقيت محرز بن أبي فرة فحدثته فقال هل زادك فيه شيئا قلت لا قال صدقت أشهد على أبي انه حدثني هذا وزاد فيه ثم قال خوالشاهر مما موخوا العراق مما موثر أموي بيده نحو المشرق وعشرين مرة قال فلقيت عبد الرحمن زراي كر فحدثته فقال هل زاد فيه شيئا قلت لا قال صدق أشهد على عايشة رضي الله عنها ان عايشة حدثتني هذا غير انها زادت فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وملة رشلها ٥

قال أبو جعفر وكان سرور رسول الله صلى الله عليه وسلم

بما في هذا الحديث مما كان تميم حدثه إياه دليلا على انه قد تحقق عنده مما تحقق به مثله عندنا ولولا أن ذلك كان كذلك لما قام به في المسلمين ولا خطب به عليهم وابن صياد معه يومئذ بالمدينة ٥ فنفي ذلك ما قد دل ان الرجال الذي كان منه فيه قبل في ذلك ما كان ومن حذره امته منه ومن أخباره الناس أنه لم يكن نبيا قبله إلا وقد حذر أمته خلاف ابن صياد ٥

فإن قال قائل فقد بقي ابن مسعود وأبو ذر وجابر على ما كانوا عليه فيه مما قد رويته عنهم في هذا الباب مما قالوه فيه بعد النبي صلى الله عليه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان ذلك كان منهم لأنهم لم يعلموا بما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدث به الناس عن تميم الداري ولا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سروره به فقالوا من ذلك ما قالوا لهذا المعنى والله أعلم ومن أجل ذلك عندنا والله أعلم كان ابن صياد دفع عن نفسه ان يكون هو الدجال بما خاطب به أبا سعيد الخدري ٥

أحمد قال كنا سليمن بن شعيب الكناني قال
بشر بن بكر قال الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير
قال حدثني عقبة بن عبد الغافر قال حدثني ابو سعيد
الخدري قال خرجنا صادرين من مكة اذ لحقني ابن صياد
فقال يا ابا سعيد ان الناس قد احرقوني يزعمون اني
انا الدجال والدجال لا يولد له وقد ولد لي والدجال
لا يدخل الحرمين وقد دخلتهما والله اني لاعلم مكانه
قال فما ارسه ها الاحسد ٥ فكان هذا
الكلام من ابن صياد عندنا والله اعلم ان يكون قاله
لو قوفه على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب به ما حدثه به تميم الداري ما قد ذكرنا فيما
تقدم منا في هذا الباب مما فيه اخباره اياهم عن تميم
عن بني عمه بمكانه الذي راوه فيه فقال من اجل ذلك ما قال
والله اعلم بحقيقة الامر كان في ذلك واياه نسأله
التوفيق ٥

اهل العلم فيه في اسلام الصبيان الذين لم يبلغوا ما روي عنه

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه من سؤاله ابن صياد
قبل بلوغه اتشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا احمد قال حدثنا احمد بن عبد الرحمن
ابن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عمر ان
عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انطلق
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد
حتى وجده يلعب مع الصبيان وقد قارب ابن صياد
يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن صياد انشهد اني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد اني رسول الامم
قال فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
آمنت بالله عز وجل ورسله ثم قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ماذا ترى قال ابن صياد اتاني
صادق وكاذب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني خبأت لك خبيا قال ابن صياد هو الدخ

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أخسأ
فلن تعدو قدرك فقال له عمر ائذن لي فيه يا رسول الله
أضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن يكنه فلن تسلط عليه وإن لم يكنه فلا خير لك
في قتله ٥

أحمد قال نا نصر بن مرزوق
قال نا وهب الله بن راشد أبو زرعة قال أخبرني يونس بن يزيد
ثم ذكر بإسناده مثله

أحمد قال نا أحمد بن شعيب قال نا عبد الله بن سعد بن إبراهيم
الزهري قال نا عمي قال نا أبي عن صالح وهو ابن
كيسان عن ابن شهاب ثم ذكر بإسناده مثله ٥

أحمد قال وحدثنا إسمعيل بن إسحق
الكوفي قال نا أبو نعيم قال نا الوليد بن عبد الله بن جميع
قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي
ابن صياد وهو يلعب مع الصبيان فقال أتشهد أني رسول الله
وقول ابن صياد أتشهد أني رسول الله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم آمنت بالله وبرسله ما ترى قال أرى

أخسأ فلن تعدو قدرك قال ففي هذين الحديثين كشف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن صياد ولم يبلغ الحلم
عن شهادته له صلى الله عليه وسلم بالرسالة من الله عز وجل
وفي ذلك ما قد دل أنه لو شهد بها استحق شهادته إياها
ولولا أن ذلك كذلك لما كان لكفه إياه عن ذلك
معنى وفيما ذكرنا ما قد دل على أن إسلام مثله من
الصبيان يكون إسلاما والله نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكذابين الذين
يخرجون بعده هل هم دجالون أم لا ٥ حدثنا
أحمد قال نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي
عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف عن عباس بن مسافع
عن أبي بكرة أخي زياد لأمه قال قال أبو بكرة أكذب الناس
ثلاثة مسيلمة الكذاب قبل أن يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس نبأ على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد في ثلاثة

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ
فلن تعدو قدرك فقال له عمر ايذن لي فيه يا رسول الله
اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك
في قتله ٥

احمد قال نا نصر بن مرزوق
قال نا وهب الله بن راشد ابو زرعة قال اخبرني يونس بن يزيد
ثم ذكر باسناده مثله

احمد قال نا احمد بن شعيب قال انا عبد الله بن سعد بن ابراهيم
الزهري قال انا عمي قال نا ابي عن صالح وهو ابن
كيسان عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله ٥

احمد قال واسمعيل بن اسحق
الكوفي قال نا ابو نعيم قال نا الوليد بن عبد الله بن جميع
قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
ابن صياد وهو يلعب مع الصبيان فقال اتشهد اني رسول الله
وقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اني خبأت لك خبيئا قال ما هذا قال الدخ قال

اخسأ فلن تعدو قدرك قال في هذين الحديثين كشف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن صياد ولم يبلغ الحلم
عن شهادته له صلى الله عليه وسلم بالرسالة من الله عز وجل
وفي ذلك ما قد دل انه لو شهد بها استحق بشهادته الا ان
ولولا ان ذلك كذلك لما كان لكشفه اياه عن ذلك
معنى وفيما ذكرنا ما قد دل على ان الاسلام مثله من
الصبيان يكون اسلاما والله نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكذابين الذين
يخرجون بعده هل هم دجالون ام لا ٥ حدثنا
احمد قال نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي
عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال اخبرني طلحة بن عبد الله بن عوف عن عباس بن مسافع
عن ابي بكرة اخي زياد لامه قال قال ابو بكرة اكذب الناس
ثلاثة مسيلمة الكذاب قبل ان يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس نبأ علي الله بما هو اهله ثم قال اما بعد في ثلاثة

هذا الرجل الذي قد أكثرتم في شأنه فإنه لذاب
من ثلاثين كذابا يخرجون قبل الدجال وانه ليس بلد
إلا يدخله رعب المسيح الدجال الا المدينة على كل
نقب من انقابها يومئذ ملكان يذبان عنها رعب المسيح
قال ابو جعفر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد قال في مسيلمة انه كذاب من ثلاثين كذابا
يخرجون قبل الدجال فاحتمل أن يكون هؤلاء الكذابون
الثلاثون الذين منهم مسيلمة دجالين واحتمل ان يكونوا
كذابين وليسوا دجالين فنظرنا في ذلك ٥

حدثنا أحمد قال فوجدنا محمد بن علي
ابن داود قد قال ثنا محمد بن ابرهيم بن عرعرة قال ثنا معاذ
ابن هشام قال وجدت في كتاب ابي بخطه ولم اسمعه منه
عن قتادة عن ابي معشر عن ابرهيم النخعي عن همام عن
حذيفة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
في امتي كذابون دجالون سبعة وعشرون فيهم اربع
نسوة وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي

حدثنا أحمد قال ووجدنا احمد بن عبد الرحمن قد حدثنا

قال ثنا عمي قال حدثني عبد الرحمن بن شريح المغافري قال
قال سمعت شراحيل بن يزيد المغافري يقول حدثني مسلم
ابن يسار قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون هابون
يأتون من الاحاديث بما لم تسمعوا به انتم ولا آباؤكم
فإياكم وإياهم لا يفتنونكم ولا يضلونكم

حدثنا أحمد قال ووجدنا
ابن مرزوق قد قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة
عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدي قال خطبنا سمرة
ابن جندب فحدثنا في خطبته عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا
كذابا كلهم يكذب على رسوله صلى الله عليه وسلم
آخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليمنى كأنها عين
حدثنا أحمد قال ووجدنا
حسين بن نصر قد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا
زهير بن معاوية عن الاسود بن قيس ثم ذكر باسناده مثله
فكان في هذه الاحاديث مما ذكرناه فاحتمل ان يكون

الدس في هذا الحديث على دجالين كذابين والذين في
حديث ابي بكرة على كذابين ليسوا دجالين والله اعلم
بحقيقة الامر في ذلك فقال فاويل
هم صنف واحد وسمي الكذابون دجالين لانهم في لبسهم
الذين يعرفون به كالدجال في كذبه الذي يعرف به فكان
جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي
قاله من ذلك مستحيل عندنا والله اعلم لان الكذابين المذكورين في
الحديث الذي ذكروا فيه لو كانوا كما ذكر لهم عدد
محصور لان من يكون من الكذابين في الناس في المستانف
ومن كان منهم قبلهم بعد ان قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
القول اكثر عددا من ثلاثين واذا انتفى ذلك كان في
الحقيقة خلاف الدجال الاعور وكان هذا الاسم اعني الدجال
مشتقا من شيء لانه لو كان مشتقا مما قد ذكر بعض الناس انه اشتق
من الدجل وهو السرعة في السير لوجب ان يكون كل مسرع في
سيره دجالا ولما بطل ان يكون ذلك كذلك وكان من غير
الاسماء المشتقة من شيء كان صفاله العدد الذي ذكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان محتملا ما قد ذكرنا لعتماله اياه فيما قد

ما قد ذكرنا احتماله اياه فيما تقدم مني في هذا الكتاب والله
نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمل
رؤس المقتولين مكلا من بلد الى بلد ومن ناحية الى ناحية وما روي
عن ابي بكرة رضي الله عنه مما يخالف ذلك
احمد قال حدثني محمد بن احمد بن خزيمة البصري قال حدثنا العباس بن محمد
الدوري قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا حسين الاشقر عن ابي
قابوس عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم برأس مرحب
احمد قال حدثنا هدبة بن سليمان ومحمد بن سليمان الباغندي قالا حدثنا
يوسف بن مبارك الكوفي قال حدثنا حفص بن غياث عن اشعث
عن عبد ربه بن نابل عن البراء قال لقيت خالي معه الراية
فقلت له اين تذهب فقال ارسلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان اضرب
براسه ٥ حدثنا احمد قال حدثنا هدبة قال حدثنا ابو
سعيد الاشج قال حدثنا حفص بن غياث ثم ذكر باسناده

مثله ٥ حدثنا احمد قال وحدثنا عبيد بن
رحال وعمرو بن محمد العنقزي قالا نا مؤمل بن إهاب
قال ح وضمرة قال حدثني يحيى بن ابي عمرو الشيباني عن
عبد الله بن الديلمي عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم براس الاسود العنسي الكذاب فقلت يا رسول الله
قد عرفت من نحن فالى من نحن قال الى الله عز وجل والى
رسوله صلى الله عليه وسلم فتأملنا هذه الآثار فوجدنا
فيها ايمان على رسول الله صلى الله عليه وسلم براس مرحب
وهو كان احد اعدائه فسبق علي رضي الله عنه اليه
فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ووجدنا
فيها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد ان يأتيه
براس الذي تزوج امراة ابيه بعد ابيه من الموضع الذي فيه
ووجدنا فيها اتيان الديلمي واصحابه رسول الله صلى الله
عليه وسلم براس العنسي الكذاب وانما كان اتيانهم به من اليمن
ليقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصر الله عز وجل
عليه وعلى كافة المسلمين شانه وكان كتاب الله عز وجل قد
دل على شيء من هذا بقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل

واحد منهما مائة جلدة الى قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤ
وبقوله في اية المحاربين ان يقتلوا او يصلبوا او كان ذلك عند
والله اعلم ليشتهر في العامة اقامة نكال الله عز وجل اياهم
عليهم فكان مثل ذلك اظهار رؤوس من قتل على ما فعل
عليه المحمولة رؤوسهم في الاثار التي رويناها في ذلك ليقف
الناس على النكال الذي نزل بهم فان قال قائل
فقد روي عن ابي بكر رضي الله عنه ما يخالف هذا ٥
حدثنا احمد قال وذكر ما قد حدثنا
يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن كرز
سوادة ان علي بن رباح حدثه ان عتبة بن عامر قال اتيت
ابا بكر الصديق رضي الله عنه باول فتح من الشام وبرؤوس
فقال ما انت اصنع بهذه شيئا ٥ حدثنا
احمد قال نا عمرو بن نصر قال نا سعيد بن حسان قال ح وابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن عتبة بن عامر
ان عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثاه الى ابي بكر رضي
الله عنه براس ها وبطريق الشام فلما قدم عليه انكر عليه
ذلك ابو بكر رضي الله عنه فقال له عتبة يا خليفة رسول الله

صلى الله عليه وسلم انهم يصنعون ذلك بنا فقال ابو بكر
رضي الله عنه افستان بفارس والروم يحملوا الي راسا
انما يكفي الكتاب والخبر ٥ حدثنا احمد قال
ابن شعيب قال ثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال انا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد بن ابي حبيب ثم ذكر
باسناده مثله ٥ قال فهذا ابو بكر قد انكر حمل الرؤس اليه
فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
ان ابا بكر وان كان قد انكر ذلك فقد كان حاملية شرجيل
ابن حسنة وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر بحضرة من كان معهم
من امرائه على الاجناد منهم يزيد بن ابي سفيان ومن
سواه ممن كان خرج للغزو والشام من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم ينكروا ذلك عليهم ولم يخالفوهم
عليه فدل ذلك على متابعتهم اياهم عليه ولما كان ذلك كذلك
وكانوا ماموني على ما فعلوا فقهنا في دين الله عز وجل كان ما
فعلوا من ذلك مباحا لهم اذ فيه من اعزاز دين الله وغلبة
اهله الكافرين به وكان ما كان من اي بكر في ذلك من كراهته
اياه قد يحتمل ان يكون لمعنى قد وقف عليه في ذلك يعني

عن ذلك الفعل فقد كان رآه رضي الله عنه مفعولا من
وكان مثل هذا مما يرجع فيه الى رأي الائمة الذين خلفوا مثل
هذا في ايامهم فيفعلون من ذلك ما يرونه من حاجة المسلمين اليه
ومن استغنائهم عنه وقد كان من عبد الله بن الزبير في رأس
المختار لما حمل اليه ترك النكير في ذلك ومعه بقايا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في ذلك على مثل ما كانوا
عليه ٥ حدثنا احمد قال ثنا يونس
وبحر جميعا قالا ثنا حيي بن حسان قال ثنا ابو اسامة عن الاعمش
عن عمرو بن عطية عن هلال بن يساف قال حدثني البريد الذي قدم
برأس الحسين المختار على عبد الله بن الزبير قال فما وضعته
بين يديه قال ما حدثني رجل حديثا الا وجدته كما حدثني الا
هذا فانه حدثني انه يقتلني رجل من ثقيف وما مر يوم وقد قتله
قال الاعمش وما نعلم ان ابا محمد يعني الحجاج
مر صدره بالطريق والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقضي بين المختلفين
من اهل العلم في الواجب على مخوف الجماعة هل هو حد

واحد او حد لكل واحد منهما ٥ حدثنا
احمد قال ثنا محمد بن كثير عن محلد بن حسين عن
هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان هلال
ابن امية قذف شريك بن سحما بامراته فرفع ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ايت باربعة يشهدون والا
فحد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق اني لصادق
فقال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول له اربعة والاحد في ظهرك قال والذي بعثك بالحق ان الله
يعلم اني لصادق وليبرئن الله عليك مايبري ظهرك من الحد
قال فنزلت آية اللعان ٥ حدثنا احمد
قال ثنا اسحاق بن ابرهيم بن يونس قال ثنا بقدار قال ثنا ابي
عدي قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية
قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك
فقال يا رسول الله اذا اوجد احدنا رجلا على امراته التمس البينة
قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في
ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق وليبرئن

في امري مايبري ظهري من الجلد فنزلت آية اللعان فقضى
بهذين الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لهلال بن امية
لما قذف امراته بشريك بن سحماء قد فاصدر به فاد فالها ولشريك بن
سحماء البينة والا حد في ظهرك اوايت باربعة يشهدون والا
حد في ظهرك لما كان الحكم في ذلك الوقت على الزوج اذا
قذف امراته برجل صار به قاذفا لها ولذلك الرجل ايضا امره ان
يأتي به في كل واحد من هذين الحديثين والا حد في ظهرك ففي ذلك
ما قد دل على ان الذي كان وجب عليه في قذفهما جميعا حد واحد
كما يقول في ذلك ابو حنيفة ومالك واصحابهما لا كما يقوله من سواهما
ذلك ممن يقول عليه لكل واحد منهما حد وهذا موافق لما كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في قذفه عائشة رضي الله عنها
وقذفه الذي رموها به ان حد كل واحد منهم لذلك حدا واحدا
لا حدين ٥ حدثنا احمد قال كما قد حدث
ابرهيم بن ابي داود قال ثنا عياش بن الوليد الرقام قال ثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى الشامي عن محمد بن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت
لما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن خرج فجلس

عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَلَا عَلَى النَّاسِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ
عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ
عَذَابٌ عَظِيمٌ قَالَ ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ وَسَمَّى الَّذِينَ
تَوَلَّوْا كِبْرَ ذَلِكَ وَقَالُوا بِالْفَاحِشَةِ حَسَّانَ وَحَمْنَةَ وَمِسْطَحٍ
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَقَدْ كَانَ أَيْضًا مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ
فَوْقَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ جَمَاعَةً أَنَّهُ لَيْسَ
عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ تَابِعِيهِمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى خِلَافَ
هَذَا الْقَوْلِ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

بَيَانُ مُشْكِلِ

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ يَوْمِ
عَرَفَةَ مِنْ حَضَّ عَلَيْهِ وَمِنْ نَهَى عَنْهُ

أَحْمَدُ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ ثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَوَّارِيُّ قَالَا ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ح وَ
أَحْمَدُ قَالَ وَثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا ثَنَا أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ قَالُوا ثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ
وَقَالَ ح وَصَالِحٌ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَيَّامَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ
عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَكَانَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ أَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ
فِي أَيَّامِ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ يَوْمُ طُعْمٍ وَشُرْبٍ
كَمَا أَعْلَمَهُمْ فِي بَقِيَّتِهَا أَنَّهَا أَيَّامُ طُعْمٍ وَشُرْبٍ ۝ فَأَمَّا ذَلِكَ
فَوَجَدْنَا سَائِرَ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سِوَى يَوْمِ
عَرَفَةَ مَخْصُوصَةً بِمَعْنًى يُتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ
فِيهَا مِنْ صَلَاةٍ وَمِنْ نَحْرٍ وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْفَرَائِضِ اللَّاتِي
يُصَلَّى فِيهَا فَكَانَتْ بِذَلِكَ أَعْيَادًا لِلْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَجُزْ صَوْمُهَا
لِذَلِكَ وَوَجَدْنَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِيهِ أَيْضًا سَبَبٌ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى
اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ وَهُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لِلْحَجِّ وَكَانَ
ذَلِكَ مَا لَيْسَ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ سِوَى عَرَفَةَ وَكَانَ مَا خُصَّتْ بِهِ
الْأَيَّامُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ سَوَاءً يَسْتَوِي حُكْمُهَا

البلدان كلها فضلا لما ذكرنا أنها أعياد في البلدان كلها فلم يصح صومها
في شيء منها وكان يوم عرفة عيدا في موضع خاص دون ما سواه
من المواضع فلم يصح صومه هنالك وصح صومه فيما
سواه من المواضع وشد ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم من قصده بالنهي عن صومه الى عرفة ٥
حدثنا أحمد قال كما بكار بن قتيبة قال ثنا
أبو داود وحدثنا أحمد قال وكما قد ثنا ابراهيم
ابن أبي داود ومحمد بن ادريس المكي قالا ثنا سليمان بن حرب قالا ثنا
حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة قال كما مع أبي هريرة
في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صيام يوم عرفة بعرفة ٥ فكان هذا شاذا
لما ذكرنا ولما كان يوم عرفة ليس لعيد سوى يوم عرفة
كان صومه فيما سوى عرفة طلقا وكان من صامه فيما سوى
عرفة ممن قد دخل فيمن وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالثواب على صومه المذكور في حديث أبي قتادة ٥
حدثنا أحمد قال الذي حدثناه بكار بن
قتيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا غيلان بن جرير

حدثت عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم
يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية ٥
حدثنا أحمد قال والذي حدثناه ابراهيم بن
مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت غيلان بن
ابن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزمامي عن أبي قتادة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لأحتسب على الله عز وجل في صيام يوم عرفة ان يكفر السنة
التي قبله والسنة التي بعده ٥ فان قال قائل فقد رأينا
من صام يوم عرفة بعرفة عن واجب عليه اجزاه صومه منه
ولم يكن من صام يوما من تلك الأيام الأخر عن واجب عليه لا
يجزيه صومه منه فكيف افترقت أحكامها وهي مجموعة
بمعنى واحد في حديث واحد ٥ فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الأشياء
قد تجمع شيء واحد وأحكامها مختلفة من ذلك
قول الله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
فجمع الله عز وجل هذه الأشياء في آية واحدة

البلدان كلها فعلمنا بذلك أنها أعياد في البلدان كلها فلم يصلح صومها
في شيء منها وكان يوم عرفة عيدا في موضع خاص دون ما سواه
من المواضع فلم يصلح صومه هنالك وصلح صومه فيما
سواه من المواضع وقد ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم من قصده بالنهي عن صومه الى عرفة ٥

حدثنا أحمد قال حدثنا بكار بن قتيبة قال
أبو داود وحدثنا أحمد قال وكما قد ابراهيم
ابن أبي داود ومحمد بن ادريس المكي قالا سليمن بن حرب قالا
حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة قال كنا مع أبي هريرة
في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صيام يوم عرفة بعرفة ٥ فكان هذا شاذا
لما قد ذكرنا ولما كان يوم عرفة ليس لعيد سوى يوم عرفة
كان صومه فيما سوى عرفة طلقا وكان من صامه فيما سوى
عرفة ممن يدخل فيمن وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالثواب على صومه المذكور في حديث أبي قتادة ٥

حدثنا أحمد قال الذي حدثناه بكار بن
قتيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا غيلان بن جرير

حدثت عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم
يوم عرفة فقال كفر السنة الماضية والباقية ٥

حدثنا أحمد قال والذي حدثناه ابراهيم بن
مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت غيلان
ابن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لأحتسب على الله عز وجل في صيام يوم عرفة ان يكفر السنة
التي قبله والسنة التي بعده ٥ فان قال قائل قد رأينا
من صام يوم عرفة بعرفة عن واجب عليه اجزاه صومه منه
ولم يكن من صام يوما من تلك الأيام الأخر عن واجب عليه
يجزيه صومه منه فكيف افترقت أحكامها وهي مجموعة
بمعنى واحد في حديث واحد ٥ فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الأشياء
قد تجمع شيء واحد وأحكامها في أنفسها مختلفة من ذلك
قول الله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
فجمع الله عز وجل هذه الأشياء في آية واحدة

البلدان كلها فعلمنا بذلك أنها أعياد في البلدان كلها فلم يصح صومها
في شيء منها وكان يوم عرفة عيدا في موضع خاص دون ما سواه
من المواضع فلم يصح صومه هنالك وصح صومه فيما
سواه من المواضع وقد ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم من قصده بالنهي عن صومه الى عرفة ٥
حدثنا أحمد قال نا بكار بن قتيبة قال نا
أبو داود وحدثنا أحمد قال ونا ابراهيم
ابن أبي داود ومحمد بن ادريس المكي قالوا نا سليمن بن حرب قال نا
حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة قال كنا مع أبي هريرة
في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صيام يوم عرفة بعرفة ٥ فكان هذا شاذا
لما قد ذكرنا ولما كان يوم عرفة ليس لعيد سوى يوم عرفة
كان صومه فيما سوى عرفة طلقا وكان من صامه فيما سوى
عرفة ممن قد دخل فيمن وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالثواب على صومه المذكور في حديث أبي قتادة ٥
حدثنا أحمد قال الذي حدثناه بكار بن
قتيبة قال نا روح قال نا شعبة قال نا غيلان بن جرير

حدث عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم
يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية ٥
حدثنا أحمد قال والذي حدثناه ابراهيم بن
مرزوق قال نا وهب بن جرير قال نا أبي قال سمعت غيلان
ابن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لأحتسب على الله عز وجل في صيام يوم عرفة ان يكفر السنة
التي قبله والسنة التي بعده ٥ فان قال قائل فقد رأينا
من صام يوم عرفة بعرفة عن واجب عليه اجزاه صومه منه
ولم يكن من صام يوما من تلك الأيام الأخر عن واجب عليه
يجزيه صومه منه فكيف افترقت أحكامها وهي مجموعة
بمعنى واحد في حديث واحد ٥ فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الأشياء
قد تجتمع في شيء واحد وأحكامها في أنفسها مختلفة من ذلك
قول الله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
فجمع الله عز وجل هذه الأشياء في آية واحدة

عنهما شيئا واحدا وكانت مختلفة في أحكام ما نهي عنها
فيه لأن الرفث هو الجماع وهو يفسد الحج وما سوى
الرفث من الفسوق والجدال لا يفسد الحج فمثل ذلك ما جمعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن صومه من الأيام
المذكورة في حديث عقبة جمعها بنهي واحد وخالف بين احكامها
فيما ذكرت والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

ذكر ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام العشر
الأول من ذي الحجة مما يدل على تركه كان إياه وعلى حض
منه عليه ٥ حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد
ابن قرة بن أبي خليفة الرعيني قال نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن
سلامة الأزدي قال نا إبراهيم بن أبي داود قال نا أبو الوليد
الطيالسي قال نا أبو عوانة عن الأعمش ح وحدثنا
أحمد وحدثنا محمد بن خزيمة قال نا شبيب الكوفي قال نا أبو
معوية عن الأعمش جميعا فقالا عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صائما في العشر قط ٥ فقال قائل منا

تبتلون هذا وأنتم ترون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في فضل العمل في هذه الأيام ما تروون عنه فيه ٥
حدثنا أحمد قال ذكر ما قد حدثنا علي بن شيبة
قال نا يزيد بن هرون قال نا أصبغ بن زيد الوراق قال نا القاسم
ابن أيوب عن سعيد بن جبير انه كان يحدث عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما من عمل أزكى عند الله عز وجل ولا أعظم
منزلة من خير عمل في العشر من الأضحى قيل يا رسول الله ولا من جاهد
في سبيل الله بنفسه وماله قال ولا من جاهد في سبيل الله بنفسه وماله
إلا من لم يرجع بنفسه وماله ٥ حدثنا أحمد قال
وما قد نا محمد بن سليمان الأزدي الباغندي قال نا أبو غسان قال
نا مسعود بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام أفضل عند الله ولا أحب إليه
فيهن العمل من هذه الأيام أيام العشر فأكثروا فيهن من التحميد
والتهليل والتكبير ٥ حدثنا أحمد قال
وما قد نا محمد بن سليمان أيضا قال نا زهير بن معوية قال نا أبو إسحاق
ابن مهاجر عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال دخلت عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الأعمال

فقال ما من أيام أفضل فيهن العمل من هذه العشر قالوا يا رسول الله
ولا الجهاد قال ولا الجهاد إلا أن يخرج الرجل بنفسه
وماله في سبيل الله ثم يكون ممجة نفسه فيه
أحمد قال ومات محمد أيضا قال ابو نعيم قال حدثنا مرزوق
يعني بن مرداة قال حدثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أفضل عند الله
من أيام العشر قالوا ولا مثلها في سبيل الله قال إلا من عفر
وجهه في التراب قال فحبب ان يكون للعمل في هذه الايام من
الفضل ما قد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم
تخلف عن الصوم وهو من افضل الاعمال فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل انه قد يجوز ان يكون
صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم فيها على ما قالت عايشة
رضي الله عنها لانه كان إذا صام ضعف عن ان يعمل فيها ما هو
اعظم منزلة من الصوم وافضل منه من الصلاة ومن ذكر
الله عز وجل وقراءة القران كما قد روي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه في ذلك مما كان يختاره لنفسه حدثنا
احمد قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا روح بن عبادة وهب

ابن جرير قالا حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزدان
عبد لبني سكان لا يكاد يصوم فاذا صام صام ثلاثة ايام
من كل شهر ويقول إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة والصلاة
احب الي من الصوم فيكون ما قد ذكرته عايشة رضي الله عنها
عنه صلى الله عليه وسلم من تركه الصوم في تلك الايام
لتشاغله فيها بما هو افضل منه وان كان الصوم فيها له من
الفضل ما له مما قد ذكر في هذه الاثار التي قد ذكرناها
فيه وليس ذلك بمانع احدا من الميل الى الصوم فيها لا سيما من قد
علي جميع الصوم مع غيره من الاعمال التي يتقرب بها الى الله عز وجل
سواه والله نسأله التوفيق

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله كل
عمل ابن ادم فهو له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به يعني
تبارك وتعالى
احمد قال حدثنا الربيع
ابن سليمان المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن
يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول كل عمل ابن آدم موله إلا الصيام
موله وما جرى به كأنه حكاه عن الله عز وجل والذي نفس محمد
بيده لخلوف فم الصيام أطيب عند الله من ريح المسك
حدثنا أحمد قال ثنا بكار قال ثنا روح بن
عبادة قال ثنا شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يقول الله الصوم لي وأنا أجزي به والخلوف فم الصائم أطيب عند الله
من ريح المسك فقال قائل أتعدون الصيام من الأعمال
فكان جوابا له في ذلك أن قوما من أهل اللغة يقولون
أن الصيام ليس بعمل لأنه إنما ترك أشياء لله عز وجل يثيب
الله عز وجل تاركها على تركه إياها له ما يثيبه على ذلك
كما يثيب ذوي الأعمال المحمودة ما يثيبهم عليها والذي قال من
ذلك محمل وقد ذهب ذاهب إلى أن هذا الصوم لما لم يكن عملا
لم يكن من العمل المذكور في أيام العشر على ما في الآثار التي ذكرنا
فيه في الباب الذي قبل هذا الباب وذهب
إلى أن العمل المذكور فيها هو العمل من الصلاة ومن الذكر ومما أشبه
ذلك وإن الصيام ليس بداخل فيها أريد به فيها إذ كان ليس

بعمل ه والذي قال من ذلك محمل لما قال ه فقال قائل
قد روينا في حديث أبي هريرة الذي ذكرته في هذا الباب ما يدل
على أن الصوم عمل من الأعمال لأن فيه كل عمل ابن آدم فإنه
له إلا الصوم فكان الصوم مستثنى من الأعمال فدل ذلك
أنه منها ه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله
عز وجل وعونه أن الذي في هذا الحديث من قوله إلا الصيام
فإنه إلي ليس على الاستثناء ولا له بمعنى ولكن الصيام هو
لي وأنا أجزي به لأن إلا قد تكون في موضع لكن وتكون
معنا بمعنى إلا في موضع الاستثناء وقد جعل الله
عز وجل بذلك قال الله تبارك وتعالى فذكر
إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر إلا من تولى
وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر فلم يكن ذلك
على الاستثناء ولكنه في موضع ولكن من تولى وكفر
فيعذبه الله الأكبر ولا إلى هي استثناء لقوله والعصر إن
الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات إلى آخر
السورة والعلامة التي يعلم بها اختلاف هذين المعنيين
أنه إذا كان بعد المذكور بإلا خبر فهو بمعنى لكن قال

الله عز وجل لأمن تولى ولغى فتعذبه الله العذاب الأليم
وما نزل فيه خبرهما اسما كاقد لموتاني والعصر
والله سلم الموفق

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قطع السدر من نهى
ومن باحه

أحمد قال حدثنا
إبرهيم بن داود قال ثنا مليح بن وكيع بن الجراح قال ثنا
أبي قال ثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون يعني
السدر يصبون في النار على رؤسهم صبا

أحمد قال ثنا أبو القسم
ابن جعفر بن محمد البصري أبو محمد قال ثنا محمد بن عبد الأعلى
الصنعاني قال ثنا عبد الرزاق بن همام عن ابرهيم بن يزيد
يعني الخوزي عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال
ادرك سنجام بعيف وهو يقطع السدر فقلت له لا
تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا من زرع قال أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قطع سدرا الا من زرع صب الله عليه العذاب صبا
فأنا أكره أن اقطعه من الزرع ومن غيره ففي هذا
الحديث الأول من هذين الحديثين ما يمنع من قطع السدر كله
وفي الحديث الثاني منهما استثنا ما كان من ذلك
في زرع فتأملنا هذين الحديثين وما روينا عليه من صحة
في اسنادهما ومما سوى ذلك

أحمد قال فوجدنا روح بن الفرج قد قال
حامد بن يحيى قال ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن
ابن جريج قد قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا أبو أسامة
حماد بن أسامة عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن
عروة بن الزبير ولم يتجاوزه به قال من قطع
سدرة صب الله عليه العذاب صبا ففي هذا الحديث
ايقافه على عروة بغير تجاوز به اياه الى عائشة ولا الى
من سواها مما ذكرنا في الحديثين الأولين وفيه ايضا التي ذكرنا
لنا روح قال سمعت حامدا يقول ذكرت هذا الحديث لسفيان
ابن عيينة فقال ذهبت الى عمرو بن دينار فسألته عنه فقال

إلى ذهب إلى عثمان بن أبي سليمان فإنه حدث به فذهبت
إلى عثمان فحدثني فيه بحديث فخلط على إسناده ومتنه
قال سفيان فسألت هشام بن عروة عن قطع السدر فقال
هذه الأبواب من سدرة كانت لأبي قطعها فجعل منها
هذه الأبواب فبهذا ذكرناه عن سفيان في هذا
الحديث من سؤاله عمرو بن دينار عن الحديث الذي ذكرناه
في هذا الباب عنه أعني عمرو بن دينار وجوابه إياه فيه
بما أجابه فدل ما ذكرنا فيه عن هشام بن عروة عن
أبيه أن الحديثين الأولين إن كانا صحيحين فقد كان لهما
ناسخ عارضهما ما كان فيهما من نهي إلى إباحة لما في ذلك
النهي لأن عروة مع عدله وعلمه وجلالة منزلته في العلم
لا يدع شيئا قد ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
إلى ضده إلا لما يوجب ذلك له فثبت بما ذكرنا ناسخ هذين
الحديثين مع ما قد دخل الحديث الثاني منهما خلاف
ابن جريج راويه وهو ابراهيم بن يزيد وانفراده على عروة
وهو حجة على ابراهيم بن يزيد وابراهيم ليس بحجة عليه بل
أهل الإسناد يضعفون روايته في هذا وفي غيره مع أن ابن

هذا قد كان اضطرب في هذا الحديث فحدث به مرة عن
عن عمرو بن دينار وحدث به مرة أخرى عن عمرو بن أوس
وما روي عن عروة أيضا في إباحة قطع السدر ٥

أحمد قال ما قد ذكرنا محمد بن
جعفر بن أعين قال ثنا علي بن حرب الطائي قال ثنا عبد الله
ابن داود الهمداني قال ثنا محمد يعني الحريبي عن هشام بن عروة
عن أبيه أن كان يقطع السدر ويجعله أبنا ٥ ومما يمتن
قد خالف ابراهيم بن يزيد في حديثه الذي رواه عنه في هذا
الباب محمد بن مسلم الطائفي فرواه عن عمرو بن دينار

أحمد قال كما ثنا محمد بن جعفر
بن محمد بن أعين قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو
ابن دينار عن رجل من ثقيف سمع ابن الزبير يقول من قطع السدر
صوب الله العذاب عليه صبا فهذا محمد بن مسلم قد خالف
ابراهيم في هذا الحديث فرده إلى ابن الزبير وهو قول ابراهيم
هذا وقد ابن جريج ٥ فأما حديث عثمان بن
أبي سليمان الذي ذكر سفيان ٥
أحمد قال فهو ما قد ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم

عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن محمد بن سعيد عن عبد الله
بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قطع سدرة صوب الله عز وجل على رأسه العذاب صبا

أحمد قال وما قد نا أبو أمية
قال نا أبو عاصم عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد
ابن محمد عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه في
النار فاختلف ابن جريج وأبو أمية في الرجل الذي
اختلفا فيه من رواة هذا الحديث فقال ابن جريج هو
محمد بن سعيد وقال أبو أمية هو سعيد بن محمد وكان في ذلك
ما يوجب اضطراب رواية غير أن الصواب فيه ما رواه
أبو أمية لموافقته غير أبي عاصم في ذلك على ما رواه عن
أبي عاصم ٥ أحمد قال
نا إسمعيل بن إسحق الكوفي قال نا عبيد الله بن موسى
العبسي قال نا ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد
ابن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال قال
رسول الله صلى الله قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار غير أن
هذا الرجل المختلف في اسمه ليس من المشهورين برواية الحديث ولم
نجد له ذكرا في غير هذا الحديث ومثل هذا لا يقوى بمن هذه
سبيله ثم حدث به فقد ذكر عن عبد الله بن حبشي وبعد من
القلوب أن يكون لقيه لأنا لم نجد شيئا من حديث
عبد الله بن حبشي إلا عن من سمه فوق من هذا الرجل وهو عبيد بن عمير
وحديثه عنه في أفضل الصلوة أنها طول القنوت وقد
كان سفين الثوري أيضا ينكر هذا الحديث ويأمر بالعمل بضده
أحمد قال كما ابن أبي عمران
قال نا علي بن الجعد قال سمعت سفين بن سعيد وسئل
عن قطع السدر فقال قد سمعنا فيه بحديث لا ندري الذي جاء
به علية ٥ أحمد قال كما قد حدثنا
أحمد بن داود قال نا يعقوب بن حميد قال نا هشام بن
سليمان المخزومي عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن الحسن
ابن محمد عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له قم يا علي فاذن الناس لعن الله قاطع السدر ٥
والحسن بن محمد لم يسمع من علي ولم يولد في زمنه وسما

عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن محمد بن سعيد عن عبد الله
بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قطع سدرة صوب الله عز وجل على رأسه العذاب صبا
قال أحمد قال وما قال أبو أمية
قال أبو عاصم عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد
ابن محمد عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه في
النار فاختلف إبراهيم وأبو أمية في الرجل الذي
اختلفا فيه من رواة هذا الحديث فقال إبراهيم هو
محمد بن سعيد وقال أبو أمية هو سعيد بن محمد وكان في ذلك
ما يوجب اضطراب روايته غير أن الصواب فيه ما رواه
أبو أمية لموافقته غير أبي عاصم في ذلك على ما رواه عن
أبي عاصم ٥ أحمد قال
كما إسحق الكوفي قال ثنا عبيد الله بن موسى
العبسي قال نا ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد
ابن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال قال
رسول الله صلى الله قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار غير أن
هذا الرجل المختلف في اسمه ليس من المشهورين برواية الحديث ولم
نجد له ذكرا في غير هذا الحديث ومثل هذا لا يقوم بمثل هذه
سبيله ثم حدثنيه هذا فدل أنه عن عبد الله بن حبشي وبعد من
القلوب أن يكون لغيره لأنا لم نجد شيئا من حديث
عبد الله بن حبشي إلا عن من سمه فوق من هذا الرجل وهو عبيد بن عمير
وحديثه عنه في أفضل الصلوة أنها طول القنوت وقد
كان سفين الثوري أيضا ينكر هذا الحديث ويأمر بالعمل بضده
أحمد قال كما ابن أبي عمران
قال نا علي بن الجعد قال سمعت سفين بن سعيد وسئل
عن قطع السدر فقال قد سمعنا فيه بحديث لا ندري الذي جاء
به عليه ٥ أحمد قال كما قد حدثنا
أحمد بن داود قال نا يعقوب بن حميد قال نا هشام بن
سليمان المخزومي عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن الحسن
ابن محمد عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له قم يا علي فاذن الناس لعن الله قاطع السدر ٥
والحسن بن محمد لم يسمع من علي ولم يولد في زمنه وسمعا

قد روي عن عروة أيضا في إباحة قطع السدر ما هو ما
يرى بقطعه باسا فبقي توهين سفين إياه ما يسقط
به مثله مع إن سائر أهل العلم من فقهاء الامصار الذين يدور
عليهم الفتيا على إباحة قطعه وفي ذلك ما قد دل
على أن الاولى فيه إباحة قطعه لا المنع منه والله
عز وجل نسأله التوفيق ٥

حدثنا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
أكثر أهل الجنة البله وما يدخل في ذلك

حدثنا احمد قال نا محمد بن عزيز الايلي
قال نا سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اكثر اهل الجنة البله
فذكرت هذا الحديث لاحمد بن ابي عمران فقال معناه
معنى صحيح والبله المراد ون فيهم البله عن محارم الله عز وجل
لا من سواهم ممن به نقص العقل بالبله ومنه الحديث
المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا

احمد قال فذكر ما قد نا محمد بن علي بن داود قال نا الحسين
ابن عطية عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء والعي شعبتان من
الايمان والمذاء والسان شعبتان من النفاق
احمد قال وما قد نا ابن ابي داود قال نا علي بن الجعد قال نا
ابن مطرف يعني ابا غسان ثم ذكر باسناده مثله ٥
قال ابو جعفر ومن ذلك قول الله عز وجل
لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اذن لا يسمعون بها اي لا يعقلون
بقلوبهم الخير ولا يسمعونه باذانهم لما قد غلب على قلوبهم
وعلى اسماعهم فمنعهم من ذلك ومنه
ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم
فمنعك من ذلك ٥ وسيأتي به فيما بعد ان شاء الله
ومنه ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا ٥ احمد قال نا جعفر
ابن محمد بن الحسن الفريابي قال نا عثمان بن ابي شيبة قال نا
جرير بن عبد الحميد عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي
زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ سَلُونِي فَهَابُوهُ أَنْ يَسْلُوهُ فَجَاءَ
رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْإِسْلَامُ
قَالَ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ
رَمَضَانَ قَالَ صَدَقْتَ مَا الْإِيمَانُ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ
وَكُتُبِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ
كُلِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا الْإِحْسَانُ قَالَ
أَنْ تَخْشَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ
يَرَاكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ بِأَعْلَمَ
مِنَ السَّائِلِ وَسَأُحَدِّثُكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ
رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْبُكْمَ
الصُّمَّ مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا رَأَيْتَ
رِعَاءَ الْغَنَمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا
فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ
الْآيَةَ إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ثُمَّ قَامَ
الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُدُّوهُ
فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّ

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ إِذْ لَمْ يَسْلُوهُ ٥ فَفِي هَذَا
الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْبُكْمَ الصُّمَّ
مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا لَيْسَ يَعْنِي بِذَلِكَ
الْبُكْمَ الْمُتَعَارِفَ وَلَا الصُّمَّ الْمُتَعَارِفَ وَلَكِنْ يَعْنِي بِالْبُكْمِ
الْمُتَعَارِفِ الْبُكْمَ عَنِ الْقَوْلِ الْمَحْمُودِ وَيَعْنِي بِالصُّمِّ الصُّمَّ
عَنِ الْقَوْلِ الْمَحْمُودِ وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ فِي
غَيْرِ مَوْضِعٍ وَمِنْهُ مَا قَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا هَذَا مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ٥
أَحْمَدُ قَالَ وَنَحْوُ مَا قَدْ
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو غَسَّانَ قَالَ زُمَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ
عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
تَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ
وَالْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ وَالسَّاعَةُ كَاحْتِرَاقِ السَّعَفَةِ فَمَعْنَاهُ
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَمْرَهُمْ إِلَى يَوْمِهِمْ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ
وَيُوقَفُ عَلَى مَقَادِيرِهَا مَشْغُولَةً بِمَا قَدْ غَلَبَ عَلَيْنَا مِمَّا لَا

يعلمون مقادير ذلك الا شيأ قليلا ويدل ذلك انهم قد
قد غلب عليهم عن ما كانت عليه قبل حدوث هذه
الاشياء بانهم مهم وليس الامر فيها لذلك ولكنها عالمة
في مقاديرها على ما كانوا يعرفونها به فيما قبل وكان ما
غيرها عندهم ونقص مقاديرها في ظنونهم شغلا انها مهم
بغيرها حتى ظنوا ما ظنوا مما الامر في الحقيقة بحاله
وعلى ما كان عليه قبل ذلك وقد روي عن رجل من اهل
العلم في ذلك وهو ابو سنان ما قدسا ابن ابي عمران
قال ثنا ابرهيم بن هاشم او يعقوب بن سوال ابو جعفر بذلك
قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة
قال سألت ابا سنان عن قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة ثم ذكر هذا الحديث فقال هذا الشاغل
بالذات وهذا تاويل حسن وهو يوافق ما ذكرنا
مما تاولنا عليه ما تقدمت روايتنا له في هذا الباب
والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البضع ما هو

احمد قال ثنا ابو امية قال ثنا
معوية بن عمرو الازدي قال ثنا ابو اسحق الفزاري عن حبيب
ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان المسلمون
يحبون ان تظهر الروم على فارس لانهم اهل كتاب وكان
المشركون يحبون ان تظهر فارس على الروم لانهم
اهل اوثان فذكر ذلك المسلمون لابي بكر رضي الله عنه
فذكر ذلك ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
الا جعلته دون البضع قال دون العشرة قال وقال يعد
ابن جبير والبضع ما دون العشر قال فظهرت الروم
بعد ذلك قال فذلك قوله غزوة حاء الم غلبت
الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في
بضع سنين قال فغلبت الروم ثم غلبت بعد
فقال الله عز وجل لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ
يفرح المومنون بنصر الله قال ابو
اسحق قال سفين سمعت انهم ظهروا عليهم يوم بدر ٥
قال ابو جعفر وفي هذا الحديث اسقاط
سفين بين ابي اسحق الفزاري وبين حبيب ابي عمرة

فاحتمل ان يكون من اي امية واحتمل ان يكون من
غير ان ما عقب به ابو اسحق هذا الحديث من قوله قال
سفين سمعت انهم ظهروا يوم بدر يدل ان بين ابي اسحق
وبين حبيب في اسناده سفين ٥
احمد قال وعبيد بن رجال ومحمد بن سنان الشيرزي قالا
للمستب بن واضح قال ابو اسحق الفزاري عن سفين
عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما ثم ذكر مثله فتحققنا بذلك ان دخول
سفين في اسناد هذا الحديث بين ابي اسحق وبين حبيب
ابن ابي عمرة ٥ احمد قال
ووجدنا يحيى بن عثمان قد قال نعيم بن حماد
قال عبد الله بن المبارك قال يونس بن يزيد عن الزهري
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت الم غلبت الروم
لقي ابو بكر رضي الله عنه رجالا من المشركين فقال
ان اهل الكتاب سيغلبون على فارس فقالوا في كم قال
بضع سنين قال ثم خاطروا بينهم خطرا وذلك

قبل ان يحرم القمار عليهم فجاء ابو بكر رضي الله عنه فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دون العشر من البضع
فكان ظهور فارس على الروم لسبع سنين ثم اظهر
الله الروم على فارس زمن الحديبية ففرح المسلمون بظهور
اهل الكتاب وكان ظهور المسلمين على المشركين بعد الحديبية
قال ابو جعفر فكان في هذا الحديث من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه فاذ ما
دون العشر من البضع فعلمنا بذلك ان نهاية البضع
دون العشر واحتجنا الى الوقوف على مقدار قليل البضع ما
هو ٥ احمد قال فوجدنا محمد
ابن علي بن زيد المكي قد قال ابراهيم بن المنذر الحزامي قال
معن بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما نزلت الم غلبت الروم ناجب ابو بكر فرسا فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهلا احطت فان البضع ما بين

إلى التسع ٥ حدثنا أحمد قال وجدنا أحمد
أحمد بن شعيب قال أنا بشر بن هلال البصري قال
محمد بن خالد يعني ابن عثمة قال عبد الله بن عبد الرحمن
الجشمي قال الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بكرا
في مناجمه لم تغلب الروم الا اختطت يا أبا بكر فإن البضع
ما بين الثلاث إلى التسع ٥ حدثنا أحمد قال
روح بن الفرج قال محمد بن سليمان لوين قال ابن أبي الزناد
عن أبيه عن عروة بن نيار بن مكرم وكانت له صحبة
قال لما نزلت لم تغلب الروم خرج بها أبو بكر
رضي الله عنه إلى المشركين فقالوا هذا كلام صاحبك
قال الله أنزل هذا قال وكانت فارس قد غلبت على الروم
فأخذوا منهم شبه العسيد وكان المشركون يكرهون أن
يغلب الروم على فارس لأنهم أهل وثن وكذب بالبعث
وكان المسلمون يحبون أن يغلب الروم فارس لأنهم أهل كتاب
وتصديق بالبعث فقالوا لأبي بكر نبايعك على أن الروم
تغلب فارس قال أبو بكر رضي الله عنه البضع ما بين الثلاث

التسع

التسع فقالوا الوسط من ذلك ست لا أقل ولا أكثر فوضعوا
الرهان وذلك قبل أن يحرم الرهان فانقلب أبو بكر رضي الله عنه
إلى أصحابه فأخبرهم الخبر فقالوا بئس ما صنعت الا تزيدنا
على ما قال الله عز وجل لو شاء الله أن يقول ستا لقال
فلما كانت سنة ست لم تظهر الروم على فارس فأخذوا
الرهان فلما كانت سنة سبع ظهرت الروم على فارس فذلك
قوله عز وجل ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ٥
قال أبو جعفر ففي هذا الحديث الدليل من
هذين الحديثين من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأن البضع ما بين الثلاث إلى التسع وفي الحديث
الباقي منهما من كلام أبي بكر رضي الله عنه البضع ما بين
الثلاث إلى التسع فعقلنا بذلك أن البضع من الثلاث
لا أقل منها إلى التسع لا أكثر منه ولم نجد في هذا الباب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه غير ما قد رويناه في
هذا الباب وكان ما في حديث عبيد الله بن عبد الله
من حديث يحيى بن عثمان عن نعيم فإن ما دون العشر من البضع
قد بينا ما في حديث عبيد الله من حديث يحيى بن عثمان

فإن مادون العشر من البضع يراد به فإن مادون العشر
ما هو ثلاث إلى ما هو أكثر منها إلى التسع حتى يصح هذه
الدعوى ولا يصاد بعضها بعضا ثم طلبنا البضع في كلام
العرب ما هو ٥ ... أحمد قال فوجدنا
أولاد النحوي قد قال المصادري عن أبي عبيدة معمر
المثنى قال البضع ما بين الواحد إلى الاربعة ووجدنا
الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة قد خالفوه في ذلك
وقالوا البضع من العدد ما بين الثلاث إلى العشرة قالوا
جميعا إن التأنيث والتذكير يدخلان في البضع
فما مثال التأنيث فمنه قوله عز وجل سيغلبون
في بضع سنين ٥ وقوله عز وجل فلبث في
السجن بضع سنين ٥ وأما في التذكير منه
قولهم بضعة أيام وبضعة دراهم ٥ فعقلنا بذلك
أن البضع له عدد مختلف فيه التذكير والتأنيث
جميعا على ما ذكرنا ولا يكون ذلك من العدد
في أقل من ثلاثة وإذا وجب أن يكون ذلك كذلك
عقلنا به أن أقل البضع ثلاثة لا أقل منها إلى تسعة

لا أكثر منها والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ماذحة
من لا يملكه من الانعام بغير إذن مالكه هل يكون ذلك
ذكاة له يحل أكله أم لا ٥ ...
أحمد قال علي بن شيبة ويزيد بن سنان جميعا قالا
نا يزيد بن هرون قال نا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما
لهم فخافت على شاة منها أن تموت فأخذت حجرا فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم
بأكلها ٥ ... أحمد قال فقد
قال نا مسلم بن إبراهيم الأزدي قال نا محمد بن جويرية
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن جارية لكعب بن مالك
كانت ترعى غنما لهم فأرادت شاة منها أن تموت فذبحتها بمروة
فسأل كعب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره أن ياكلها
قال أبو جعفر ففي هذا الحديث إطلاق
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك أكل شاته

الى دعها جارحه بغير امره فبني ذلك ما قد دل
ان الحكم فيما ذبحه رجل من الانعام بغير اذن مالكه ان
ذلك ذكاة له ٥ فقال قائل هذا حديث مضطرب
الاسناد لم يرووه كما ذكرت عن نافع الا يحيى بن سعيد وهو
مجهول بربرية فامتا من سواهما من رواة نافع فرووه عن
نافع بخلاف هذا الاسناد الذي لا تقوم
الحجة بامثالها ٥ ـــــ احمد قال وذكر
ما قد ٧ محمد بن خزيمة قال ٧ حجاج بن منهال قال ٧
حماد بن سلمة عن ايوب وقتادة وعبيد الله بن عمر
ان كعب بن مالك سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
مملوكة ذبحت شاة بمروة فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان ياكلها ٥ ـــــ احمد قال ٧ يونس بن
عبد الاعلى قال ٧ عبد الله بن وهب ان مالكا اخبره
عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن
سعد او عن سعد بن معاذ انه اخبره ان جارية لكعب
ابن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فاصيبت شاة منها
فادركتها فذكتها بحجر وسيل رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن ذلك فقال لا بان بها فكلوها ـــــ احمد قال
وما قد ٧ محمد بن خزيمة قال ٧ حجاج بن منهال قال ٧
جرير بن حازم عن نافع قال سمعت رجلا من الانصار يحدث
ابن عمر ان امة لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فعرض
لشاة منها فخشيت عليها ان تموت فذكتها بمروة فسال
اهلها فسال كعب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
كلوها ٥ ـــــ احمد قال وما قد ٧
يحيى بن عثمان قال ٧ نعيم قال ٧ ابن المبارك قال ٧
موسى بن عقبة عن نافع انه سمع رجلا من الانصار
يخبر ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جارية
لكعب بن مالك ثم ذكر مثله ٥ ـــــ
احمد قال وما قد ٧ يزيد بن سنان قال ٧ يزيد بن هرون
قال ٧ محمد بن اسحق عن نافع قال سمعت رجلا من الانصار
يحدث ابن عمر ان جارية لكعب بن مالك ثم ذكر مثله ٥
احمد قال وما قد ٧ يزيد
قال ٧ عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
نافع انه سمع رجلا من الانصار يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ٥
فكان ما قد رويناه قد رجع الى ثمانية رووه عن نافع
على ما قد ذكرناه عنهم في هذه الاسانيد التي لا تقوم
الحجة بأمثالها وخالفوا يحيى بن سعيد وصخر بن جويرية
فيما رويا عن نافع عليه وثمانية اولى بالحفظ من اثنين
قال هذا القائل فهل نجد في هذه السنة اصلا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم باسناد مقبول يوجب ما ذهبوا
اليه في هذا المعنى من حل هذه المذبوحة بغير امر مالكها
وإلا فقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يمنع من اكل مثلها ٥

احمد قال فذكر ما قد ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير
قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال اصاب
الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما فانتهبوها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلح النهبة وامر بالقدور
فاكفئت ٥

احمد قال وما قد حدثنا
الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى زكريا
ابن ابي زائدة قال حدثني ابي وغيره عن سماك بن حرب

عن ثعلبة بن الحكم قال اصبنا يوم خيبر غنما فانتهبناها
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدورهم
تغلي فقالوا انا انتهبنا فقال اكفوا القدور وما فيها
فان النهبة لا تحل ٥

احمد قال وما قد ثنا محمد بن احمد بن جعفر الدهلي قال ثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة قال ثنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد
ابي اسامة عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه
قال شهدت فتح خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما هزمناهم وقعنا في رحالهم فاخذنا ما كان فيها من حمر
فلم البث ان فارت القدور فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالقدور فاكفئت قال ففي هذه الآثار
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور وما فيها من
اللحم اذ كانت نهبة ففي ذلك ما دل على ان ما ذبح
على مثل هذه الحال لا يكون ذكيا ولا يحل اكله فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الآثار
التي ابتدانا بذكرها في الفصل الاول من هذا الباب
قد دخل اسانيدها من الاضطراب ما قد ذكرناه

فيها وان الآثار التي ذكرناها في الفصل الثاني منه
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور
باللحم الذي كان فيها من الغنم اذا كانت نهبة فقد
يحتمل ان يكون ذلك لانه كان حراما بالنهبة ولكن كان
عقوبة للناهبين لان ذلك كان في وقت كانت العقوبات
على الذنوب تكون في اموال المذنبين كما قد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة من اعطاها مؤتجرا
كان له اجرها ومن لا فانا آخذوها وشطر ماله عزمة
من عزمات الله عز وجل ليس لآل محمد صلى الله عليه وسلم
منها شيء وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في موضعه
اولى به هذا الموضع ان شاء الله ٥ فاما
ما سألت من حديث وهب بن ملك وهل جاء من وجه صحيح
غير الوجوه التي ذكرتها في هذا الباب فانا قد وجدنا
من وجه غير تلك الوجوه مما لا مطعن فيه ٥ حدثنا
احمد قال ومما قد حدثنا يونس بن موطا عبد الله بن
ابن وهب بعد ان حدثنا فيه عزا بن وهب عن ملك
ابن نافع عن رجل من الانصار الذي اخبر

في حاديه بما اخبر به ومن امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذهب باكلها واخباره اياهم
انها بارزة فقال اخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثني
اسامة يعني ابن زيد الليثي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن
كعب بن ملك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم عنها فلم ير بها باسا ٥ قال
ابو جعفر فهذا حديث صحيح الاسناد فيه اطلاق رسول
صلى الله عليه وسلم لاهل الذهب اكل ابله الشاة وان كانت
ذبحت بغير امره ٥ قال ابو جعفر وفي الباب
ايضا حديث اخر من حديث عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الشاة التي ذبحت
بغير امر مالكها وسوت وبامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
باطعامها الاسارى وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا
ان شاء الله ٥ قال ابو جعفر ففي هذين
الحديثين ما قد دل على اطلاق اكل لحم مثل هذه وان كانت
قد ذبحت بغير امر مالكها مع قول فقهاء الامصار جميعا
بما قد وافق ما في هذين الحديثين وخالف ما قاله هذا القائل

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقضي بين المسلمين
من النهار في الشاة المغصوبة اذا ذبحت وشويت
هل للمغصوبة منه ان ياخذها ونبي ذلك امرا ٥
حدثنا احمد قال ثنا محمد بن سليمان
قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية
قال ثنا عاصم بن كليب الجرمي قال حسبته من الانصار
قالا ابو جعفر سقط في كتابي عن رجل
من الانصار لا اعرف اسمه انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جنازة فلقيه رسول امراة من قريش
يدعوه الى طعام فجلسنا مجلس الغلمان من آبائهم فنظر
اباونا للنبي صلى الله عليه وسلم وبيده اكلة فقال ان
هذه الشاة تخبرني انها اخذت بغير حلها فقامت المراة
فقالت يا رسول الله لم يزل يعجبني ان تاكل في بيتي واني
ارسلت الى المقيع فلم اجد فيه شاة وكان اخي اشترى شاة
بالامس فارسلت بها الى اهله باليمن فقال اطعموها الاسارى

حدثنا احمد قال ثنا يوسف بن يزيد
قال ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا ابو عوانة عن عاصم بن
كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار
ثم ذكر هذه القصة بعينها في كلام اكثر من هذا الكلام ٥
قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باطعام الشاة الاسارى
وهم ممن يجوز الصدقة عليهم بمثلها ولم يامر بحبسها للذي
ذبحت وهي على ملكه لياخذها وفي ذلك ما
دل على ارتفاع ملكه عنها وعلى وقوع ملك من احدث
فيها ما احدث من الذبح والشي عليها كما يقول ذلك من يقوله
من اهل العلم منهم ابو حنيفة واصحابه وبالله التوفيق

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تعلق به قوم
من ان العبد لا طلاق له ٥
حدثنا احمد
قال ثنا محمد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن
سلام قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عمر بن عتبة ان اباحسن

مولى بني نوفل اخبره انه استفتا ابن عباس في رجل مملوك
كانت تحته مملوكه تطليقتين فبانت منه
ثم انهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها فقال
ابن عباس نعم وقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
زعم ابن عباس ٥ قال ابو جعفر فتاملنا
هذا الحديث في اسناده لنعلم هل ابو الحسن هذا الذي دار
عليه ممن يوخذ هذا الحديث عن مثله ٥
حدثنا احمد قال فوجدنا ابراهيم بن ابي
داود قد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابو حسن مولى عبد الله
ابن نوفل بن عبد المطلب وكان من ارضى موالي قريش واهل
العلم والصلاح منهم انه سمع امراة لعبد الله تستفتيه
عن غلام لها ابن زنيه في رقبة كانت عليها فقال لها
عبد الله بن نوفل لا اراه يقضي عنك الرقبة التي عليك عتق ابن
زنية قال ابن شهاب واخبرني عبد الله بن نوفل قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول لان اعمل علي بعلن في سبيل الله
عز وجل احب الي من اعتق زنية قال ابو

ابن شهاب واخبرني عبد الله بن نوفل قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول لان اعمل علي بعلن في سبيل الله عز وجل
احب الي من ان اعتق ابن زنيه وكان عبد الله من نوفل من صلحا
المسلمين ومن ذوي علمهم وكان مروان بن الحكم جعله على القضاء
في امارته فوقفنا بذلك على ان ابا الحسن هذا
ممن يوخذ مثل هذا عنه ثم طلبنا هل لعمر بن معتب
حال يوجب له مثل ذلك فلم نجد لها فعاد ممن لا يحتج
في مثل هذا به ثم تاملنا متن هذا الحديث
فوجدناه مستحيلا ان طلاق ذلك المملوك زوجته
التطليقتين اللتين كان طلقها اياهما في حال رقه ورقها
لا خلوا من احد وجهين ان يكون عاملا فيكون حكم الحر
لها حتى تنكح زوجا غيره اذ التطليقتان حرمانه عليه هولك
او يكون غير عامل لان طلاق المملوك ليس بشيء على ما كان عليه
ابن عباس يذهب اليه في طلاق المالك ٥
حدثنا احمد قال حدثنا احمد بن عبد الرحمن
ابن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن
الحرث والليث بن سعد عن حيوة بن عبد الله عن بشير بن سعد

عن عبد الله بن عباس في عبد من وجه سيده فطلقها انه لا
يجوز الا باذن سيده ولا عبد الله بن عباس وضرب الله
مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فذهبت الى
عبد الله بن عمر فسألته فقال لا تحل له حتى تحل زوجا غيره

حدثنا احمد قال حدثنا يحيى بن صالح
ابن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال حدثنا
منصور يعني ابن زاذان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال الامر الى المولى اذن له امر لم يأذن له ويتلوا هذه
الاية ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ٥

حدثنا احمد قال وكان يوسف
ابن يزيد قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال انا ابو
الزبير عن ابي معبد مولى ابن عباس ان غلاما لابن عباس
طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس راجعها
لا ام لك فانه ليس لك من الامر شيء ٥ فايا فقال لي لك
فخدياه قال ابو جعفر
فان كان ذلك لم يجز له ارتجاعه اياها معنى لانها زوجته
على حال لم يحرمها ذلك الطلاق عليه وفيما ذكرنا ما قد

دل على فساد هذا الحديث في اسناده وفي متنه
وانه مما لا يجب قبوله على عبد الله بن عباس ولا التفات اليه

حدثنا احمد قال وجدنا في حديث
ابن عثمان قد قال نعيم قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر
عن يحيى ابي كثير عن عمر بن معتب عن الحسن مولى بني نوفل
هكذا قال عن ابن عباس في عبد طلق امرأته اثنتين ثم اعتق
ايراجعها قال نعم قيل عمن قال افتى بذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٥ حدثنا احمد قال وجدنا
محمد بن سليمان الباغندي قد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن معتب
هكذا قال ان مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس انه
استفتاه في مملوك كان تحته مملوكة فطلقها طلقة
فبانت منه ثم انهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل
ان يخطبها قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في ذلك ولم يزد على هذا شيئا ٥ قال
ابو جعفر فكتبنا لان فيه انه كان طلقها تطليقة ولم يوقف
بذلك على اضطراب هذا الحديث وانه لا يجوز ان يحتج به

ان كان ذلك ثم رجعنا الى ما روي في طلاق العبد عن غير ان
عباس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
حدثنا احمد قال فوجدنا عبد الغني
ابن ابي عقيل قد قال سفين بن عيينة عن محمد بن
عبد الرحمن يعني مولى ال طلحة عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن عتبة قال قال عمر رضي الله عنه
ينكح العبد اثنتين ويطلق اثنتين وتعتد حيضتين
فان لم تحض فشهر ونصف حدثنا
احمد قال يونس قال ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتب لام
سلمة طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتا
عثمان رضي الله عنه فقال حرمت عليك ٥
حدثنا احمد قال يونس قال ابن
قال ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابي الزناد عن سليمان
عن سليمان بن يسار ان مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وعبدا كانت عنده امراة حر وطلقها
اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

ان ياتي عثمان بن عفان فيساله عن ذلك فذهب اليهم
فلقيه عند الدرج آخذ بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه
جميعا فقالا حرمت عليك ٥
حدثنا احمد قال ووجدنا
يونس قد قال ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان مثله
حدثنا احمد قال ووجدنا يونس قد
قال ابن وهب عن مالك عن ابي الزناد الذي ذكرناه في ذلك
حدثنا احمد قال ووجدنا
محمد بن خزيمة قد قال حجاج قال حماد عن ايوب
عن نافع ان نفيعا غلام ام سلمة طلق امراته وهي حر
تطليقتين ففرق بينهما زيد بن ثابت ٥
حدثنا احمد قال ووجدنا
محمد بن خزيمة قد قال حجاج قال همام بن يحيى عن
قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه قال السنة بالنساء في الطلاق والعدة
قال فكان فيما روينا من عدد الاقراء

عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
ما قد خالف ما ذكرناه عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك
أيضا ٥ قال أحمد قال كما قد
أحمد بن أبي عمران قال ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام وكانا بنا
أحمد قال وكان حيي عثمان قال نعيم قالوا ثنا إبرهيم
ابن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال إن طلاق
بره والعدة بعد ذلك على النساء وكان ما رويناه عن
ابن عمر من هذا لم نجد له عليه موافقا من الصحابة ولا ممن بعدهم
ثم تأملنا قول الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء فحمل ذلك من تلك المعاني التي لا يقدر عليها
أمر لا ٥ فوجدنا من زوج مولاه إياه يلحقه
من ذلك ما يلحق حرا زوج حرة ويكون مالكا قادرا عليه دون مولاه
وكان الذي لا يقدر عليه هو سوى ذلك من الأموال التي حولها
الله الأحرار دون المالك لا اصناع النساء ٥ فلما كان
حل البضع له لا لمولاه كان تحريم البضع أيضا له دون مولاه
وقد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من ناحية
المدني في ذلك ما قد رويناه عنه في هذا الباب

وقد روي عنه فيه أيضا من ناحية الكوفيين ما
يوافق ذلك ٥ حدثنا أحمد قال كما
إبرهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود عن شعبة عن أبي عون
قال سمعت أبا صالح يقول سمعت عليا رضي الله عنه
يقول وسئل عن رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقتين
ثم اشتراها أيطأها فأبى ذلك ثم رجعنا إلى طلب الأول
من الطلاق الذي جعله عمر وعلي على حكم النساء للمطلقات
وجعله عثمان وزيد على حكم الرجال المطلقين فوجدنا الحر
قد أبيح له تزويج أربع نسوة وجعل له من الطلاق فيهن
اثني عشرة تطليقة ووجدنا المملوك قد أبيح له
تزويج اثنتين لا أكثر منهما فعقلنا بذلك إذ كان في
عدد النساء على النصف مما عليه الحر في عدد من أن في طلاقه
نصف ما عليه الحر في ذلك يكون طلاقه لهما تطليقات
فثبت بذلك ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما فيه ٥
حدثنا أحمد قال ولقد كلم
أبا جعفر محمد بن العباس في الباب وتلوت عليه قول عثمان
وزيد فيه فقلت له أليس الطلاق قد وجدته يكون من الرجل

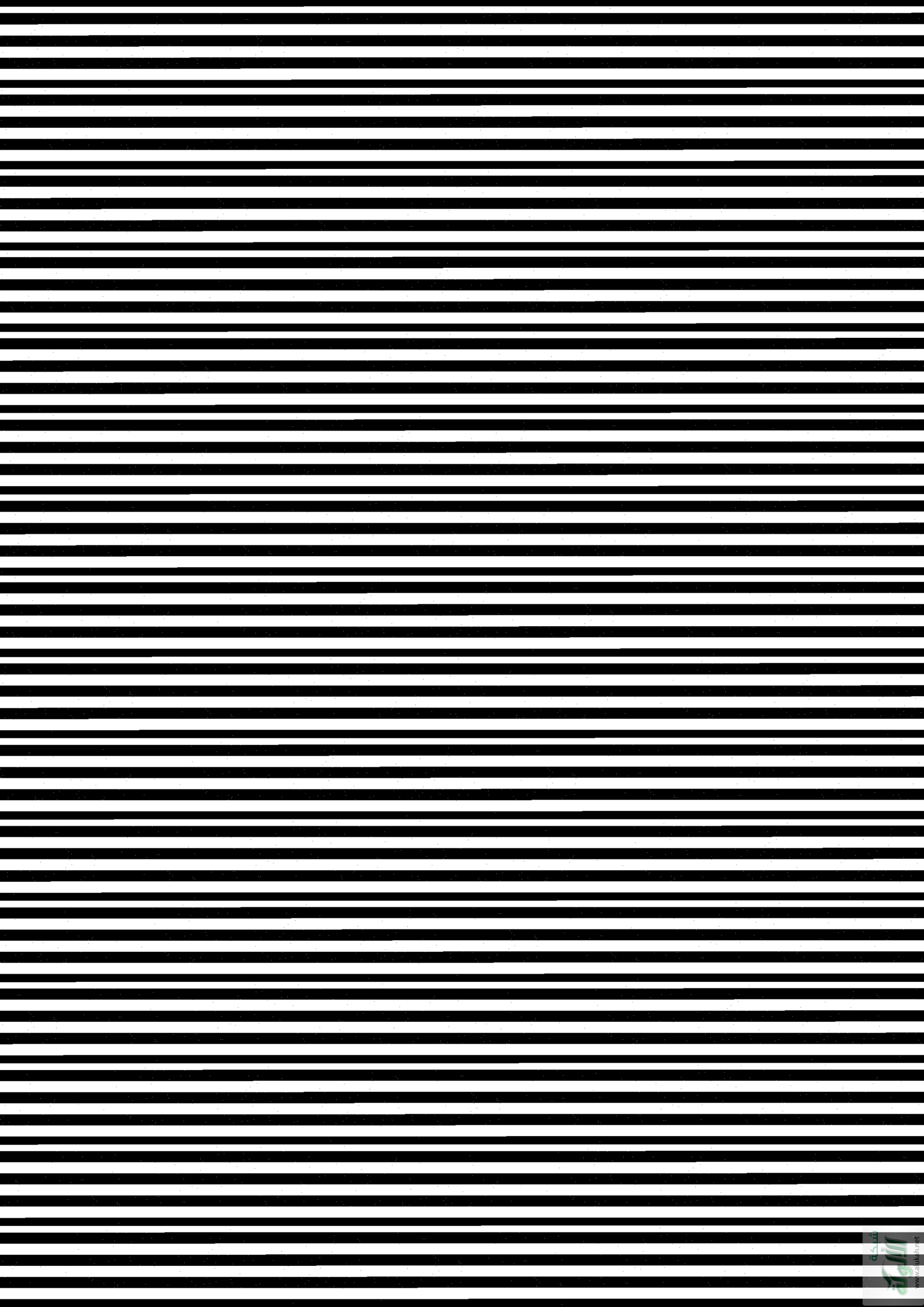

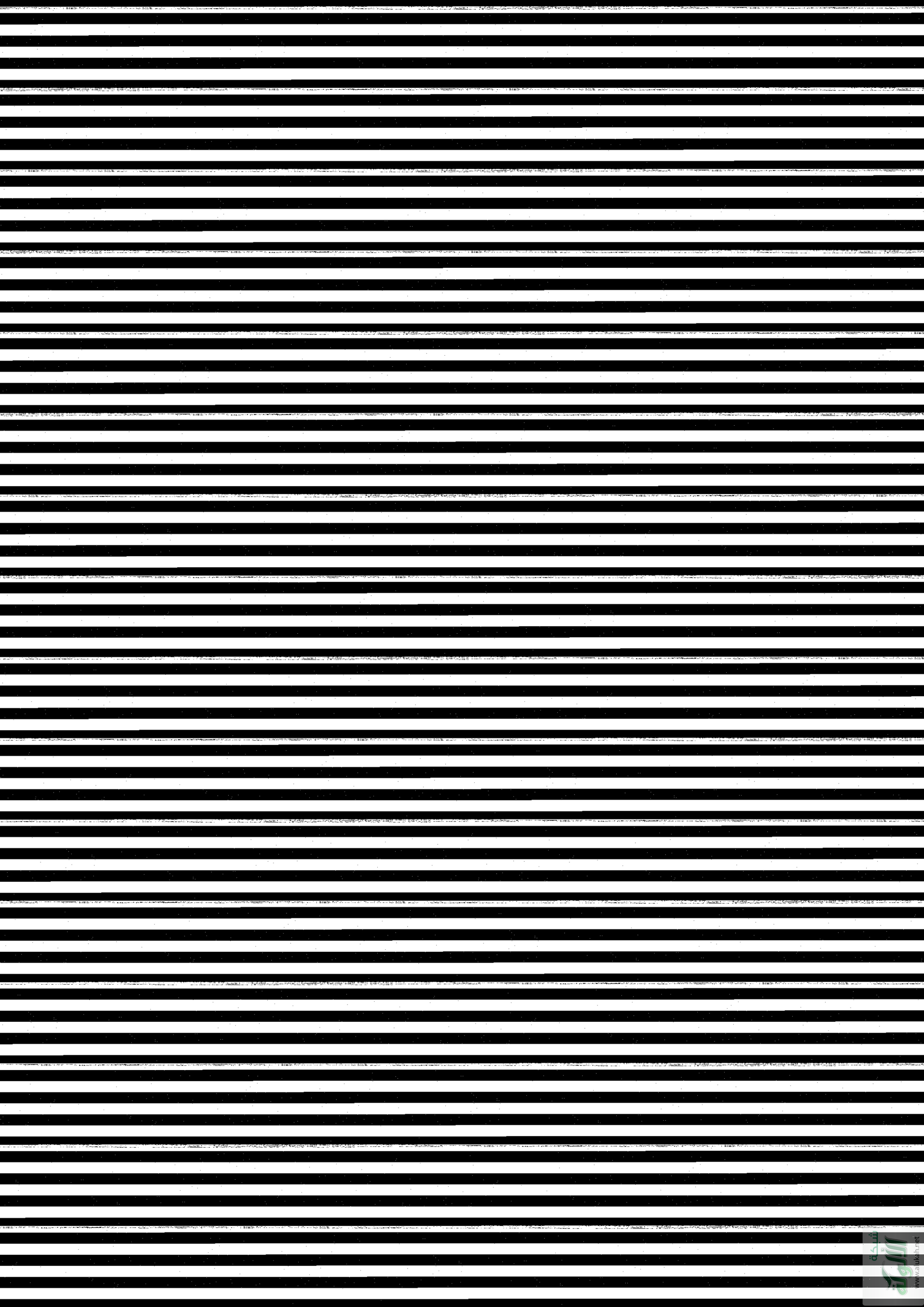

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أحمد قال حدثنا

احمد

قال حدثنا فضل بن سليمن قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو العميس
عن اسمعيل بن الاموج عن ابيه قال اقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على من لشكر وهو في مضرحد فنزل
عند اصحابه ثم اتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوه فقتلوه فسبقت به اليه فقتلته واحرزت
سلبه فقام اليه فقال ⑤ قال ابو عبد الله

إياه بما كان منه إلى المقتول الذي ذلك الطلب حقه وجب
الحديث الثاني فقلنا إياه أخبار من حلة دينه لك وليس
حق قول من سئل أي صلى الله عليه وسلم أنه فعله إياه وجب
الذي يقتل الكافر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما أجاز أنه قتله بعد ما قال لا إله إلا الله فقتله بعد
لا إله إلا الله وجب
شيء

والله نسأله التوفيق

النسخة
الآلوكة
www.alukah.net

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير أجره قبل
أن يجف عرقه ٥ [illegible] قال حدثنا
يحيى عثمان قال نا نعيم بن حماد قال نا يحيى بن سعيد
عن إسمعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته
رجل [illegible] ثم غدر ورجل [illegible]
ثمنه ورجل [illegible] من أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه
أجره ٥ [illegible]
علي بن [illegible] نا [illegible]
أنه قال [illegible]
وحاجها [illegible]
عنا ٥ [illegible]
أجر بقدر ما [illegible]
وذلك [illegible] بعد ما [illegible]

عن [illegible] صلى الله عليه وسلم في أجر
[illegible] أطيب وأفضل من مستأجر عليه ٥
[illegible] علي بن عجلان
[illegible] عثمان بن
[illegible] عن أبي هريرة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ليلة القدر
[illegible] عند استتاره عليه ٥
[illegible] داود
قال [illegible] عن المقبري

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الأجير أجره من قبل
أن يجف عرقه ٥ ... أحمد قال حدثنا
يحيى عثمان قال نا نعيم بن حماد قال نا يحيى بن سليم
عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته
رجل ... ثمنه ... أجير ... أجره ...
... ٥ ... أحمد قال حدثنا
... عن أبي هريرة ...
... أجره بعد أن يجف عرقه ...
وذلك ... بعد أن يجف عرقه ...

... أحمد قال حدثنا
... عن أبي هريرة ...
... أجره ...
... أحمد قال حدثنا
... عن أبي هريرة ...
... ليلة القدر
... غفر له ما تقدم من ذنبه ٥
أحمد قال حدثنا
قال حدثنا ... قال حدثنا المؤذن عن المقبري

قال أبو جعفر فاختلف سفيان ومالك في هذا
الحديث فرواه سفيان كله عن الزهري عن
عليه وسلم ورواه مالك كله عن الزهري عن
إلا ما ذكر فيه سفيان عن أبي هريرة أنه حتى إنه

طعام المضيمة من أصحابنا البغداديين وانما سمعته بالبصرة
من أهل اللغة ٥ قال أبو جعفر وطعام
الولية خلاف الاطعمة وفي قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالام الذي تصدر به اليه فيه ما قد دل انه حقيقة في الوعاء
اليه خلاف غيره من الاطعمة المدعى اليها ولو كان

حد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا بد للعرس من ول
حدثنا قال وجدنا ابراهيم
حدثنا قال وجدنا ابو داود قال حدثنا
حدثنا قال حدثنا عبد الرحمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اثر
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت
من الانصار قال كم سقت اليها
فاطمة رضي الله عنها فقال يا ابا عبد الله
حدثنا قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن شأنه فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة قال فكان
هذا الحديث ايضا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد
الرحمن بن عوف لما تزوج ان يولم

احمد قال وجدنا محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال حدثنا عفان
ابن مسلم قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان
عن رجل من ثقيف يقال له نمير قال قتادة ويقال
له معروف قال همام اي شيء عليه خيرا قال قتادة ان اسمه
زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة حق والذي في معروف
والثالث ريبة وشك قال ابو جعفر وفي
هذا الحديث اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوليمة
حق وقد تقدم بيننا في الآثار الثلاثة التي قدمنا ذكرها في
يوم ورد علينا الينا انهم قد اجمعوا جميعا ان اليوم
الثاني معروف وقد تقدم بيننا في اليوم الذي في مرتب
ان ذلك هو اليوم الاول من وصيه لك
من الثواب لك على ما ذكرنا في ذلك وجعلنا في اليوم الثالث
خلاف ذلك لانه جعل دعاء وصحة وكان معهما ان من دعي
الى الحق فعليه ان يجيب اليه وفي ذلك ما قد دللنا عليه من ان من دعي
الى ما يدعى اليها ما تدعو اليه ان لا يابى وان مثل ما على المدعو
اليه ان يابى قال وقد حدثنا

ل أخبرني أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا
دعوة إذا أجبتم لها ٥ ومنهم أيوب السختياني ٥
أحمد قال كما يزيد قال حدثنا
سليمان بن حرب قال حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
عليه وسلم إذا دعوة إذا دعيتم ٥ فاحتمل أن يكون
الدعوة المرادة في الآثار هي الدعوة المذكورة في الآثار الأول
فتتفق الآثار ولا تختلف فنظرنا هل في الباب ما يدل على
أن تلك الدعوة كما ذكرنا
فوجدنا فيه فذكر ما قال ابن وهب أن مالكا أخبره عن نافع عن
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي
إلى الوليمة فليأتها ٥ فبين هذا الحديث أن الذي يجب إتيانه
من الأطعمة التي يدعى إليها بأحاديث ابن عمر هذه هي
وقد روي في هذا الباب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم ٥

ل حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن نافع عن نافع أن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا
ل حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني
حدثني عبد الله بن عياض قال حدثني
قال
أحمد قال كما يزيد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم فليأته فإن كان
صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم
قال أبو جعفر فاحتمل أن يكون ما في هذا الحديث من الدعوة
هي الدعوة المذكورة في الآثار الأول
فنظرنا هل في الآثار ما يدل على أن تلك الدعوة
قال
أحمد قال كما يزيد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم
فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم
أحمد قال كما يزيد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم
فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم ومنهم

قال حدثنا سليمان الباغندي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان
[illegible] عن أبي الزبير عن جابر قال قال
[illegible] صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء
أحمد قال
[illegible] قال حدثنا سفيان
[illegible] عن أبي عاصم قال حدثنا ابن جريج
[illegible] سمع جابرا يقول سمعت النبي صلى الله
[illegible] يحب الطعام الطعام
[illegible] قال
[illegible] يدعوهما من
وقد روي عن ابن مسعود
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا معنى هذا الباب
وحديث [illegible] لبس في غيره من هذه الآثار
أحمد قال وهو ما قد سمعته قال حدثنا
أبو غسان قال حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا الداعي ولا

ترد وا الهدية ولا تضربوا الناس أو قال المسلمين شك أبو عبد
قال أبو جعفر في هذا الحديث الأمر بإجابة الداعي
ويقبول الهدية والمنع من رد ها فقد يحتمل أن يكون كل واحد
منهما جنس غير الجنس الآخر ويكون الدعي إليه هو الوليمة
وقد يحتمل أن يكون كل واحد منهما جنسا غير الجنس الآخر
فيكون الدعي إليه هو الوليمة الواجب إتيانها والهدية خلافها
وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك أيضا
أحمد
قال حدثنا علي بن عبد قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا
هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل
هشام والصلاة الدعاء وهذا حديث كما ترى
رواياه قبله
حدثنا علي بن إبراهيم عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا حجين بن
حنبل قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن
عن عباد بن طلحة بن زيد عن الحسن قال دعي عمر

نسخة الألوكة
www.alukah.net

على أخيه المسلم خمس يسلم عليه إذا لقيه ويشمته إذا
نس ويجيبه إذا دعاه ويعوده إذا مرض ويشهد
فقد دخل أيضا أن يؤدي الحق الواجب في
الدعوة التي هي وليمة كما سواه فلم
وجوب إتيانه من الطعام المدعى إليه
الأعراس والله سبحانه وتعالى

وصلى الله عليه وسلم برفيع اللباس وفي
أحمد قال ابراهيم بن مرزوق
عبد الحميد بن جعفر عن عبد
قال لي عبد الرحمن بن كعب بن مالك سمعت أبا
يث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقول البداوة من
الأعراب يعني التقشف قال فقال رجل فقد رؤي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالف ما في هذا
الحديث قال أحمد قال فذكر ما قد
ثنا داود قال ثنا أبو عمرو محمد بن عمرو السوري قال ثنا روح بن عباد

قال حدثنا شعبة عن فضيل بن فضالة عن أبي رجا العطاردي
قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز لم أره عليه
قبل ولا بعد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه
قال أبو جعفر وفضيل بن فضالة هذا هو الذي قد تكلم عليه
زعم البخاري
أحمد قال وما قد
محمد بن علي بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد
يعني بن سلمة قال ثنا عبد الله بن عثمان عن أبي الأحوص عن عبد الله قال
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أشعث أغبر فقال له
من المال فقلت كل المال قد أتاني الله عز وجل فهو
صلى الله عليه وسلم إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى
عليه
أحمد قال وما قد
يزيد قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن إبراهيم الهجري قال سمعت
بالأحوص يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أتاك الله خيرا أو ما لأ فلير عبده
أحمد قال وما قد
سفيان عن إبراهيم الهجري ثم ذكر بإسناده ومثله

قال حرب بلغه في ذلك توفيق الله وعونه ان شاء الحديث
سلمان غير مختلفين فاما حديث ابن ثعلبة فعلى
البذاذة التي لا تبلغ بصاحبها نهاية البذاذة التي يعود بها
في لبس الثياب الرفيعة من غير ذي النعمة وحدثنا عبد الله
بن [illegible] ان بن حصين على النعمة التي ترى على صاحبها
[illegible] الشرف وهذا اللباس المذموم من لا يبلغ
[illegible] ما فوق البذاذة التي هذا بذاذه اقل منها
[illegible] على اللباس الذي لا يدخل به صاحب
[illegible] في معنى قول الله عز وجل
[illegible] وكان بين ذلك قواما
[illegible] ما قد قال اهل العلم عليه وما يأثرون
احمد قال ك

قال ك العباس بن الربيع قال ك عبد الله بن محمد بن المغيرة
قال سمعت سفيان الثوري يقول البس من الثياب ما لا يشهرك
الفقها ولا تزري به السفها
احمد قال وكان ابو عثمان قال ك ابو النضر قال ك الاشجعي
عن سفيان قال كان يقال البس من الثياب ثم ذكر الكلام سواه

فبان بحمد الله ونعمته ان لا تضاد في شيء مما قدرناه في هذا
الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اختلاف والله عز وجل
نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطابه لابي الاحوص المختلف في اسمه فقال يقول انه عوف بن مالك
وقايل يقول انه مالك بن عوف وذكر البخاري ان
عوف بن مالك بن نضلة ولا يختلفون انه من بني جشم بن معاوية
له اذا اتاك الله عز وجل مالا فلير عليك ٥
احمد قال ك ابراهيم بن مرزوق
قال ك وهب بن جرير قال ك [illegible] عن ابي [illegible] عن
ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا قشف
فقال هل لك مال قلت نعم قال من اي المال قلت من كل
من الابل والخيل والرقيق والغنم قال فاذا اتاك الله مالا فلير
عليك ثم قال هل تنتج ابلك صحاحا آذانها فتعمد
الموسى فتقطع اذانها فتقول هذه حرم وشقها او تعمد
فيقول هذه حرم فيها علك قال نعم قال وانا [illegible]

[illegible] وساعد الله عز وجل أشد وموسى الله عز وجل
[illegible] قال ووما قال وساعد الله عز وجل أشد من ساعدك
[illegible] وموسى الله عز وجل أحد من موساك
[illegible] سلمان بن شعيب الكيساني قال حدثنا عبد الرحمن
[illegible] قال ثنا المسعودي عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي
[illegible] عوف بن مالك انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] قد قتل لك مال قال من كل المال قد اتاني
[illegible] قتل لك مال قال فمالك قال من كل المال قد اتاني
[illegible] قال فما بال سيفك قال فقتشوا فإذا فيه
[illegible] قال نعم قال لا تفعل فلو ن ساعدا الله
عز وجل أحد من ساعدك وموسى الله عز وجل أحد من موساك
وكل مال الله عز وجل فلا تحرم من مالك شيئا ٥
قال أبو جعفر فتأملنا هذا الحديث فوجدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خاطب أبا أبي الأحوص
بما خاطبه به فيه من جلود المال وقطع إتيانها ومن قوله
عند ذلك ما كان ينقل عنده من تحريم إتيانها لذلك وذلك
ما لا يكون من مسلم وإنما يكون من مشرك وقد حقق ذلك

أحمد قال ما قد ثنا علي بن الحسين أبو
عبيد قال ثنا الحسن بن الربيع البوراني قال ثنا عبد الرزاق
قال أنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص الجشمي عن أبيه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وأتاه رجل فقال يا
لك مال قلت نعم قال من أي المال قلت من كل قد أتاني الله
عز وجل من الشاء والإبل قال فلترى نعمة الله عز وجل وكرامته
عليك ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تنتج إبلك وافية
آذانها قال وهل تنتج إلا كذلك ولم ير النبي يومئذ فقال
فلعلك تأخذ موسى فتقطع آذان بعضها فتقول هذه
حرمت آذان أخرى فتقول هذه حرم قال نعم قال فلا تفعل
فلو ن ما آتاك الله عز وجل لك حل وإن موسى الله عز وجل
أحد وساعد الله عز وجل أشد ٥ قال
فكان في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاطب هذا الرجل بما خاطبه به ولم ير النبي يومئذ فقال من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا آتاك الله ما ترى نعمة
عليك قد احتمل أن يكون أراد به ما يرى عليه بعض من
مما يعلم أولياء الله عز وجل الموصوفين أن لا حد لذلك عنده

وانه لو كانت عند خلاف ذلك لما اعطى منها
مثل ذلك من كفر به وليعلموا انها ليست بدار جزاء
ولو كانت دار جزاء لكان من يؤمن به ويبشر بتوحيده
[illegible] وبه عليه منه احرى وان ما جرهم بتوحيدهم
[illegible] اياه في دار غير الدار التي هم فيها
[illegible] قوله عز وجل ولولا
[illegible] امة واحدة اي على دين واحد لجعلنا لمن يكفر
[illegible] سقفا من فضة الى قوله وان كل ذلك لما متاع
الحياة الدنيا والاخرة عند ربك للمتقين قال ان جزاه للمتقين
[illegible] وعلى ما هم عليه له في الاخرة وكان قوله صلى الله
عليه وسلم ان ذلك الرجل واذا اتاك الله مالا فليرى عليك
[illegible] ما اتاه الله عز وجل مما قد منع مثله غيره من موحدي
عليه ومن هواه فيكون ذلك سببا لشكره اياه بما جعله
منه من دخوله في الدين الذي دعاه اليه ومن سده بما خلقه
له لانه عز وجل قال وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون فان فعل ذلك فقد ادى شكر النعمة التي انعمها الله
عليه وكان محمودا عند الله على ذلك وكان جل وعز حريا ان

يزيده من تلك النعمة في الدنيا ويدخر له الجزاء على ذلك في الاخرة
وان قصر عن ذلك ولم يؤد الى الله عز وجل ما يجب له عليه
فيه كان بذلك كافرا للنعمة مستحقا به العقوبة
منه فيكون الذي يستحقه بكفره نعمه عليه من عقوبته مضافا
الى عقوبته اياه على كفره وشركه به ويكون على ذلك اغلظ
عقوبة واشد عذابا في الاخرة ممن سواه من الكفار ممن لم
يؤته الله عز وجل مثل تلك النعمة في الدنيا فهذا احسن ما
قدرنا عليه من تاويل هذا الحديث والله عز وجل اعلم
بالحقيقة فيه مما هي واياه نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
على مخرمة ابي المسور بن مخرمة وهو ابن اثنتي عشرة التي كان
حباه له ٥ احمد قال حدثنا الوليد
المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن
عبد الله بن عبيد الله عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة
احمد قال حدثنا ايضا
ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال الربيع حدثنا شعيب بن الليث

وقال محمد ثنا ابي وشعيب بن الليث قالا ثنا الليث بن سعد
عن عبد الله بن عبيد الله عن المسور بن مخرمة انه قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة
شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانطلق معه فقال ادخل فادعه لي فدعوته
فخرج اليه وعليه قباء فقال خبأت هذا لك
فنظر اليه فقال رضي مخرمة ٥ قال
ابو جعفر فان احدث الليث الناس بهذا الحديث
وقد كان حدث به بالعراق بزيادة على ما كان حدث
به قبل ذلك ٥
حدثنا محمد قال ثنا سليمان قال ثنا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث عن ابي عليكة عن المسور بن مخرمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية فبلغ ذلك
اباه فقال يا بني انه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدمت عليه اقبية فهو يقسمها فاذهب بنا اليه فذهبنا
فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله
فقال ابي ينادي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

المسور فاعظمت ذلك وقلت ادعوك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اي بني انه ليس بجبار فدعوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج عليه قباء من ديباج مزرر
بذهب فقال يا مخرمة بذا خبأناه لك فاعطاه اياه ٥
قال ابو جعفر ففي هذا الحديث لبس رسول الله
صلى الله عليه وسلم لذلك القباء وهو من ديباج مزرر
بذهب وذلك قبل تحريم لبس الحرير وسنذكر ما روي
اباحة لبس الحرير وما روي في نسخ ذلك وخبره فيما نعقد
من كتابنا هذا ان شاء الله ٥
حدثنا احمد قال ثنا يزيد بن سنان قال ثنا صالح بن حاتم بن وردان
قال ثنا ابي قال ثنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة
عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية فقسمها بين ناس
فقال لابي مخرمة انطلق بنا لعله ان يعطينا منها
شيئا فجاء الى الباب فقام هنا بوقف النبي صلى
الله عليه وسلم صوته فخرج معه بقباء فكأني انظر اليه
حتى ابي يمسح القباء ويقول خبأت هذا

ف ملت لاي شي فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المخمرة
ف ان الله كان شغل لسانه ٥ قال وقد كان
ن يقولون هذا الحديث ويقولون محال ان يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبس ذلك القباء وهو مما افاءه الله عز وجل
عليه وقيل ذلك شركا لان الله عز وجل الفي علي ما ذكره
في كتابه بقوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل فتاملنا ما قالوا من ذلك
فوجدنا اكثر من عمل الحديث ونفوه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجدناه فاسدا لان الايا
التي ذكرها الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم
في الصنف الذي ذكر الله عز وجل في الآية
التي قبل التي في السورة التي فيها وهي قوله
وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب فكان ما كان من ذلك الفي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم دون الناس جميعا فلم يستاثر بها لنفسه
ورده في اعزاز الاسلام واصلاح قلوب من يخاف فساد

قلوبهم

فلوبهم عليهم وان كان مما ينحلون ما ينتحلون الا انه ليس معه
من قوة الايمان ما معهم فكان ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم زيادة في فضله وجلاله لمنزلته واعظام
لحقوق الله عز وجل عليه وطلب منه الالفة بين امته
ودفع المكروه فيما خاف من بعضها على بقيتها فكانت قسمته
تلك الاقبية بين من قسمها عليه منهم لذلك وكان
لباسه القباء المذكور ليسه اياه في هذه الاحاديث وهو مما لله
لا شريك له فيه لانه وان كان خباه لمخرمة فلم يملكه مخرمة
بذلك وانما ملكه بقبضه اياه منه وتسليمه اياه اليه والله
عز وجل نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا
المسبيات من الحوامل ومن هو اعن ٥
احمد قال ثنا ابو امية قال ثنا الاسود بن عامر عن شريك بن عبد الله
عن ابي اسحق عن ابي الودك عن ابي سعيد وشريك اعرفهم عن ابي
الودك عن ابي سعيد رضي الله عنه قال
اصبنا سبايا يوم اوطاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تحل حاملا حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض ٥

أحمد قال نا محمد بن سليمان

نا محمد بن سعد بن الاصبهاني قال نا شريك عن قيس بن وهب

[illegible] عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله

[illegible] ٥ قال أبو جعفر وفيما رويناه

[illegible] دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] استبرأ بالحيض ممن ليس بحامل وبالي الحوامل

[illegible] ذلك لسببي من الاستبراء ولحق لحيط علما

[illegible] ومن قد يئس من المحيض والحيض والحمل

[illegible] معدوم فكان بهذا القول من رسول الله صلى الله

[illegible] على أن الاستبراء على غير من وقع عليه قوله

[illegible] وأن الاستبراء الحبلى فيمن لا تحيض من الصغار ولا

[illegible] من لا تحيض من الايائس من الحيض فقد روي عن القاسم بن محمد

وسالم بن عبد الله بن عمر في ذلك

أحمد قال نا قد نا روح بن الفرج قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير

قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني طلحة بن أبي سعيد

عن خالد بن أبي عمران عن القاسم وسالم انهما سئلا عن الجارية

تباع ولم تحض أيطأ ويأتي اشتراها فقال لا ينظر اليها من يوم ذلك

فان كانت لم تحض فلا يرى عليه شيئا قال

الليث اذا كانت ابنة عشرين فانه لا ينبغي ان توطأ حتى

تستبرأ رحمها لثلاثة اشهر فانه بلغنا ان ابنة عشرين حملت

قال وفي هذا ما قد دل ان الليث بن سعد كان مذهبه ان حملها

اذا كان مأمونا انه لا تستبرأ وهذا قول قد كان ابو يوسف

قاله مرة وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما يدل على

ان مثل هذا كان مذهبه ايضا وما يزيد على ذلك في العذر

انها لا تستبرأ ٥ أحمد قال حدثنا

علي بن عبد الرحمن قال نا يحيى بن معين قال نا عبد الرزاق عن

معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال

العذر الاستبرأ ٥ أحمد قال نا

قد نا أحمد بن يحيى بن يزيد الصوري قال نا عثمة بن جميل

قال نا شريك عن الاعمش عن ميمون بن مهران عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن وطئ جارية

ومن حبالا حتى يضع ما في بطنها او يستبرئ

قال ابو جعفر وهذا عندنا غير خلاف

لما رويناه قبله في هذا الباب ان معنى او يستبرئن قد دخل
ان يكن او يستبرئن عما قد رويناه قبله فيعود معنى
ما روي في ذلك عن ابن عباس وعن ابي سعيد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى معنى واحد والله عز وجل يسلمه
الى توفيق

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان من علي رضي الله عنه
في شكايته خالد ما بعث في غنيمة من السبي ووقوع الوصيفة
التي كانت نبذ في آله وما كان منه فيها من وطيه لها
ومن قول علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استبراء
من وطيه وترك انكار ذلك عليه ٥

احمد قال نا احمد بن شعيب قال انا اسحق بن ابرهيم يعني ابن راهويه
قال نا النضر بن شميل قال نا عبد الجليل بن عطية قال حدثنا
عبد الله بن بريدة قال حدثني ابي قال لم ار احدا من الناس
ابغض الى من علي بن ابي طالب حتى احببت رجلا من قريش
لا احبه الا على بغض علي فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته
وما اصحبه الا على بغض علي قال فكتب الى النبي صلى الله عليه

وسلم ان يبعث له من خمسه فبعث الينا عليا رضي الله عنه
وفي السبي وصيفة من افضل السبي فلما خمسه صارت
الوصيفة في الخمس ثم خمس فصارت في اهل بيت النبي صلى الله
عليه وسلم ثم خمس فصارت في ال علي فاتانا وراسه تقطر
فقلنا ما هذا فقال الم تروا الى الوصيفة صارت في الخمس ثم
صارت في ال بيت النبي عليه السلام ثم صارت في ال علي وقعت
عليها فكتب وبعثني مصدقا لكتابه الى النبي صلى الله عليه وسلم
بما قال علي فجعلت اقول عليه ويقول صدق وا قول ويقول
صدق امسك بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه وان كنت تحبه فازدد
له حبا فوالذي نفسي بيده لنصيب ال علي في الخمس افضل من
وصيفة فما كان احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم احب
الي من علي قال عبد الله بن بريدة والله ما في الحديثين
بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي
احمد قال نا محمد بن احمد بن حماد قال نا صالح بن احمد بن حنبل قال نا
علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد قال
حملت حديث علي بن سويد يعني بن منجوف عن ابن بريدة في علي

[illegible] شئت وهب من شئت بوّ منه فيه وقد حدثنا
[illegible] عن عبد الجليل بن عطية عن ابن بريدة قال
[illegible] هذا الحديث في رواية التمر بن جميل ويحيى بن
[illegible] عبد الجليل بن عطية ٥ فقال قائل ولعل
[illegible] قبل هذا الحديث ذكان فيه ان عليا رضي الله عنه
[illegible] منه وهو شريك لي مادلت منه فيه وهو شريك في
[illegible] ان يكون ممن هو شريك في ذلك كما يقسم الامام
[illegible] الغنائم بين اهلها وهو منهم واذا كان الامام لذلك
[illegible] كان من نصبه لذلك سواه يقوم فيه مقامه فبان
[illegible] في هذا صحة هذا المعنى من هذا الحديث ثم عاد هذا القائل
[illegible] فقال فان في هذا الحديث ايضا ما لا يجوز لكم قبوله على علي
رضي الله عنه في الوصيفة المذكورة فيه من وقوعه عليها لانها
انما كانت صارت في آله والآله غيره ٥ فكان جواب
له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وهو ان المراد بآله هو نفسه عليه
السلام معنيا انها وقعت في نصيبه فكان منه فيها ما كان
لان العرب تجعل الى الرجل الرجل وتجعل له صلة ٥ ومنه
ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به عبد الله بن

وقال لما جاءه نصدقه ابيه ٥
جد قال كما قد ما ابراهيم بن مرزوق قال ما وهب بن جرير
ابو زيد صاحب الهروي وابو الوليد الطيالسي قالوا حدثنا
شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى وكان من اصحاب
الشجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم
بصدقتهم قال اللهم صل عليهم قال فاتاه ابي بصدقته
فقال اللهم صل على آل ابي اوفى فكان
ذلك معنى اللهم صل على ابي اوفى ٥ ومن ذلك
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في اي موسى لقد اوتي
هذا من مزامير آل داود صلى الله عليه وسلم
والاول صلة لان المزامير انما كانت لداود صلى الله عليه وسلم
لا لغيره من اله ولا ممن سواهم ٥ ومن ذلك
ما هو اجل من هذا وهو قوله عز وجل ادخلوا آل فرعون
اشد العذاب لا اله اخراج فرعون منهم وهو داخل
فيهم واما ما سوى هذين المعنيين في هذا الحديث
من وطئ علي رضي الله عنه الوصيفة المذكورة في هذا الحديث
بلا استبراء كان منها فان الذي اتينا به في الباب الذي

قبل هذا الباب يغنينا عن الكلام في ذلك في هذا الباب
والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل من كرامه
هذا لفظ حديث جابر بن عبد الله
حدثنا الزبيري قال ثنا ابن عيينة عن سفيان عن عمرو بن دينار
سمعه جابر بن عبد الله يقول اطعمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر فكان هذا
اللفظ مذكورا فيه سماع عمرو بن دينار من جابر بن عبد الله ولم
تشتمل ذلك في غيرها من الروايات ٥
احمد
قال وقال ثنا بكار بن قتيبة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال حدثنا
سفيان عن عمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
فلم يذكر ذلك فدل سماع لعمرو اياه من جابر
احمد قال وقد حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي
قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو قال قال جابر بن عبد الله ثم ذكر
هذا الحديث فطلبنا حينئذ هل هو سماع لعمرو من جابر
أو ليس بسماع له منه ٥
احمد قال

فوجدنا محمد بن النعمان قد حدثنا قال حدثنا
الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو قال قال
جابر بن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المخابرة قال سفيان وكل شيء سمعته من عمرو بن دينار
يعني من حديث جابر قال لما سمعت جابر بن عبد الله
الا هذين الحديثين فلا ادري ابينه وبين جابر فيهما احد أم لا
ثم التمسناه من رواية غير سفيان عن عمرو ٥
احمد قال فوجدنا ابا امية قد
قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر هذا الحديث فلم ير في ذلك ما يزيل
على ما تقوم به الحجة في حقيقة هذا الحديث ثم التمسنا ذلك
ايضا ٥
احمد قال فوجدنا
ابا امية قد قال ثنا خالد بن مخلد القطواني قال حدثني محمد بن مسلم
الطائفي قال حدثني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم
الحمر الاهلية واحل لحوم الخيل ٥

فلم نر لهذا عندنا ايضا مما نقطع به على ان حقيقة الامر
في هذا الحديث على سماع عمرو اياه من جابر لتقصير محمد بن مسلم
عن استحقاق مثل ذلك فالتمسناه في حديث غيره ٥
احمد قال حدثنا يزيد بن سنان
قال حدثنا قال ح محمد بن بكر البرساني قال ح محمد بن
جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن رجل عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كنا قد حملنا في قدورنا لحوم الخيل ولحوم
الحمر فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأكل لحوم
الخيل ونهانا ان نأكل لحوم الحمر ٥ فوقفنا
بذلك على ان اصل هذا الحديث ليس بسماع عمرو اياه من جابر
وان بينه وبينه رجلا غير انه قد يحتمل ان يكون ذلك الرجل
ممن تقبل روايته وتقوم بمثلها الحجة وقد يكون بخلاف
ذلك فالتمسنا ذلك ٥
احمد قال
فوجدنا احمد بن داود قد قال ح سليمان بن
ح وحدثنا احمد قال وجدنا الربيع بن
سليمان قد حدثنا قال ح اسد قال ح حماد بن زيد عن عمرو
ابن دينار عن محمد بن علي بن حسين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر ٥ فصار هذا
الحديث مستقيم الاسناد من حديث عمرو ثم نظرنا
هل رواه عن جابر بن عبد الله احد بموافقة هذا المعنى ٥
احمد قال فوجدنا نوس
قد حدثنا قال ح علي بن معبد قال ح عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم
الحدي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥
احمد قال
ووجدنا هذا قد قال ح ابن الاصبهاني قال انبأنا
شريك عن عبد الكريم ووكيع عن سفين عن عبد الكريم بن مشير
ذكر مثله ٥ فاتفق محمد بن علي بن حسين وعطاء عن
جابر بن عبد الله في اباحة لحوم الخيل
احمد قال وقد قال يزيد بن سنان ايضا قال ابو عاصم عن
ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير سمع جابرا يقول اكلنا زمن خيبر
لحوم الخيل وحمر الوحش ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل الحمار الاهلي ٥ فعاد ما روي عن جابر في حل

لحوم الخيل الى رواية محمد بن علي بن حسين وعطاء ابي
الزبير ذلك عنه فقال قايل فقد روي عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك ٥
احمد قال فذكرها قد ثنا محمد بن علي
ابن داود قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
قال لما كان يوم خيبر اصاب الناس مجاعة فاخذوا الحمر
الاهلية فذبحوها وملوا منها القدور فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فامر نادا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفانا
يوميذ القدور وروي تفلي فحرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحمر الانسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة والخلسة والنهبة
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه ان اهل الحديث يضعفون حديث عكرمة عن يحيى ولا
يحتجون به فيه حجة لذلك قال غير واحد منهم ولو كان فيه
حجة لكان خلاف محمد بن علي بن حسين وعطاء ابي رباح وابي
وابي الزبير عن جابر له في ذلك عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر

اولا بما رواه فيه عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر لان ملاه او
بالحفظ من واحد والله نسله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير حديث جابر بن
عبد الله في لحوم الخيل من كراهة ومن اباحة
ابو القسم هشام بن محمد بن قرة بن ابي خليفة الحجري قال ثنا ابو جعفر
احمد بن محمد بن سلامة الازدي قال ثنا محمد بن عمرو بن يونس العقيلي
الكوفي المعروف بالسوسي قال ثنا ابو معوية الضرير عن هشام
ابن عروة عن امراته فاطمة ابنة المنذر عن اسماء ابنة ابي بكر
رضي الله عنهما قالت انحرنا فرسا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاكلناه قال
ابو جعفر ففي هذا الحديث اخبار اسماء بما اخبرت به فيه
مما كان منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففي ذلك حجة لمن اباح لحوم الخيل في اباحة اكلها ٥
وقد روي عن خالد بن الوليد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
النهي عن اكلها ٥ احمد قال كما حدث
الربيع بن سليمان الازدي الجيزي قال ثنا نعيم بن حماد وحدث

نحمد قال وكما عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ابو زرعة قال
زنيل بن عبد ربه وخلد بن حلي قالوا ثنا بقية بن الوليد عن ثور
ابن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن
خالد بن الوليد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير ففي هذا الحديث
النهي عن اكل لحوم الخيل فاما اكثر الاثار المروية في
لحوم الخيل والصحيح منها ما روي في اباحة اكل لحومها ما
قد رويناه في هذا الباب وما قد رويناه في الباب الذي قبله
من كتابنا هذا وان رجعنا الى ما يوجبه النظر في ذلك
كان هو النهي عن اكل لحومها وذلك انا وجدنا الانعام
المباح اكل لحومها ذوات اخفاف وذوات اظلاف
ووجدنا الحمر الاهلية المنهي عن اكل لحومها
والبغال المنهي عن اكل لحومها ذوات حوافر وكانت
الخيل المختلف في اكل لحومها بذوات الحوافر المنهي عن اكل
لحومها اشبه منها بذوات الاخفاف وذوات الاظلاف
المباح اكل لحومها وقد كان ابو حنيفة ومالك بن انس
رضي الله عنهما يذهبان الى هذا القول ٥ ٥

احمد قال كما قد ثنا يونس بن
عبد الاعلى قال اما عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك
بن انس قال احسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمير انها
لا تؤكل لان الله عز وجل قال والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى في
الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال
تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام
فكلوا منها واطعموا البائس الفقير قال مالك فذكر الله عز وجل
الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر
الانعام للركوب والاكل منها قال مالك وذلك الامر
عندنا فاما ابو يوسف ومحمد بن الحسن فكانا يذهبان في
ذلك الى اباحة اكل لحومها ٥

احمد قال كما قد ثنا محمد بن العباس قال ثنا علي قال ثنا محمد
قد ذكرنا حكايته عنه ايضا فتامل ما حكي عن مالك مما احتج
به في كراهية لحوم الخيل ان الله عز وجل انما خلقها للركوب
والزينة هل ذلك مما يمنع اهل لحومها امرا فوجدنا
الله عز وجل قد قال في كتابه ولا يزالون مختلفين الا من رحم

ربك وكذلك خلقهم فلم ينكر ذلك مانعا من ان يكون انما
خلقهم غير ذلك اذ كان عز وجل قد قال وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون فعقلنا بذلك انهم مخلوقون لما ذكر
خلقه اياهم له وكان احد ما بين الاثنين ولما كان ذلك
كان مما قاله جل وعز والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة لم يمنع ان يكون خلقها لذلك ولما سواه مما اباح
من اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من طعامه الناس
حتى منه ومثل ذلك ما قد وجدناه في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما يدل على هذا المعنى ايضا ٥

احمد قال حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال
حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
انهما سمعا ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها
التفتت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا انما خلقت
للحرث فقال الناس سبحان الله تعجبا وفزعوا بقول تكلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به

وابو بكر وعمر رضي الله عنهما ٥ قال ابو
جعفر فكان في هذا الحديث الاخبار من البقرة التي انطقها
الله عز وجل بما انطقها به ليكون ذلك منها مما يؤمن به
المؤمنون وكان الذي نطقت به حقا اذ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد صدق وامن به واخبر ان ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما يؤمنان به ولما كان ذلك هذا كذلك وكانت مخلوقة
لما خلقت له في هذا الحديث مخلوقة مع ذلك لاكل الحمر
لما ذكر الله عز وجل مما ابتلاه ملك رحمه الله في الانعام المأكولة
كان مثل ذلك الخيل هي مخلوقة لما ذكرت له في الآية التي تلاها
فيهم من الركوب والزينة ومخلوقة لما سوى ذلك من اهل
الحمر التي اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه
وليس ما قد روينا من حديث خالد بن الوليد عارضا
ما روينا في هذا الباب عن جابر بن عبد الله في الباب الذي قبل هذا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر ٥ ٥
احمد قال حدثنا ابراهيم بن ابي داود

قال ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال حدثني حجي بن
قال ثنا مودود قال ابو جعفر وهو عبد العزيز بن ابي سليمان
مولى هذيل وهو عند اهل الحديث ثقة وهو من اهل البصرة
وهو خلاف لابي مودود للذي عن سليمان التيمي عن ابي عثمان
عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد
القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر
حدثنا قال ثنا محمد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله
ابن عيسى عن عبد الله بن ابي الجعد عن ثوبان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد
في العمر الا البر ولا يرد القضاء الا الدعاء وان الرجل ليحرم الرزق قال
يصيبه ٥
احمد قال ثنا يونس قال
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سره ان يبسط عليه رزقه او ينسا في اثره فليصل رحمه
احمد قال ثنا الربيع بن سليمان قال
ابو الاسود النضر بن عبد الجبار قال ثنا نافع بن يزيد عن الهاد
عن محمد بن ابراهيم الضراري حدثه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي

حسين عن عطاء بن ابي رباح عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينسا في
اثره ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه
احمد قال ثنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابو الاسود قال ثنا نافع
ابن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فقال
رجل فكيف تقول هذا وتضيفونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتم تروون عنه فذكر ما سيأتي به فيما بعد في من كتابنا هذا
ان شاء الله ٥ وهو ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق نسمة امر الملك بان يكتب رزقها
واجلها وعملها وشقي او سعيد في حديث ابن مسعود
وفي حديث حذيفة بن اسيد مثل ذلك وزيادة عليه
وهي فلا اراد علي ذلك ولا سفصر منه وهذا خلاف شديد
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
ان هذا مما لا اختلاف فيه اذ كان قد يحتمل ان يكون
الله عز وجل اذا اراد ان يخلق النسمة جعل اجلها ان برت رحمها
وان لم تبر رحمها هو دون ذلك ٥ وان كان منها الدعاء عند

لذا وان لم يكن منها الدعاء تركت به لذا وان عملت لذا احرمت لذا
وان لم تعلم سرقت لذا ويكون ذلك مما ثبت في الصحيفة التي لا
يزاد على ما فيها ولا ينقص منه وفي ذلك حمد الله الباري
لا اله الا هو وانفاقها وانفاقا التضاد عنها والله الموفق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يدفع عن الانسان
بقوله حين يصبح وحين يمسي بسم الله الذي لا يضر مع اسمه
شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم
احمد قال ثنا يونس قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن ابي مودود
قال ابو جعفر وهو المديني عن رجل قال يونس لا اعلمه الا محمد
ابن كعب عن ابان بن عثمان ولم يتجاوز به ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال بسم الله الذي لا يضر مع
اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث
مرات لم تفجاه فاجئة بلاء حتى الليل ومن قالها حين يمسي كان كذلك
قال ابو جعفر وقد روى هذا الحديث انس عن ابي مودود
في هذا الاسناد ٥
احمد قال ثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا انس

عياض قال حدثني ابو مودود عن محمد بن كعب القرظي عن ابان
بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء
وهو السميع العليم قالها حين يمسي لم تفجاه فاجئة بلاء حتى يصبح
وان قالها حين يصبح لم يفجاه بلاء حتى يمسي وان اصابه فالج فقيل
له اين ما كنت حدثنا قال والله ما اذنبت ولا اذنبت
ولكني حين اراد الله عز وجل ما اراد بي انساني ذلك الدعاء
احمد قال ثنا ايضا احمد بن شعيب
قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا انس بن عياض عن ابي مودود
عن محمد بن كعب عن ابان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر ما فيه من ان
ابان اصابه فالج الى اخر الحديث ٥ قال
ابو جعفر وقد روي هذا الحديث من غير طريق محمد بن كعب عن
ابان بن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
احمد قال كما قد حدثنا بكار بن قتيبة
قال ثنا ابو داود صاحب الطيالسة قال ثنا عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن ابان بن عثمان بن عفان قال

في الاصل على موضع

سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يقول في صباح كل يوم
ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في
السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شيء قال وكان
بان نزل صابه طرف من الفالج فجعل الرجل ينظر اليه فقال ما
تنظر اما ان الحديث كما حدثتك ولكني لم اقله يومئذ ليمضي
عليه الله عز وجل ۞ قال ابو جعفر فنامل
هذا الحديث فوجدنا اولى ما حمل عليه وصرف معناه
اليه المعنى الذي حملنا عليه الآثار التي رويناها في الباب الذي
قبل هذا الباب وكان فيما ذكرنا فيه كفاية لنا عن الكلام في
هذا الباب بالمعنى الذي ذكرنا انه اولا المعاني به
والله عز وجل نسأله التوفيق ۞

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله انزل القرآن على سبعة
احرف لكل اية منها ظهر وبطن
احمد قال ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال
قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان

عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن
على سبعة احرف لكل اية منها ظهر وبطن قال
ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث فكان احسن ما جاء في
من التاويل الذي يحتمله ان يكون الظهر منها هو ما يظهر من
معناها والبطن منها ما يبطن من معناها ودل ذلك على
ان على الناس طلب باطنها كما عليهم طلب ظاهرها ليقفوا
على ما في كل واحد منهما مما تعبدهم الله به وما فيه من
حلال ومن حرام والله نسأله التوفيق ۞

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضايه بحضانة ابنة
حمزة رضي الله عنه لخالتها ابنة اسماء ابنة عميس وترك منعه
اياها من ذلك بالزوج الذي لها وهو جعفر بن ابي طالب
رضي الله عنه اذ كان غير ذي رحم محرم منها ۞
احمد قال ثنا ابراهيم بن ابي داود
قال ثنا يوسف بن عدي وابو ضريب محمد بن العلاء قالا ثنا يحيى بن
زكريا بن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحاق عن ابي عن ابي رضي الله عنه

ن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة
خالتها وقال الخالة بمنزلة الوالدة وذلك حين اختصم
فيها علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم

احمد قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال نا اسد
ابن موسى قال حدثنا اسرايل بن يونس عن ابي اسحق عن
هانئ وهبيرة قال الشيخ هبيرة بن مريم عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان ابنة حمزة تبعتهم تنادي يا عم يا عم
فتناولها علي فاخذ بيدها وقال دونك ابنة عمك فحملها
فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احقها
وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي
وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا
منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال
لزيد انت اخونا ومولانا فقال له يا رسول الله الا تزوج
ابنة حمزة قال انها ابنة اخي من الرضاعة

احمد قال نا يحيى بن عثمان قال نا يوسف بن عدي قال نا
سفين بن عيينة عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي

رضي الله عنه انه اختصم هو وجعفر بن ابي طالب وزيد بن
حارثة في ابنة حمزة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاها
النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر لان خالتها عنده

احمد قال حدثنا اسحق بن ابرهيم
ابن يونس البغدادي قال نا سعيد بن يحيى الاموي
قال نا ابي قال نا محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي نجيح
وعن ابان بن صالح عن عطاء عن مجاهد عن ابن عباس
قال اختصم علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم
في ابنة حمزة فقضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجعفر لمكان خالتها اسما ابنة عميس

احمد قال وحدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني
بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ناقع بن عجير عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال لما اصيب حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه
خرج زيد بن حارثة حتى اقدم ابنة حمزة وقال انا احق بها
تكون عندي حسبت السفر وهي ابنة اخي وقال علي بن ابي طالب
انا احق بها تكون عندي وهي ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال جعفر بن ابي طالب انا احق بها

في مثل قرابتك وعندي خالتها والخالة والدة فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا اقضي بينكم في ذلك
وفي غيره قال علي فخرف ان يكون نزل فينا قرآن لرفعنا
اصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انت
يا زيد فمولاي ومولاها فقال رضيت برسول الله صلى
الله عليه وسلم واما انت يا علي فصفيي وامينيي
وانت مني وانا منك ٥ واما انت يا جعفر
فاشبهت خلقي وخلقي وانت من شجرتي التي انا منها
وقد ضممت بالجارية تكون مع خالتها فقالوا رضينا برسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ احمد قال

حدثني ابراهيم بن يونس قال حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر
قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن محمد بن نافع بن عجير
عن ابيه عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثله قال فكان في اسناد هذا الحديث زيادة على
اسناد حديث يونس زيادة محمد بن نافع بن عجير اياه عن ابيه
عن علي وفي ذلك وجوب ابطاله لعلي عليه السلام ٥
احمد قال ابن ابي داود

وذكر يا بن يحيى بن ابان قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن
لهيعة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم الحرث التيمي عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال لما اصيب حمزة بن عبد
المطلب تردد هذا الحديث كما ذكر من رويناه عنه
قبله في هذا الباب ٥ فقال قايل هذا حديث قد
ترده اهل العلم جميعا لانهم لا يقضون بالحضانة لذات زوج
غير ذي رحم محرم منه من الصبي المحضون او من الصبية المحضونة
فمن اين اتسع لهم جميعا ترك هذا الحديث وقد جاء بهذا
المجيء المتواتر ٥ فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه انهم لم يتركوا هذا الحديث واخر
خالفوه بل اخذوا به واستعملوه من حيث خفي عليك
اخذهم به واستعمالهم اياه وذلك ان الصبي والصبية
اللذين يحتاجان الى الحضانة اذا ذكرا لهما من النساء احد
من ذوي ارحامهما المحرمات عليه من الارواج عادت
حضانتهما الى عصبتهما وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلي وجعفر ابنا ابي طالب فعادت حضانتهما اليهم
وكانت عند جعفر خالتهما وكانت خالتهما انما تمنع من

الحضانة بزوجها لو كان ليس من اهل الحضانة فلما عادت
الحضانة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى علي واليه
عادت بذلك الى حكمها لو كان زوجها ذا رحم محرم من ابنة
حمزة بالمعنى الذي لا يقطع خالتها عن حضانتها لانها
عند من صلح ان يكون عندها في تلك الحال فعادت الحضانة
بذلك اليها ولم يمنعها منها ان كانت ذات زوج لان زوجها
ان لم يعد الحضانة اليها عادت اليه والى من هو مثله في
عصبتها واذا عادت اليه لم يكن مانعا لها من حضانتها بل تعود
حضانتها اليها لانها تحاجه فتقول له اذا انت انما امنع بك
ضني انا امنعي ايال من حضانة ابنة اخي اولا
وباستحقاقي ذلك عليك احري فهذا هو المعنى الذي به
استحقت اسما ابنة عميس حضانة ابنة اختها ولم يمنعها
من ذلك الزوج الذي هي فيه والله نسأله التوفيق

في الطفل والطفلة اذا تنازعه ابواه ايهما اولى ان يكون عنده
منهما ٥ حدثنا احمد قال ثنا يحيى بن عثمان
قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال انا ابن

عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة عن ابي
ميمونة وليس بابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اتى في غلام
بين ابوين فقال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اتي بغلام
بين ابويه فقال يا غلام هذه امك وهذا ابوك فاختر
احمد قال ثنا محمد بن المغيرة
قال ثنا الحميدي قال ثنا سفين قال ثنا زياد بن سعد قال
سمعت من هلال بن ابي ميمونة يحدثه عن ابي ميمونة قال
انا ابا هريرة رجل فارسي وامراته له يختصمان في ابن لهما فقال
الفارسي يا ابا هريرة هذا يسرب يعني ابنا فقال
ابو هريرة لا قضين بينكما بما شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى به يا غلام هذا ابوك وهذه امك فاختر
ايهما شئت ثم قال ابو هريرة شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واتاه رجل وامراته يختصمان في ابن لهما فقال
الرجل يا رسول الله ابني وقد نقعني من بيري وعنبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فاختر ايهما شئت
قال فتبع الحديث بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك الصبي بين ابويه وبه ذهب الى التخيير

فيه ممن تحتج بحديث ابنة حمزة الذي رويناه في الباب الذي
قبل هذا الباب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخير فيه
ابنة حمزة من عصبتها لتختار لهم شاة والى هذا كان يذهب
اكثر الكوفيين في ترك التخيير فيه وكان غيرهم من اهل
الحجاز يستعملون التخيير في هذا الحديث الذي
قد رويناه فيه عن ابي عمرة غير ان عللهم في ذلك مطالبات
لبعض من خالفهم في ذلك ان حديث زياد لم يستوعب
ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الصبي
وقد استوعبه حديث غيره ممن ليس بدونه وموسى بن
ابي كثير ح ثنا احمد قال ثنا قبيصة قال ثنا ابو بكر
عبد الله بن عبد الله بن زياد المروزي قال ثنا ابو توبة الربيع
ابن نافع قال ثنا معوية بن سلام عن يحيى وهو ابن ابي كثير
قال حدثني هلال بن ابي ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ولم يذكر في اسناده ابا ميمونة قال جاءت امراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وبين
وكان قد طلقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استهما عليه فقال الرجل من يحول بيني وبين ابني فخيره

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ابيه وامه فاختار امه
فذهبت به ح ثنا احمد قال ثنا
يحيى بن عثمان قال ثنا احمد بن محمد بن شبويه قال ثنا وكيع عن علي بن
المبارك عن يحيى زاد علي هير عن ابي هريرة ولم يذكر فيه هلال قال
جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها وكان زوجها
طلقها فاراد ابوه ان ياخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
استهما فيه فقال الرجل من يحول بيني وبين ابني فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للغلام اختر ايهما شئت فاختار الام
فذهبت به ح قال ابو جعفر ففي هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخير ذلك الغلام بين ابيه وبين
امه حتى دعا ابويه الى الاستهام عليه قبل ذلك ومن خير
بلاد عا منه الذين حملوا تخييرها الى الاستهام على الصبي
الى التخيير قيل التخيير ماوك لهذا الحديث وعليه في تركه اياه
مثل ما على الذي لا خير في تركه التخيير في هذا الحديث
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في مثل
هذا ما قد دل ان التخيير لم يكن منه قضاء ولكنه كان باختيار
ابوي الصبي لذلك ح احمد قال ثنا

العلام

ح يوسف بن موسى قال ح سعيد بن منصور قال ح هشيم
قال ح عثمان البتي قال اخبرني عبد الحميد بن سلمة الانصاري
ان جده اسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم تسلم امراته وله منها ولد فاختصما في ولدها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما ان شئتما
خيرتكما فاجلس الاب ناحية والام ناحية ثم خيرا
الغلام فانطلق مع امه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اهده فرجع الغلام الى ابيه هكذا روى
هشيم هذا الحديث عن عبد الحميد وقد خالفه غير في
اسناده فرواه زايدا على ما رواه عليه هشيم ٥

احمد قال كما قد حدثنا يحيى بن
عثمان قال ح نعيم قال ح عيسى بن يونس عن عبد الحميد
ابن جعفر الانصاري عن ابيه عن جده رافع بن سنان
انه اسلم وابت امراته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقد ارضعت ابني
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقعد وقال اقعدي ناحيه
واقعد الصبية بينهما وقال ادعوا فجاءت الصبية الى

امها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد بها
فذهبت الى ابيها فاخذها ٥ قال ابو
جعفر وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
ابوي هذه الصبية ان يدعواها وهذا مما قد دل ان هذا
من الحكم في مثلها ٥

احمد قال وكما حدثنا
محمد بن خزيمة قال ح حجاج بن منهال قال ح حماد بن سلمة
عن ابيه ان رجلا اسلم ولم تسلم امراته فاختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صبي لهما فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل لكما ان تخيراه فقالا نعم فاتته امه فقالت
لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهده
فناداه ابوه فانصرف اليه ففي هذا الحديث ايضا
ان التخيير انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك
الصبي باختيار ابويه لا بواجب عليهما فيه ٥

احمد قال وكما قد حدثنا يحيى بن
عثمان قال ح احمد بن محمد بن سوده قال قلت لعبد الرزاق
اخبرهم سفين عن عثمان البتي عن عبد الحميد الانصاري
عن ابيه عن جده انه اسلم وابت امراته ان تسلم فجاءا ان له

صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الام ها هنا
والاب هكذا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه
قال عبد الرزاق نعم ففي هذا الحديث
ان الغلام لم يكن بلغ وانه صغير ففي ذلك ما قد دلك
على ان ذكر الادراك فيما قد رويناه قبله لم يرد به ادراك
البلوغ ولكنه اريد به ادراك الحكم فيه بما يجب ان يحكم به في
مثله ○ حدثنا احمد قال وكما
محمد بن خزيم بن مطر البغدادي قال ثنا علي بن عاصم قال حدثنا
عثمان البتي وكان من العلم بمكان عن عبد الحميد بن ابي سلمة عن ابيه
قال اسلم لبي وابت امي ان تسلم فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
وانا غلام فقال لبي انا احق به وقالت امي انا احق به فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان شئتما خيرته فوقعت امي للطفها بي
فقالت قد رضيت قال ابي قد رضيت فدعا النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا غلام ان شئت اذهب وان شئت
اذهب الى امك فتوجهت الى ابي فما راى ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم سعته يقول من خلني اللهم اهده فتوجهت الى ابي حتى
فعدت في حجره ○ ففي هذا الحديث ايضا ان تخيير

النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الصبي انما كان بعد اختيار
ابويه ان يخير منهما فوجب بتصحيح ما رويناه في
هذا الباب ان لا خرج عن شيء مما رويناه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه ولا ترك وان يكون المستعمل في مثل هذا دعا
ابوي الصبي الى الاستهام عليه فان اجابا الى ذلك اسهم
بينهما عليه وان ابيا ذلك ثم سألا ان يخير الصبي بينهما ليختار
احدهما فيكون احق به من الاخر فعل ذلك فيه وان لم يكن منهما
اختيار في ذلك وجب ان يرجع الى ما في حديث ابنة حمزة
الذي رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب فيستعمل فيه ويقضى
به لمن يراه الحاكم فيه اولى به من الخصمين اليه فيه وعبد
الحميد صاحب هذا الحديث قد روى عنه لنا عيسى بن يونس في
روايته اياه عنه وانه عبد الحميد بن جعفر وكان ما نسبه
اليه غيره ممن رواه عنه ممن ذكرناه في هذا الباب
فقال هشيم فيه ابن سلمة ووافقه على ذلك حماد بن سلمة
وقال فيه علي بن عاصم عبد الحميد بن ابي سلمة فكل من نسبه
الى جده جعفر فانما نسبه الى هيئة ابيه او الى اب من آبائه
يسمى بذلك الاسم الذي ذكره به ○

احمد قال وقد حدثني احمد بن محمد البغدادي قال ثنا ابو
حفص عمرو بن علي قال سمعت ابا عاصم يقول سمعت ابا عاصم
يقول سمعت عبد الحميد بن جعفر يقول انا حدثت البتي
بحديث التخيير بالاهواز ٥ فبان بذلك ان عبد الحميد
هذا المذكور في هذه الاسانيد هو عبد الحميد بن جعفر كما قال
عيسى بن يونس في الحديث الذي رويناه عنه في هذا
الباب وقد روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قضى
في مثل هذا بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبين ام عاصم ابنة
التي كان طلقها فجعله لها بغير تخيير بينهما فيه الا ان فيه
حرف قد يحتمل ان يكون اريد به التخيير في حال مسألته
احمد قال كما ثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا عاصم
الاحول عن عكرمة قال خاصم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
امراته التي طلق ابو بكر رضي الله عنه في ولدها فقال ابو بكر
هي احق به ما لم تزوج او يشب الصبي وقال هي احنا واعطف
واطف وارف وارحم ٥ قال ابو جعفر
فيكون

فيكون له دون امه والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله نزل القرآن على سبعة
احرف ٥ احمد قال حدثنا
ابراهيم بن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ح
احمد قال وثنا فهد بن سليمان قال
ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قالا ثنا زهير بن معوية
قال حدثني الوليد بن قيس التميمي ابو سمام عن عثمان بن حيان
العامري عن فلفلة الجعفي قال وفعت فيمن فزع الى عبد الله بن
مسعود في المصاحف فدخلنا عليه فقال رجل من القوم
انا لمرانك زايرين ولكاجيناحين راعنا هذا الخبر قال ان
القرآن انزل على نبيكم من سبعة ابواب على سبعة احرف
وان الكتاب كان ينزل من باب واحد على حرف واحد
احمد قال ثنا فهد بن سليمان قال حدثنا
يحيى بن عبد الحميد الحماني ح ر
احمد قال وثنا يحيى بن عثمان قال ثنا موسى بن هرون
الرقي قال ثنا جرير وهو ابن عبد الحميد عن مغيرة عن واصل

بن حيان عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزل القرآن على سبعة احرف لكل اية منها ظهر وبطن ولكل حد
مطلع ٥ حدثنا احمد قال نا ابو امية
وعبد الرحمن بن الجارود قالا نا عفان بن مسلم قال نا حماد
ابن سلمة قال اخبرني حميد عن انس عن عبادة بن الصامت
عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انزل القرآن
على سبعة احرف ٥ حدثنا احمد قال
نا ابو امية قال نا منصور بن شقير قال نا حماد بن سلمة
عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن حذيفة ان النبي صلى
الله عليه وسلم لقي جبريل صلى الله عليه وسلم فقال
اني ارسلت الى امة فيهم الشيخ الكبير والعجوز والغلام
والخادم والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتابا قط فقال
ان القرآن انزل على سبعة احرف حدثنا
احمد قال نا يونس بن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب
قال اخبرني سليمان بن بلال عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن
سعيد ان ابا جهيم الانصاري اخبره ان رجلين اختلفا في
اية من القرآن فقال هذا تلقيتها من رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقال الاخر تلقيتها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على
سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر ٥
حدثنا احمد قال نا يونس بن عبد
الاعلى قال انا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد
قال سمعت امرأ يوب الانصارية وقالت مرة يونس
القارئ اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه قال سمعت ام
ايوب الانصارية قالت نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
فسمعته يقول نزل القرآن على سبعة احرف ايها قرأت
هكذا املاه يونس علي ما ذكر نافع اختلاف
ما حدث به ابن عيينة عليه في كل واحد من يائي الزيدي
احمد قال نا حفص بن ابي
سعيد القرشي عن ابي سريحة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال انزل القرآن على سبعة احرف
فاقرؤا ولا حرج غير ان لا تجمعوا اية رحمة بعذاب ولا اية
عذاب برحمة ٥ قال ابو جعفر رحمه

قوم الى ان هذه السبعة الاحرف المذكورة في هذه الاثار
سبعة لغات كل لغة منها جزء من اجزاء القران خلاف اللغات الاخر
منه وذهبوا الى ان كل حرف من هذه الاحرف موصوف
من الاصناف لقول الله عز وجل ومن الناس من
يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته
فتنة انقلب على وجهه الاية فكان معنى الحرف الذي
يعبد الله عز وجل عليها فمنها ما هو محمود عند الله عز وجل
ومنها ما هو عند خلاف ذلك فمن تلك الاحرف حرف
زاجر ومنها حرف امر ومنها حرف حلال ومنها حرام
ومنها حرف محكم ومنها حرف متشابه ومنها حرف امثال

حرف

عبد بن ابي عمران يقول هذا الذي عندي
فاسد وذلك ان ابي بن كعب قد روي عنه ان جبريل اتى
النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرا على حرف فاستزاده فقال
اقرا على حرفين فقد علمنا ان الحرف الذي عليه ان يقرا عليه
محال ان يكون حراما لا سواه او يكون حلالا لا سواه
لانه لا يجوز ان يقرا القران على انه حلال كله ولا على انه حرام
كله ٥ قال ابو جعفر وهذا كما قال

ابن ابي عمران وهو مما احتج به اهل هذه المقالة لقولهم هذا
حدثنا احمد قال ما قرا على الربيع بن سليمان
الجيزي قال ابو زرعة وهب الله بن راشد قال حدثنا
ابن شوذب قال عقيل بن خالد عن سلمة بن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الكتاب الاول
نزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القران
من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وامر
وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال
فاحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما امرتم وانتهوا
عما نهيتم عنه واعتبروا بامثاله واعملوا بمحكمه وامنوا بمتشابهه
وقولوا امنا بكل من عند ربنا ٥
احمد قال ما قرا على ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال
الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال
حدثني سلمة بن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر هذا الحديث ولم يذكر فيه عن ابيه عن مسعود
قال ابو جعفر فاختلف حديث الليث

علي عقيل في اسناد هذا الحديث فرواه كل واحد منهما علي ما ذكرنا
في روايته اياه عنه قال وكان اهل العلم بالاسانيد يدفعون
هذا الحديث لانقطاعه في اسناده ولان ابا سلمة لا يتهيأ
في سنه لقاء عبد الله بن مسعود ولا اخذه اياه عنه
وذهب آخرون فيما ذكر لنا عبد الله بن ابي عمران
الي ان معني سبعة احرف سبع لغات لانه قد ذكر في القرآن
غير شي بلغات مختلفة من لغات العرب ومنه ما ذكر
بما ليس من لغاتهم غير انه عرب فدخل في لغتهم مثل طور
سينين فانزل القرآن علي تلك الاحرف كلها بعضه علي هذا
الحرف وبعضه علي هذا الحرف وبعضه علي الحرف الآخر
فقيل انزل القرآن علي سبعة احرف اي انزل القرآن كله علي تلك
السبعة الاحرف ٥ قال ابو جعفر
فتأملنا نحن هذا الباب لنقف علي حقيقة الامر فيه ان شاء الله ٥
فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه وما ارسلنا من رسول الا
بلسان قومه ليبين لهم فاعلمنا الله ان الرسل انما تبعث بالسن
قومها لا بالسن سواها وعقلنا بذلك ان اللسان الذي بعث
به النبي صلي الله عليه وسلم هو لسان قومه وهم قريش لا ما

سواه من الالسن العربية وغيرها وكان قومه صلي الله عليه
وسلم المرادون بذلك هم قريش لا من سواهم ومن ذلك
قول الله عز وجل وانه لذكر لك ولقومك يعني
قريش لا سواها ٥ وقوله عز وجل وكذب به قومك
وهو الحق يعني من كذب به من قريش لا من سواها وقوله
جل وعز وانذر عشيرتك الاقربين فدعي قريشا بطنا بطنا
حتي اتاها الي آخرها ولم يتجاوزها الي من سواها وان كانوا
قد ولدوه كما ولدته قريش فعقلنا بذلك ان قومه الذين بعثه الله
عز وجل بلسانهم هم قريش دون من سواهم وكان صلي الله عليه
وسلم يقرأ ما ينزل عليه من القرآن باللسان الذي ذكرنا علي اهل
ذلك اللسان وعلي من سواهم من الناس من اهل الالسن
العربية التي تخالف ذلك اللسان وعلي من سواهم ممن ليس من
العرب ممن دخل في دينه كسلمان الفارسي وممن سواه ممن
صحبه وآمن به وصدقه وكان اهل لسانه اميين لا يكتبون
الا القليل منهم كتابا ضعيفا وكان يشق عليهم حفظ ما يقرؤه
عليهم بحروفه التي يقرؤه بها عليهم ولا يتهيأ لهم كتابه ذلك
وحفظهم اياه لما عليهم في ذلك من المشقة واذا كان

عَلَى عقيل في اسناد هذا الحديث فرواه كل واحد منهما على ما ذكرنا
في روايته اياه عنه قال وكان اهل العلم بالاسانيد يقولون
هذا الحديث لا نقطاعه في اسناده ولان ابا سلمة لا يتهيأ
في سنه لقاء عبد الله بن مسعود ولا اخذ اياه عنه
وذهب آخرون فيما ذكر لنا عبد الله بن ابي عمران
الى ان معنى سبعة احرف سبع لغات لامة قد ذكرت في القرآن
غير شيء لغات مختلفة من لغات العرب ومنه ما ذكر
مما ليس من لغاتهم غير انه عرب فدخل في لغتهم مثل طور
سنين فانزل القرآن على تلك الاحرف كلها بعضه على هذا
الحرف وبعضه على هذا الحرف وبعضه على الحرف الآخر
فقيل انزل القرآن على سبعة احرف اي انزل القرآن كله على تلك
السبعة الاحرف د قال ابو جعفر
فتأملنا حكم هذا الباب لنقف على حقيقة الامر فيه ان شاء الله ه
فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه وما ارسلنا من رسول الا
بلسان قومه ليبين لهم فعلمنا ان الرسل انما تبعث بالسن
قومها لا بالسن سواها وعقلنا بذلك ان اللسان الذي بعث
به النبي صلى الله عليه وسلم هو لسان قومه وهم قريش لا ما

سواه من الالسن العربية وغيرها وكان قومه صلى الله عليه
وسلم المرادون بذلك هم قريش لا ما سواهم ومن ذلك
قول الله عز وجل وانه لذكر لك ولقومك يعني
قريش لا سواها ٥ وقوله عز وجل وكذب به قومك
وهو الحق يعني من كذب به من قريش لا من سواها وقوله
جل وعز وانذر عشيرتك الاقربين فدعى قريشا بطنا بطنا
حتى نابها الى آخرها ولم يتجاوزها الى من سواها وان كانوا
قد ولدوه كما ولدته قريش فعقلنا بذلك ان قومه الذين بعثه الله
عز وجل بلسانهم هم قريش دون من سواهم وكان صلى الله عليه
وسلم يقرأ ما ينزل عليه من القرآن باللسان الذي ذكرنا على اهل
ذلك اللسان وعلى من سواهم من الناس من اهل الالسن
العربية التي تخالف ذلك اللسان وعلى من سواهم ممن ليس من
العرب ممن دخل في دينه كسلمان الفارسي ومن سواه ممن
صحبه وآمن به وصدقه وكان اهل لسانه اميين لا يكتبون
الا القليل منهم كتابا ضعيفا وكان يشق عليهم حفظ ما يقرؤه
عليهم بحروفه التي يقرؤه عليهم وانهيا لهم كتابة ذلك
وحفظهم اياه لما عليهم في ذلك من المشقة ولذا كان

أهل لسانه في ذلك كما ذكرنا كان من ليس من أهل لسانه من بعد
أخذ ذلك عنه أخر وفيه أولا وكان عذرهم في ذلك ابسط
لان من كان على لغة من اللغات ثم أراد ان يحول عنها الى
غيرها من اللغات لم يتهيأ ذلك له الا بالرياضة الشديدة
والمئنة الغليظة وكانوا محتاجون الى حفظ ما قد تلاه
عليهم صلى الله عليه وسلم مما انزل الله عز وجل عليه من القرآن
ليقرؤه في صلاتهم وليعلموا به شرايع دينهم فوسع عليهم
في ذلك ان يتلوه بمعانيه وان خالفت ألفاظهم الفاظ التي تلوته
بها الفاظ نبيهم صلى الله عليه وسلم التي قراه بها عليهم
فوسع لهم في ذلك بما ذكرنا والدليل على ما وصفنا من ذلك
ان عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما
وهما قرشيان لسانهما لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي به نزل القرآن عليه قد كانا اختلفا فيما قرأ به
سورة الفرقان حتى قرآها على النبي صلى الله عليه وسلم فكلا من
قوله لهما ما قد روي في حديث يعود الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ٥ حدثنا احمد قال وهو
ما قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب

عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم
ابن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها عليه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت اعجل عليه ثم
امهلته حتى انصرف بردائه فجئت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان
على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت
ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه ٥
حدثنا احمد قال وما قد سمع المزني قال
الشافعي قال سمع مالك ثم ذكر باسناده مثله ٥
حدثنا احمد قال وما قد سمع يزيد بن سنان
قال سمع روح بن عبادة قال سمع مالك ثم ذكر باسناده مثله ٥
حدثنا احمد قال وما قد سمع يزيد قال حدثنا
القعنبي قال قرأت على مالك ثم ذكر باسناده مثله ٥
حدثنا احمد قال وما قد سمع ابو اسامة

قال حدثنا خالد بن مخلد القطواني قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز
الانصاري عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن
مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري قالا سمعنا عمر بن الخطاب
يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان ثم ذكر
احمد قال وما قد ثنا يونس قال
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة
ابن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري اخبراه
انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ثم ذكر مثله ٥
احمد قال وما قد ثنا يزيد بن سنان
وابرهيم بن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان المسور
ابن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري حدثاه انهما سمعا عمر
يقول ثم ذكر مثله ٥ قال ابو جعفر
فعقلنا بذلك ان اختلاف عمر وهشام في قراءة هذه السورة
حتى قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل اختلافهما
ما قاله لهما مما ذكر في هذا الحديث وان ذلك انما كان من الالفاظ
التي قرأ بها كل واحد منهما مما يخالف الالفاظ التي قرأ بها الاخر

منها

منها وعقلنا بذلك ان السبعة الاحرف التي اعلمها ان القرآن
نزل بها هي الاحرف التي لا تختلف في امر ولا في نهي ولا في حلال
ولا في حرام مثل قول الرجل للرجل اقبل وقوله له تعال وقوله
له ادنو فانتفى بذلك القولان اللذان بما ما يذكر مما في هذا
الباب ومثل ذلك ما قد روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى
احمد قال ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا
حميد الطويل عن انس بن مالك عن ابي بن كعب رضي الله عنه
قال ما حل في نفسي منذ اسلمت شيء الا اني قرأت اية وقرأها غيري
فقلت اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال
صاحبي اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيناه
فقلت يا رسول الله اقرأتني اية كذا قال نعم وقال صاحبي
اقرأتنيها كذا قال نعم اتاني جبريل وميكايل صلى الله عليهما فجلس
جبريل عن يميني وجلس ميكايل عن يساري فقال اقرأ القرآن على
حرف فقال ميكايل استزده قال اقرأ القرآن على حرفين حتى
بلغ سبعة احرف وكل كاف شاف ٥
احمد قال وما سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا الخصيب

ابن ناصح الحاوي قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى بن يعمر
عن سليمان بن صرد ان ابي بن كعب قال وما احمد قال وكما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام قال حدثنا
قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد عن ابي بن كعب
قال قرأ ابي اية وقرا ابن مسعود خلافها وقرا رجل اخر خلافها
فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له الم تقرأ اية كذا وكذا
كذا وكذا وقال ابن مسعود الم تقرأ اية كذي وكذا
كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم
محسن مجمل قال قلنا ما كلنا احسن ولا اجمل قال فضرب صدري
وقال يا ابي اقرئت القرآن فقلت على او على حرفين فقال لي
الملك الذي عندي على حرفين فقلت على حرفين او على ثلاثة
فقال لي الملك الذي معي على ثلاثة فقلت على ثلاثة حتى بلغ
سبعة احرف ليس منها الا شاف كاف قلت غفورا رحيما
او قلت سميعا حكيما او قلت عليما حكيما او قلت عزيزا حكيما
اي ذلك قلت فانه كذلك وزاد سليمان في حديثه ما لم عذاب
برحمة او رحمة بعذاب احمد قال وكان
فهد قال ثنا اسمعيل بن موسى بن عبد السدي قال ثنا شريك عن ليث

تقاربان في حرفين

اسحق بن ضرد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني
ملكان فقال احدهما اقرأ على حرف قال زده فاتاني الى سبعة
احرف ٥ احمد قال ومما
محمد بن علي بن دحيم قال ثنا ابو نصر التمار قال ثنا عبيد الله
ابن عمرو عن زيد وهو ابن ابي انيسة عن ابي اسحق عن سليمان بن
صرد قال اتاني محمد صلى الله عليه وسلم الملكان ثم ذكر نحوه ٥
قال ابو جعفر فكان في الحديث ما قد دل على ان السبعة
الاحرف التي ذكرنا وانها مما لا يختلف معانيها وان
اختلفت الالفاظ التي تلفظ بها وان ذلك كان توسعة
من الله عز وجل عليهم لضروريهم الى ذلك وحاجتهم اليه
وان كان الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم انما نزل بلغات
واحدة ومن ذلك ما قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
مما قد حمله ابن شهاب على المعنى الذي حملناه نحن عليه ٥
احمد قال ثنا ابن يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال حدثني عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس رضي الله عنهما
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني

نسخة
www.alukah.net

جبريل صلى الله عليه وسلم على حرف واحد فراجعته فلم ازل
استزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف قال ابن شهاب
بلغني ان تلك السبعة الاحرف انما هي في الامر الذي يكون
واحد لا يختلف في حلال ولا حرام ٥ قال
ابو جعفر وكانت هذه السبعة للناس في هذه الحروف في عجز هم
عن احفظ القرآن على غيرها مما لا يتدرون عليه لما قد تقدم ذكرنا
له في هذا الباب وكانوا على ذلك حتى كثر من كتب منهم
وحتى عادت لغاتهم الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصوابنا لك على تحفظ القرآن بالفاظه التي نزل بها فلم يسعهم
حينئذ ان يقرءوه بخلافها فبان بما ذكرنا ان تلك السبعة الاحرف
انما كانت في وقت خاص لضرورة دعت اليها ثم ارتفعت
تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الاحرف وعاد ما
يقرأ به القرآن الى حرف واحد وقد روي من حديث
ابي في المعنى الذي ذكرنا ما فيه زيادة على حديثه الذي رويناه
قبل هذا كما حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار وعبد الرحمن
ابن زياد قالا ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي بن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على اضاة بني غفار فاتاه جبريل

فقال ان الله يامرك ان تقرأ انت وامتك على حرف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله ومغفرته
ان امتي لا تستطيع ذلك ثم رجع الثانية فقال ان الله يامرك
ان تقرأ القرآن على حرفين فقال اسأل الله معاذه ومغفرته
ان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ثم اتاه الرابعة
فقال ان الله يامرك وامتك ان تقرأ القرآن على سبعة
احرف كما قرؤها فقد اصابوا ٥ وروي عن ابي بكرة في
هذا المعنى ايضا ٥ حدثنا احمد قال ما
قدي بكار بن قتيبة قال ثنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد
قال ا علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة قال
جاء جبريل صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اقرأ على حرف قال فقال ميكائيل استزده فقال
اقرأ على حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ الى سبعة
احرف فقال اقرأ فكل كاف شاف الا ان يخلط اية رحمة
باية عذاب او اية عذاب باية رحمة كقولك هلم وتعال
واقبل واذهب واسرع وعجل ٥ فذلك

مافي هذا الحديث ايضا على ما قد ذكرناه مما حملنا وجوه
هذه الآثار عليه ومما يدل على عود التلاوة الى حرف
قبلها واحد بعد ما كانت قبل ذلك على الاحرف السبعة
التي ذكرنا ما قد كان من ابي بكر الصديق رضي الله عنه
من جمعه القرآن واكتسابه فيما كان اكتسبه فيه ٥
احمد قال ثنا يونس قال ثنا ابن
وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان جمع القرآن
قراطيس وكان قد سال زيد بن ثابت النظر في ذلك فابى
عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥
ففعل فكانت تلك الكتب عند ابي بكر رضي الله عنه حتى توفي
ثم كانت عند عمر رضي الله عنه حتى توفي ثم كانت عند
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها عثمان
فابت ان تدفعها اليه حتى عاهدها ليردنها اليها فبعثت
بها اليه فنسخها عثمان رضي الله عنه في هذه المصاحف ثم رد ها
اليها فلم تزل عندها حتى ارسل مروان فاخذها فحرقها
احمد قال وكما ثنا يونس قال ثنا

نعيم

نعيم بن حماد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن عزية عن
ابن شهاب عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال لما
قتل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمامة دخل
عمر رضي الله عنه على ابي بكر رضي الله عنه فقال ان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افتتنوا يوم اليمامة
واني اخشى ان لا يشهد مواطنا الا فعلوا ذلك فيه حتى يقتلوا
وهم حملة القرآن فيضيع القرآن وينسى فلو جمعته وكتبته
فنفر منها ابو بكر رضي الله عنه وقال افعل ما لم يفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ارسل ابو بكر رضي الله عنه الى زيد
بن ثابت قال فدخلت وعمر محزن يعني شبه المنهي فقال ابو بكر ان
هذا دعاني الى امر فابيت عليه وانت كاتب الوحي فان تكرعه
اتبعتكما وان توافقني لم افعل قال لما قال فاقبل ابو بكر
قول عمر فتقرت من ذلك وقلت نفعل ما لم يفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ان قال عمر رضي الله عنه كلمة قال وما
عليكما لو فعلتما فامرني ابو بكر رضي الله عنه فكببته في
قطع الادم وهو الاكتاف والعسب قال
الشيخ يعني الجريد فلما هلك ابو بكر وكان عمر قد شبه ذلك

كلها في صحيفة واحدة فكانت عنده فلما هلك كانت
عند حفصة ثم ان حذيفة بن اليمان قدم من غزوة غزاها
نرج ارمينية فلم يدخل بيته حتى اتى عثمان فقال يا امير
المومنين ادرك الناس فقال عثمان وما ذاك فقال غزوت
فرج ارمينية فحضرها اهل العراق واهل الشام واذا اهل الشام
يقرون بقراءة ابي فيأتون بما لم يسمع اهل العراق فتلغزهم اهل
العراق واذا اهل العراق يقرون بقراءة عبد الله بن مسعود
فيأتون بما لم يسمع اهل الشام فيلغزهم اهل الشام قال زيد
فامرني عثمان ان اكتب له مصحفا وقال اني جاعل معك
رجلا لبيبا فصيحا فما اجتمعتما فيه فاكتباه وما اختلفتما فيه
فارفعاه الي فجعل معه ابان بن سعيد بن العاص فلما بلغ ان
اية ملكهم ان يأتيكم التابوت قال زيد فقلت انا التابوه وقال
ابان التابوت فرفعنا ذلك الى عثمان فكتب التابوت ثم عرضته
يعني المصحف عرضة اخرى فلم اجد فيه شيا وارسل عثمان
الى حفصة ان ابعثي الي الصحيفة وحلف لها ليردنها اليها فابعثت
بها فعرضت المصحف عليها فلم نختلف في شيء فردها عليها وطابت
نفسه وامر الناس ان ينتسخوا مصاحف ۝ قال

ابو جعفر فوفقنا بذلك على ان جمع القرآن كان رأي عمر
وعمر رضي الله عنهما وما رأيا ان يعيبان وقد تقدم امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعرضة بها وقد رويا ذلك فيما تقدم
منا في كتابنا هذا وما رآه عثمان رضي الله عنه على ذلك وهو امام
راشد مهدي وتابعهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ذلك فصار اجماعا والعمل بالاجماع هو الحجة يمثلها
نقل الاسلام الينا حتى علمنا شرايعه وحتى وقفنا على
عدد الصلوات وعلى ما سواها مما هو من شرايع الاسلام
وعاد ذلك الى ان من كفر بحرف منه كان كافرا حلال
الدم ان لم يرجع الى ما عليه اهل الجماعة وفارق ذلك حكم
الاخبار التي يرويها الاحاد بما يخالف شيا مما في المصحف الذي
ذكرنا لانه لا يكون كافرا من كفر بما جات به الجماعة مما ذكرنا
وكان فيما ذكرنا ما قد دللنا ان من اضاف شيا مما خالف ما في صحفنا
هذا الى احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
سلفت الى ما حكيناه لانه حكما لا تقوم به الحجة مما خالفه
مما قامت به الحجة وبالله التوفيق ۝ وفيما
ذكرنا ما قد رويناه عن حديث يونس عن نعيم مما عاد الى اخره

ابن زيد ان كاتب المصحف للكتوب في زمن عثمان كان زيد بن
ثابت فحضر ابان بن سعيد باستكال ما كانا يفعلان في ذلك
عند اجتماعهما وما كانا يفعلان في اختلافهما وقد روي
عن غير خارجة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هم كانوا كاتبي ذلك المصحف بامر عثمان ٥

احمد قال حدثنا ابراهيم بن ابي داود
قال حدثنا ابو عمر الحوضي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب
عن ابي قلابة قال حدثني رجل من بني عامر يقال له انس بن
مالك قال اختلفوا في القرآن على عهد عثمان حتى اقتتل
الغلمان والمعلمون فبلغ عثمان فقال عندي تكذبون به وتختلفون
فيه فمن نأى عني كان اشد تكذيبا واشد اختلافا اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فاكتبوا للناس
قال فكتبوا قال فحدثني انهم كانوا اذا تدارؤا في آية
قالوا هذه اقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتمسوا فيمن
عنده وهو على راس ثلاث من المدينة فيقال لبعث الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذي وكذي فيقول ذرا وكذي
فيكتبونها وقد ترك الى مكانها هذا في التوكيد فوق ما في حديث

حارجة

حارجة والله نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله انزل القرآن على
ثلاثة احرف ٥ احمد قال حدثنا ابراهيم
ابن مرزوق البصري وعبد الرحمن بن الجارود البغدادي
قالا حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انزل القرآن على ثلاثة
احرف ٥ قال ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث
فوجدنا بعض من تقدمنا قد ذهب الى ان هذه الثلاثة
الاحرف قول يقال وبقراءة يوقن به وعمل يعمل به ومن كان
يذهب الى ذلك احمد بن صالح وكان اولا مما قالوا في ذلك
عندنا والله اعلم انه قد احتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
على ما قد روي عنه ابي بن كعب في الحديث الذي ذكرناه
في الباب الذي قبل هذا الباب مما حكاه عن النبي صلى الله
عليه وسلم من جلوس جبريل صلى الله عليه وسلم عن يمينه
وميكائيل صلى الله عليه وسلم عن يساره ومن قول جبريل صلى
الله عليه وسلم له ان القرآن على حرف ومن قول ميكائيل

ابن زيد ان كاتب المصحف للكتوب في زمن عثمان كان زيد بن
ثابت فحضر ابان بن سعيد باستكال ما كانا يفعلان في ذلك
عند اجتماعهما وما كانا يفعلان في اختلافهما وقد روي
عن غير خارجة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هم كانوا كاتبي ذلك المصحف بامر عثمان ٥

احمد قال نا ابراهيم بن ابي داود
قال نا ابو عمر الحوضي قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب
عن ابي قلابة قال حدثني رجل من بني عامر يقال له انس بن
مالك قال اختلفوا في القران على عهد عثمان حتى اقتتل
الغلمان والمعلمون فبلغ عثمان فقال عندي تكذبون به وتختلفون
فيه فمن نأى عني كان اشد تكذيبا واكثر لحنا لاصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فاكتبوا للناس
قال فكتبوا قال فحدثني انهم كانوا اذا تدارؤا في آية
قالوا هذه اقرأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا فيرسل
اليه وهو على رأس ثلاث من المدينة فيقال كيف اقرأك
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذي وكذي فيقول كذا وكذي
فكتبوها وقد ترجو الى مكانها هذا في التوكيد فوق ما في حديث

خارجة والله نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله انزل القران على
ثلاثة احرف ٥ احمد قال نا ابو عمر
ابن مرزوق البصري وعبد الرحمن بن الجارود البغدادي
قالا نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انزل القران على ثلاثة
احرف ٥ قال ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث
فوجدنا بعض من تقدمنا قد ذهب الى ان هذه الثلاثة
الاحرف قول يقال ويقتدى به وعمل بعمله وممن كان
يذهب الى ذلك احمد بن صالح وكان اولا ما قالوا في ذلك
عندنا والله اعلم انه قد احتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
على ما قد روي عنه ابي بن كعب في الحديث الذي ذكرناه
في الباب الذي قبل هذا الباب حاكيا عن النبي صلى الله
عليه وسلم من جلوس جبريل صلى الله عليه وسلم عن يمينه
وميكايل صلى الله عليه وسلم عن يساره فمن قول جبريل صلى
الله عليه وسلم له اقرأ القران على حرف ومن قول ميكايل

لم أستزده فقال اقرأ القرآن على حرفين حتى بلغ سبعة أحرف
قال فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بين اطلاق عدد
له من هذه الحروف أن يقرأ القرآن عليه يعلم ذلك الناس
وساطهم به ليقفوا على ما كان من رحمة الله عز وجل لهم
وتوسعته عليهم فيما يقرؤون القرآن عليه فيسمع سمع منه
الحروف التي كان اطلق حينئذ أن يقرأ القرآن عليها وبقي يومئذ
بقية أحرف لم أكثر منها ثم مضى ثم اطلق للنبي صلى الله عليه
وسلم أن يقرأ القرآن على أكثر من ذلك إلى تمام سبعة أحرف فلم يسمع
ذلك سمع قرئ عن ما سمع وقصر عن ما فاته منها
ما تتابعه عليه ممن قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب
اختلف كل فريق منه ومنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما تتابعه منه من ذلك وكان فريق سمع منه شيئا من ذلك
زائدا على ما تتابعه منه غيره أو بتلك الزيادة التي سمعها ممن
سواه ممن قصر عنها والله عز وجل نسأله التوفيق

باب ذكر الحروف المختلفة في الخط المختلفة في اللفظ

حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال

حدثنا شريك بن عبد الله وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي
ظبيان قال قال لي ابن عباس على أي القراءتين تقرأت على القراءة
الأولى قراءة ابن مسعود قال فإقراءه ابن مسعود على الآخرة
أن جبريل صلى الله عليه وسلم كان يعرض على نبي الله صلى الله عليه
وسلم القرآن في كل رمضان فلما كان العام الذي مات فيه عرضه
مرتين فشهد عبد الله ما نسخ منه وما بدل ٥

حدثنا أحمد قال حدثنا ابن صالح قال حدثنا شريك قال حدثنا الأعمش بهذا الإسناد مثله
وزاد في تلك القراءة الآخرة ٥

حدثنا أحمد قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا إسرائيل بن يونس
عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
لأصحابه أي القراءتين تعدون أحرا قالوا قراءة زيد قال لا إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعرض القراءة على جبريل صلى الله عليه
وسلم في كل سنة فلما كانت السنة التي قبض فيها عرضه عليه
مرتين فشهد ابن مسعود وكانت قراءة عبد الله آخرا ٥ قال
وجدنا أهل القراءة قد اختلفوا في أشياء مما يقرؤون القرآن
عليها مما هي في الخط موتلفة وهي في الفاظهم بها مختلفة منها قوله

ثم استزده فقال اقرا القرآن على حرفين حتى بلغ سبعة احرف
قال فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بين اطلاق عدد
له من هذه الحروف ان يقرا القرآن عليه يعلم ذلك الناس
ويخاطبهم به ليقفوا على ما كان من رحمة الله عز وجل لهم
وتوسعته عليهم فيما يقرون القرآن عليه فيسمع سمع منه
الحروف التي كان اطلق حينئذ ان يقرا القرآن عليها وهي يومئذ
ثلاثة احرف لا اكثر منها ثم مضى ثم اطلق للنبي صلى الله عليه
وسلم ان يقرا القرآن على اكثر من ذلك الى تمام سبعة احرف فلم يسمع
ذلك سمع فروي عنه ما سمع وقصر عن ما فاته منها
ما قد سمعه غيره ممن قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب
فحدث كل فريق منه ومنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما سمعه منه من ذلك وكان من سمع منه شيا من ذلك
زايدا على ما سمعه منه غيره اولا بتلك الزيادة التي سمعها ممن
سواه ممن قصر عنها والله عز وجل نسله التوفيق

في الحروف المنقطة في الخط المختلفة في اللفظ

احمد قال حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال

١ شريك بن عبد الله وابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي
ظبيان قال قال لي ابن عباس على اي القرائين تقرا قلت على القراءة
الاولى قراءة ابن مسعود قال فاقراه ابن مسعود في الاخرة
ان جبريل صلى الله عليه وسلم كان يعرض على نبي الله صلى الله عليه
وسلم القرآن في كل رمضان فلما كان العام الذي مات فيه عرضه
عليه مرتين فشهد عبد الله ما نسخ منه وما بدل ٥
احمد قال حدثنا فهد قال حدثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني شريك قال حدثنا الاعمش بهذا الحديث بمثله
وزاد فيه قال ذلك القراءة الاخرة ٥
احمد قال حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا اسرائيل بن يونس
عن ابرهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لاصحابه اي القرائين ترون احرا قالوا قراءة زيد قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعرض القراءة على جبريل صلى الله عليه
وسلم في كل سنة فلما كانت السنة التي قبض فيها عرضه عليه
مرتين فشهد ابن مسعود وكانت قراءة عبد الله احرا ٥
وجدنا اهل القراءة قد اختلفوا في اشياء مما يقرون القرآن
عليها مما هي في الخط موتلفة وفي الحاء منها مختلفة منها قوله

نسخة الألوكة
www.alukah.net

عز وجل واذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا وفي قراءة غيره
منهم فتثبتوا وبمثل قوله عز وجل والذين امنوا وعملوا
الصالحات لنبوئهم من الجنة غرفا في قراءة بعضهم وفي قراءة
غيره منهم لنبوئنهم من الجنة غرفا ٥ ومنها
قوله عز وجل وانظر الى العظام كيف ننشزها في قراءة بعضهم
وفي قراءة غيره منهم ننشرها ومنها امثال ذلك في القرآن
كما قد قرأها اهل القراءات فاختلفوا فيها ولم يعنف بعضهم بعضا
في خلافه اياه في ذلك وكان ذلك منهم بعد وقوفهم على ما
كتب عليه المصاحف التي نولي امرها من قد ذكرنا فيما تقدم
منا في كتابنا هذا امر من كان امر ذلك من الخلفاء الراشدين
المهديين ومن حضر ومن سواهم من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي نقلوا الناس عنه الاداء وشرائعه واحكامه
التي قد قامت الحجة علينا بها وكان من خرج عن شيء منها الى خلافه
ما وقفنا ومن حدث بشيء منها كان به كافرا وكان على اسبابه
وان رجع الى الاداء والى الاقرار بما كان جحده والى لزوم ما قد
كان عليه لزومه قبل ما ذلك منه وان مات على ما صار اليه ومن رجع
الى ما دعوناه اليه فلما به كما نقبل سائر المرتدين وكاتب الحروف

الى ذكرنا اختلافهم في قراءتهم اياها انما توصل الى حقائق بقيتها
لو كانت المصاحف المكتتبة ذلك فيها قد استعمل فيها نقطها
واشكالها حتى يبين كل حرف منها عن غيره مما هو مثله في الخط
وخلافه في اللفظ ولكن الذين كتبوها رضوان الله عليهم تركوا
ذلك خاصة منهم ان يخلطوا بكتاب الله عز وجل غيره حتى يكتبوا
غير منهم كتاب فواتح السور والتعشير والتخميس وآراؤهم
رضوان الله عليهم حجة والقول بما ذهبوا اليه من ذلك
واجب والخروج عنه غير محمود ثم احتمال اختلافهم في الحاء
بهذه الحروف ان يكون احدهم حضر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأها فاخذها عنه كما سمعه يقرأها ثم عرض جبريل
صلى الله عليه وسلم القرآن فبدل بعضها ثم قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس القراءة التي وخبر صلى
عليه وسلم ما كان يقرأ منها فلما ذلك الى ما رواه عليه بعده
فحضر من ذلك قوم من اصحابه وغابت عنه بعضهم فقرأ
من حضر ذلك ما قرأ من تلك الحروف على القراءة الثابتة
ولم يعلم بذلك من حضر القراءة الاولى وكان ذلك منه كما
ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام مما

نسخة الألوكة
www.alukah.net

نَسَخَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ على لِسانِهِ بما نَسَخَهُ بِهِ وممَّا وقَفَ بعضُهم
على الحكمِ الأولِ وعلى الحكمِ الثاني فصارَ إلى الحكمِ الثاني
وعابَ بعضُهم عنِ الحكمِ الثاني ممَّن حضرَ الحكمَ الأوَّلَ
وعلمَهُ على الحكمِ الأولِ وكانَ كلُّ فريقٍ منهم على فرضِهِ وعلى
ما يعتقِدُهُ مثلَ ذلكَ الحروفِ التي ذكرْنا، وذكرْنا اختلافَهُم
فيها منَ القراءةِ على هذا المعنى وكلُّ فريقٍ منهم على ما هو عليهِ
منها محمودٌ وخالفَ ما سِواهُ واللهُ عزَّ وجلَّ نسألُهُ
التوفيقَ ٥

عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مما قد اختلفَ القرآءُ فيهِ
فزادَ بعضُهم على بعضٍ فيهِ ما قصَّرَ عنهُ غيرُهُ منهم ٥

حدَّثَنا قال حدَّثَنا محمدُ بنُ حربةَ قال حدَّثَنا
عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ العدانيُّ ٥ ح و
حدَّثَنا قال وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ سعيدِ بنِ أبي مريمَ قالا حدَّثَنا
الفِريابيُّ قال حدَّثَنا إسرائيلُ قال حدَّثَنا أبو إسحقَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ
عن ابنِ عباسٍ قال حدَّثَني أبيُّ بنُ كعبٍ أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ
صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ تحدَّثَ عن قصَّةِ موسى والخضرِ

صلى الله عليه وسلم

صلَّى اللهُ عليهما وسلَّمَ أنهما مرَّا بسفينةٍ فحملوهما في السفينةِ إذ بصرَ الخضرُ
غلامًا يلعبُ معَ الغلمانِ فأخذَ الخضرُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ برأسِهِ
فاقتلعَهُ بيدِهِ فقتلَهُ فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أقتلتَ
نفسًا زكيةً بغيرِ نفسٍ لقد جئتَ شيئًا نكرًا ثم ساقَ الحديثَ حتى انتهى
منهُ إلى سؤالِ الخضرِ موسى صلَّى اللهُ عليهما وسلَّمَ عما كانَ منهُ مما أنكرَهُ
عليهِ وإلى قولِ الخضرِ لهُ وأما الغلامُ فكانَ كافرًا وكانَ أبواهُ
مؤمنينِ قال ففي هذا الحديثِ أقتلتَ نفسًا
زكيةً وقد رُوِيَ من هذا الوجهِ بخلافِ هذا الحرفِ من روايةِ
أبي إسحقَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ عن أبيٍّ أيضًا ٥

أحمدُ قال حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ
قال حدَّثَنا روحُ بنُ أسلمَ قال حدَّثَنا المعتمرُ بنُ سليمانَ قال سمعتُ أبي يقولُ
حدَّثَني فيهِ عن أبي إسحقَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُ
قال حدَّثَني أبيُّ بنُ كعبٍ أنهُ سمعَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ
وذكرَ مثلَهُ غيرَ أنهُ ذكرَ مكانَ زكيةٍ زاكيةً ٥

أحمدُ قال وحدَّثَنا عمرانُ بنُ موسى القاضي أبو الحسنِ قال حدَّثَنا الربيعُ
الزهرانيُّ قال حدَّثَنا المعتمرُ بنُ سليمانَ قال سمعتُ أبي يذكرُ فيهِ عن
أبي إسحقَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ عن أبيِّ بنِ كعبٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ نبيَّ

صلى الله عليه وسلم قال الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا
ولو ادرك لارهق ابواه طغيانا وكفرا ٥ قال
ابو جعفر وقد اختلف على ابي اسحق في هذا الحديث في زكيه
وزاكيه على ما ذكرناه في كل واحد من البيتين وقد
روي هذا الحديث ايضا عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بزاكيه لا بزكيه ٥
احمد قال كما قد ثنا احمد بن عبد الله بن
عبد الرحيم البرقي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفين قال ثنا عمرو بن
دينار قال ثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حدثني
ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا
الحديث وقال فيه مكان زكيه في الحديث الاول زاكية
قال ابو جعفر وهذا الحرف فقد اختلف
القراء في قراءتهم فقرا بعضهم بزكية فممن قراه منهم كذلك ٥
احمد قال فيما اجاز لي علي بن عبد العزيز
عن ابي عبيد عاصم والاعمش وحمزة والكسائي ٥ وممن قرا ذلك
كذلك فيما اجاز لي علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد ايضا ابو
جعفر وشيبة ونافع وعبد الله بن كثير وابو عمرو قال ابو عبيد والقراءة

عندنا زاكية لان ابا عمرو كان يفرق بينهما في التاويل ويقول الزاكيه
التي لم تذنب قط والزكيه التي قد اذنبت ثم غفر لها وان كان الخضر
قتله صغيرا لم يبلغ الحنث قال ابو عبيد في هذه الاجازة وكان
الكسائي يرى ان اللغتين بمعنى واحد وكان ما قاله الكسائي في
ذلك عندنا اولى مما قاله ابو عمرو فيه مما وافقه عليه ابو عبيد
ثم نعود فالبين لابي عبيد فنقول له اما هذا الفصل وان كان قد
يسمى غلاما فقد يجوز ان يسمى غلاما وهو بالغ واما ما فيه من قوله
ولو ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا فقد يكون ذلك الادراك
الاحتلام وقد يجوز ان يكون خلافه من المعرفة بالاشياء
المذمومة التي يرهق بويه بها الطغيان والكفر وفي الاية ما قد
دل على انه قد كان بالغا وبقول الله عز وجل على لسان
موسى صلى الله عليه وسلم في خطابه لنبيه الخضر عليه السلام
اقتلت نفسا زكيه بغير نفس اي انها لو قتلت نفسا لكانت
مستحقة لقتلها بها فلا يكون ذلك الا وقد تقدم بلوغها
وصار زكاتها بطهارتها وقد شد ذلك قول الله عز وجل
في قصة مريم ليهب لك غلاما زكيا اي طاهرا فوصفه الله عز وجل له
بغير ذنب كان منه قبل ذلك حتى غفره الله عز وجل له

وَبِمَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ بِهِ فَسَادُ مَا قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي تَفْرِيدِهِ
بَيْنَ الزَّجِيَّةِ وَالرَّاكِبَةِ وَفِي ثَبَتِ مَا قَالَهُ الْكِسَائِيُّ أَنَّهُمَا لُغَتَانِ
مَعْنًى وَاحِدٌ وَالْعَرَبُ قَدْ تَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا فَتَقُولُ الْعَاصِي وَالْقَصِيُّ
وَانْتَدَبَ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ لِبَعْضِ الْأَعْرَابِ
فِي خِطَابِهِ لِزَوْجَتِهِ فِي وَلَدٍ وَلَدَتْهُ فَأَنْكَرَهُ

لَتَقْعُدَنَّ مَقْعَدَ الْقَصِيِّ
وَتَحْلِفِي بِرَبِّكِ الْعَلِيِّ
أَنِّي أَبُو دِيَانِكِ الصَّبِيِّ
تَرْمِينِي بِالْمَنْظَرِ الزَّرِيِّ
وَمَقْلَةٍ هَلَّةٍ كَرِيِّ
رَمْيَ الْقَضِيِّ الْقَاصِيِّ
وَبِرَبِّيَ الْعَلِيِّ الْعَالِيِّ

فَقَالَ قَائِلٌ فَمَا فَائِدَةُ ذِكْرِكَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ زِيَادَةَ
حَرْفٍ فِي الْخَطِّ وَهِيَ أَلِفُ الْمَوْجُودَةُ فِي رَاكِبِهِ الْمَفْقُودَةُ فِي زَبِيِّهِ
فَكَيْفَ جَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَالًّا فِي الْمَصَاحِفِ الَّتِي فَقَدَتْهَا
فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ إِنَّ مَا
ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِخْلَافِ فِي زَابِهِ وَزَكِيِّهِ لَيْسَ حِكَايَةً عَنِ الْقُرْآنِ

وَلَكِنَّهُ

وَلَكِنَّهُ حِكَايَةٌ عَنْ كَلَامِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَضِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِمَا كَلَّمَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ ذَلِكَ لِسَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خِلَافَ لِسَانِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أُنْزِلَ الْقُرْآنُ
بِلِسَانِهِ وَكَانَ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ
الْأَحَادِيثِ مِنْ زَاكِيَةٍ وَمِنْ زَكِيَّةٍ حِكَايَةً عَمَّا كَانَ مِنْ مُوسَى
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا خَاطَبَ بِهِ الْخَضِرَ فِي ذَلِكَ وَالْحِكَايَاتُ
بِالْأَلْسُنِ عَنِ الْأَلْسُنِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ تِلْكَ الْأَلْسُنِ
فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُحْكَى بِأَلْفَاظِ الْمُخَالِفَةِ وَمِنْ ذَلِكَ
قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فِيمَا حَكَاهُ عَنْ نَبِيِّهِ زَكَرِيَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ جَوَابِهِ إِيَّاهُ لَمَّا سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ آيَةً فَقَالَ آيَتُكَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ
كِتَابِهِ قَالَ آيَتُكَ أَنْ لَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا إِجْزَاءً عَنْ مَعْنَى
وَاحِدٍ دُونَ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ بِاللَّيَالِي الَّتِي دَخَلَ فِيهَا أَيَّامٌ
وَفِي الْمَوْضِعِ الْآخَرِ بِالْأَيَّامِ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا لَيَالٍ فَمِثْلُ
ذَلِكَ حِكَايَتُهُ عَنْ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَصْفِ الْغُلَامِ
الْمَقْتُولِ بِالْحَالِ الَّتِي كَانَ عِنْدَهُ عَلَيْهَا بِأَنَّهُ زَكِيٌّ فِي مَعْنَى زَاكٍ
وَبِأَنَّهُ زَاكٍ فِي مَعْنَى زَكِيٍّ ثُمَّ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ بِمَا
الْمَوْجُودُ فِي الْمَصَاحِفِ مِنْهَا فِي بَعْضِهَا إِثْبَاتُ الْأَلِفِ وَفِي

بعضها سقوط الالف فدل ذلك ان ذلك واسع وان ما روي
من هذه الالفاظ واسع غير معنف من مال الى واحد من الكلمتين
وترك الاخرى والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في المؤمن انه غر كريم
وفي الفاجر انه خب لئيم ٥
احمد قال ثنا ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن
الحجاج بن دينار عن يحيى بن ابي كثير او غيره عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم ٥
احمد قال ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا سليمان بن محمد بن سليمان
المادني قال ثنا ابو شهاب عن سفين عن الحجاج بن دينار عن
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغير شك ذكره في اسناده ٥
احمد قال ثنا ابراهيم بن ابي داود
قال ثنا احمد بن حباب قال ثنا عيسى بن يونس عن سفين الثوري
ثم ذكر باسناده مثله بغير شك ذكره في متن من اسناده

قال ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد
به مما هو ان شاء الله فوجدنا الغر في كلام العرب
هو الذي لا غائلة معه ولا باطن له يخالف ظاهره
خلاف باطنه لان باطنه هو ما يكره وظاهره فيخالف
ذلك كالمنافق الذي يظهر شيئا غير مكروه منه وهو
وهو الاسلام الذي يحمده اهله عليه وبطن خلافه وهو الكفر
الذي يذمه المسلمون عليه فكان مثل ذلك الخب الذي يظهر
المعنى الذي هو محمود منه حتى يحمده المسلمون على ذلك
ويبطن ضده مما يذمه المسلمون عليه وهو الفاجر الذي وصفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وصفه به في بعض الحديث
وخالف بينه وبين المؤمن الذي وصفه بما وصفه به في هذا
الحديث والله نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للفرس مثل قوة
الرجل من غير فرس ٥
قال ثنا الربيع بن سليمان بن داود الازدي الجيزي وسليمان
ابن شعيب بن سليمان الكيساني قالا ثنا اسد بن موسى قال

قال حدثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن طلحة بن عبد الله
ابن عوف عن عبد الرحمن بن ازهر عن جبير بن مطعم رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان للقرشي مثلي قوة الرجل من غير قريش قال ابن شهاب
ما يراد بذلك الا يسل الراي قال ان للقرشي مثل قوة الرجل
من غير قريش قال فتاملنا هذا
فكان معناه عندنا والله اعلم ان على القرشي ذي الراي
لا على من سواه من غير اهل الراي وان كان قرشيا وذلك
ان الشيء اذا وصف به رجل من قوم ذوي عدد جاز
ان تضاف الصفة الى اولئك القوم جميعا وان كان
المراد به خاص منهم ومثل ذلك قول الله
عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وانه لذكر لك ولقومك
يريد به قومه المتبعين له المومنين له دون من سواهم من
قومه المخالفين له الكافرين به ومثل ذلك
قوله ايضا لنبيه صلى الله عليه وسلم وكذب به قومك وهو
الحق يريد به قومه المكذبين له المخالفين عليه دون قومه
المتبعين له المومنين به ومثل ذلك ما كان منه

صلى الله عليه وسلم في قنوته في الصلاة من دعائه
على مضر واشدد وطاءتك يريد مضر المخالفة عليه
لا مضر المتبعة له ومعنا واسع في الكلام وفي كتاب الله عز وجل
موضع مما قد اختلف القراء في قراءتهم ومن قوله
عز وجل يا ايها الذين امنوا كونوا انصار الله فقراءة عاصم
وحمزة والكسائي فيما اجازه لي علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد
انصار الله وقراءة ابي جعفر وشيبة ونافع وابي عمرو انصارا
لله بالتنوين قال ابو عبيد في هذه الاجازة
وهي عندنا انصار الله بالاضافة لا بالتنوين لاجماعهم
على ما بعد ذلك مما دل عليه ومن قوله عز وجل قال
الحواريون نحن انصار الله ولم يقل انصارا لله حدثنا
احمد قال ولقد حدثني ابو عبيد علي بن الحسين قال حدثنا
ابي قال اختلف ابو عبيد القاسم بن سلام وعبد العزيز بن يحيى
الكناني في قراءة هذا الحرف فقال ابو عبيد ما قد حكيناه عنه
فيما اجازه لنا على عنه وقال الكناني ما حكيناه عن ابي
جعفر ونافع فيها قال ثم احتج الكناني في ذلك على ابي
عبيد فقال اذا ق انا انصار الله على اضافة حقنا بذلك ان يكون

قال حدثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن طلحة بن عبد الله
ابن عوف عن عبد الرحمن بن ازهر عن جبير بن مطعم رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان للقرشي مثلي قوة الرجل من غير قريش قال ابن شهاب
ما يراد بذلك الا ميل الراي قال ان القرشي مثل قوة الرجل
من غير قريش قال فتاملنا هذا
فكان معناه عندنا والله اعلم ان على القرشي ذي الراي
لا على من سواه من غير اهل الراي وان كان قرشيا وذلك
ان الشيء اذا وصف به رجل من قوم ذوي عدد جاز
ان يضاف الصفة الى اولئك القوم جميعا وان كان
المراد به خاص منهم ومثل ذلك قول الله
عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وانه لذكر لك ولقومك
يريد به قومه المتبعين له المومنين له دون من سواهم من
قومه المخالفين له الكافرين به ومثل ذلك
قوله ايضا لنبيه صلى الله عليه وسلم وكذب به قومك وهو
الحق يريد به قومه المكذبين له المخالفين عليه دون قومه
المتبعين له المومنين به ومثل ذلك ما كان منه

صلى الله عليه وسلم في قنوته في الصلاة من دعائه
على مضر واشدد وطاءتك على مضر المخالفة عليه
لا مضر المتبعة له ومعنا واسع في الكلام وفي كتاب الله عز وجل
موضع مما قد اختلف القراء في قراءتهم وهو قوله
عز وجل يا ايها الذين امنوا كونوا انصار الله فقراءة عاصم
وحمزة والكسائي فيما اجازه لي علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد
انصار الله وقراءة ابي جعفر وشيبة ونافع وابي عمرو انصارا
لله بالتنوين قال ابو عبيد في هذه الاجازة
ونحن عندنا انصار الله بالاضافة لا بالتنوين لاجماعهم
على ما بعد ذلك مما دل عليه وهو قوله عز وجل قال
للحواريون نحن انصار الله ولم يقل انصارا لله حدثنا
احمد قال ولقد حدثني ابو عبيد علي بن الحسين قال حدثني
ابي قال اختلف ابو عبيد القاسم بن سلام وعبد العزيز بن يحيى
الكناني في قراءة هذا الحرف فقال ابو عبيد ما قد حكيناه عنه
فيما اجازه لنا علي عنه وقال الكناني ما حكيناه عن ابي
جعفر ونافع فيها قال فراجع الكناني في ذلك علي ابي
عبيد فقال اذا فاما انصار الله باضافة فيتابع لك الرجوع

بِهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْصَارًا سِوَاهُمْ فَاحْتَجَّ أَبُو عُبَيْدٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ
فَقَالَ إِنَّهُ حَارَ فِي الشَّيْءِ إِذَا كَثُرَ أَنْ يُضَافَ إِلَى كُلِّ مَا كَانَ مِنْ
بَعْضِهِ فَجَازَ بِذَلِكَ أَنْ يُقَالَ لِبَعْضِ النَّاصِرِينَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُمْ
نَاصِرُو اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ بَعْضُ نَاصِرِي
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي
قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى مِمَّا نَحْنُ بِهِ مُسْتَغْنُونَ عَنْ
أَعَادَتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَيَثْبُتُ بِمَا ذَكَرْنَا الِاخْتِيَارُ لِمَا اخْتَارَهُ
أَبُو عُبَيْدٍ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ ۝

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ انْظُرُوا
إِلَى قُرَيْشٍ فَاسْمَعُوا مِنْ قَوْلِهِمْ وَذَرُوا فِعْلَهُمْ ۝

أَحْمَدُ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْرَزٍ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ نَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ
عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ قَالَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انْظُرُوا إِلَى قُرَيْشٍ فَاسْمَعُوا
مِنْ قَوْلِهِمْ وَذَرُوا فِعْلَهُمْ ۝ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ
فَكَانَ مَعْنَاهُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِنَ مِنْ قُرَيْشٍ الْمَأْمُورَ

بِالِاسْتِمَاعِ مِنْ قَوْلِهِمْ ذَوُو الْقَوْلِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُسْتَمَعَ وَذَلِكَ
قَوْلُهُ وَذَرُوا فِعْلَهُمْ مُنَوِّبًا عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ ذَوِي
الْفِعْلِ الْمَذْمُومِ لَا مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ ذَوِي الْفِعْلِ الْمَحْمُودِ وَاللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ ۝

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الِاخْتِيَارِ مَا قُرِئَ
عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ وَمِنْ ضَعْفٍ
عَلَى مَا قُرِئَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ

أَحْمَدُ قَالَ نَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ نَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ ۝ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ نَا
سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَخْزُومِيُّ قَالَا نَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ
الْعَوْفِيِّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ
مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ
ضَعْفًا وَشَيْبَةً فَرَدَّ عَلَيَّ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ
ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا
ثُمَّ قَالَ لِي قَرَأْتُ عَلَيَّ فَرَدَّ عَلَيَّ كَمَا رَدَدْتُ عَلَيْكَ قَالَ

أبو جعفر وهذا حديث لا نعلم روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الباب غيره وفيه رده على عبد الله بن عمر
ضعفا مكان قرائه ضعفا وإن كان القراء قد اختلفوا في ذلك
فقراءة بعضهم على ضعف وقراءة بعضهم على ضعف
فالذي عندنا ان الاولى في ذلك ما قد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه ان كان واسعا للناس ان يقرؤا القراءة
الأخرى لان محالا عندنا ان يكونوا قرأوها الا من حيث
جاز لهم ان يقرؤها ولانه قد قرأ كثير منهم هذا الحرف
على ما قرأه عليه من قرأها ضعفا وقد تحتمل ان
تكون الاختلاف كان في ذلك جاء من الوجه الذي ذكرناه
فيما تقدم لنا من هذه الابواب ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرؤه على الناس فيأخذونه عنه كما يقرأه
عليهم ثم يعرض القرآن على جبريل صلى الله عليهما فيبدل من ذلك
ما يبدل فيكون احد هذين المعنيين قد لحقه التبديل ويكون
المعنى الآخر هو الذي جعل مكان المعنى الاول وان لم يروه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتسع بذلك عندنا
القراءة بكل واحد من الحرفين غير ان ما فصل من هذين المعنيين

المعنى

المعنى الآخر بحكاية من حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رده إياه على من قرأه عليه الحرف الآخر من ذينك الحرفين
بالاختيار والله عز وجل نسأله التوفيق ٥ وقد
اختلف اهل القراءة في هذا الحرف فقرأه بعضهم بالضم
وممن قرأه منهم كذلك يحيى بن وثاب وعاصم والاعمش
وبذلك اخبرنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد
وذكر لنا عن ابي عبيد اختياره للقراءة الاولى من
ضعف اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم مع من اتبعه
عليها ٥ وبالله التوفيق

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر الملتقط بالاشهاد
على ما التقطه وفي المراد بذلك ما مسق ٥
احمد قال ثنا يزيد بن سنان
قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء
عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف يعني بن عبد الله عن
عياض بن حمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من التقط
لقطة فاعدل او قال ذوي عدل ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء

صاحبها فهي لها والا فمال الله عز وجل يؤتيه من يشاء
قال ابو جعفر وقد روي هذا الحديث من غير
هذه الجهة على ما ذكرنا وهو على الشك من بعض
رواته فيما اراه الملتقط فيه من اشهاد ذي عدل
او ذوي عدل لا على التخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياه ان يشهد على ذلك اي دينك الصنفين شاء وهو
حديث يدور على خالد الحذاء وقد اختلف رواته
لد عنه فيه فرواه شعبة عنه على ما ذكرنا ورواه
حماد بن سلمة عليه بخلاف ذلك

احمد قال كما ثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل
قال حدثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن مطرف بن عبد الله عن عياض بن حمار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال تعرف
ولا تغيب ولا تكتم فان جاء صاحبها والا فهو
مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء ٥ قال ابو
جعفر فاختلف شعبة وحماد في اسناد ما ذكرنا فذكره
شعبة عن خالد عن يزيد عن مطرف وذكر حماد عن

خالد عن ابي قلابة عن مطرف واحسبه في منيه فذكره
شعبة الاشهاد ولم يذكره حماد وقد رواه حماد ايضا من طريق
غير هذا الطريق يرجع الى مطرف عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ٥ احمد قال كما
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا
حماد عن سعيد عن ابي العلاء عن مطرف عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله اعني حديث
عياض بن حمار الذي بدانا بذكره في هذا الباب
فاحتجنا الى الوقوف على حقيقة ما في هذا الحديث
من ذي عدل او ذوي عدل ما هي
احمد قال فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا
قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد
الحذاء عن يزيد بن الشخير عن مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار
المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب
فان جاء ربها فهو احق بها والا فمال الله يؤتيه من يشاء
احمد قال فوجدنا احمد بن شعيب

صاحبها فشأنه بها والا فمال الله عز وجل يؤتيه من يشاء
قال ابو جعفر وقد روي هذا الحديث من غير
هذه الجهة على ما ذكرنا وهو على الشك من بعض
رواته فيما امر به الملتقط فيه من اشهاد ذي عدل
او ذوي عدل لا على الخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
باداء ان يشهد على ذلك اي دنيك الصنفين شاء وهو
حين يريد وعلى خالد الحذاء وقد اختلف رواته
عنه فيه فرواه شعبة عنه على ما ذكرنا ورواه
حماد بن سلمة عليه بخلاف ذلك
احمد قال كما ثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل
قال احدثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن مطرف بن عبد الله عن عياض بن حمار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال تعرف
سنة فان جاء صاحبها والا فهو
مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء ٥ قال ابو
جعفر فاختلف شعبة وحماد في اسناد ما ذكرنا فذكره
شعبة عن خالد عن يزيد عن مطرف وذكره حماد عن

خالد عن ابي قلابة عن مطرف واحسبه قد ذكره في
شعبة الاستشهاد ولم يذكره حماد وقد رواه حماد ايضا من طريق
غير هذا الطريق يرجع الى مطرف عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ٥ احمد قال كما
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا
حماد عن سعيد عن ابي العلاء عن مطرف عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله غير حديث
عياض بن حمار الذي بدانا بذكره في هذا الباب
فاحتجنا الى الوقوف على حقيقة ما في هذا الحديث
من ذي عدل او ذوي عدل ما هي
احمد قال فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا
قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد
الحذاء عن يزيد بن الشخير عن مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار
المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب
فان جاء ربها فهو احق بها والا فمال الله يؤتيه من يشاء
احمد قال فوجدنا احمد بن شعيب

صاحبها فهي له والافال الله عز وجل يؤتيه من يشاء
قال ابو جعفر وقد روي هذا الحديث من غير
هذه الجهة على ما ذكرنا وهو على الشك من بعض
رواته فيما امر به الملتقط فيه من اشهاد ذي عدل
او ذوي عدل لا على الخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتأويله ان يشهد على ذلك اي دينك الصنفين شاء وهو
حين يريد ويؤدي على خالد الحذاء وقد اختلف رواته
عنه فيه فرواه شعبة عنه على ما ذكرنا ورواه
حماد بن سلمة عليه بخلاف ذلك

حدثنا احمد قال ثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل
قال حدثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن مطرف بن عبد الله عن عياض بن حمار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال تعرف
ولا تغيب ولا تكتم فان جاء صاحبها والا فهو
مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء قال ابو
جعفر فاختلف شعبة وحماد في اسناد ما ذكرنا فذكره
شعبة عن خالد عن يزيد عن مطرف وذكره حماد عن

خالد عن ابي قلابة عن مطرف واحتلفا في متنه فذكره
شعبة الاستشهاد ولم يذكره حماد وقد رواه حماد ايضا من طريق
غير هذا الطريق يرجع الى مطرف عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كما
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا
حماد عن سعيد عن ابي العلاء عن مطرف عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله غير ان حديث
عياض بن حمار الذي بدانا بذكره في هذا الباب
فاحتجنا الى الوقوف على حفظ ما في هذا الحديث
من ذي عدل او ذوي عدل ما هي
احمد قال فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا
قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد
الحذاء عن يزيد بن الشخير عن مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار
المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب
فان جاء ربها فهو احق بها والا فمال الله يؤتيه من يشاء
احمد قال فوجدنا احمد بن شعيب

ثنا وكيع قال ثنا هشيم عن خالد وهو الحذاء
عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف عن عياض بن حمار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ
لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها
ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو احق بها وان لم يجئ
صاحبها فهو مال يؤتيه من يشاء فوقف بذلك
على ان ما في الحديث الاول من ذوي عدل هي ذو اعدل
فاحتمل ان يكون المراد بذلك اخراج اللقطة عن الناس
ان يكون التقاطها ايانا كان لمن يذهب بها فيكون بذلك مودعا
عندهم ساقط العدل به واحتمل ان يكون اريد به حفظ
اللقطة على صاحبها وان يكون اليد التي وقعت عليها
بالالتقاط هي يد الملتقط طالبا بالتقاطه اياها حفظها
على صاحبها لا ادخارها احدا لنفسه لا لصاحبها
فنظرنا في ذلك فوجدنا الايدي على الاشياء حجة
يجب بها صرف الاشياء الى ما تصرف اليه ما لملاك دون
ملاك الايدي من قول او اقرار فيها ومن صرفها بعد
وفاتهم في قضاء ديونهم وفي مواريثهم وفي وصاياهم

فكان حقا على ذوي الايدي فيما وقعت ايديهم على السلع
ذكرنا ان يقيموا الحجة على انفسهم لملاك ما صارت في
ايديهم من ذلك بالاقرار به والاشهاد عليه لسوم الحجة
انه في ايديهم على سبيل ما لهم ان للقط عليه من امتثال الواجب
فيها ومن منع المواريث منها وصرف فيما يصرف فيه ما سواها
وحتى تكون محفوظة لذلك وحتى يكون كل من وقعت يده
عليها سوى ملتقطها يعمل فيها الواجب حتى يصير الى
مصادرها او الى ما سواها مما يجب ان تصير اليه من الاحكام
التي امر الله تعالى بها فيها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
والله عز وجل نسأله التوفيق

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خرصه وفي خلاعه
ومن قول العباس له عند ذلك له الوقف على منعه منه
الا الاذخر ومن قوله له جوابا لكلامه الا الاذخر
احمد قال ثنا وكيع بن عدس
صالح قال ثنا اصبغ بن الفرج وموسى بن هارون الرمي
ونعيم بن حماد قالوا ثنا جرير عن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد

عن ط و س عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله عز وجل يوم خلق السموات
والارض فهو حرام بحرمة الله عز وجل الى يوم القيمة
وانه لم يحل فيه القتال لاحد قبلي ولا يحل لي الا ساعة
من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوله
ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلا
خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه
لقينهم وليوتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر

احمد قال ثنا محمد بن العباس بن الربيع
عن علي بن معبد وحدثنا احمد قال ثنا ابراهيم بن ابي داود
قال ثنا عمرو بن ابي عون الواسطي قال ثنا ابو يوسف عن يزيد بن
ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة يوم
خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين
الاخشبين لم يحل لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار لا يختلا
خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يرفع لقطتها الا
منشد فقال العباس الا الاذخر فانه لا غنا لاهل

ملة ليبوتهم وقبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر ٥

احمد قال حدثنا
الحسن بن غليب قال ثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبد
الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد فذكر باسناده مثله
الا انه قال فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكة لا صبر لهم عن
الاذخر فقال الا الاذخر ٥

احمد قال ثنا احمد بن محمد بن سلام البغدادي قال ثنا وهب بن
بقية قال ثنا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما
احلت لي ساعة من نهار ثم رجعت الحديث الذي قبله ٥

احمد قال ثنا احمد بن شعيب قال
سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا سفيان عن عمرو وعن عكرمة
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
غير انه قال فقام العباس وكان رجلا حريا فقال الا الاذخر
فانه لبيوتنا ولقبورنا وموتنا فقال الا الاذخر ٥

احمد قال ثنا محمد بن علي بن داود

قال ح عبيد بن يعيش الكوفي قال ح يونس بن بكير قال ح ابن اسحق
قال ح ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية ابنة
شيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب يوم الفتح فقال ايها الناس ان الله عز وجل حرم
مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيمة لا
يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يأخذ لقطتها الا منشد فقال
العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر فانه
لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر ٥ احمد قال ح

محمد بن عبد الله بن ميمون قال ح الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
لما فتح مكة ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة القتل او قال
وانا بني الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل
لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعتين
من نهار وانها ساعتي هذه حتى انه لا يعضد شجرها ولا يختلا
خلاها فقام العباس فقال يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله

في قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر ٥ احمد قال ح احمد قال ح

بكار بن قتيبة قال ح ابو داود الطيالسي قال ح حرب بن شداد
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه قال ان الله عز وجل حبس
عن اهل مكة الفيل وغير انه قال فقام رجل من قريش يقال له بنو
الحديث الاول من قول راويه فقام العباس

احمد قال ح علي بن عبد الرحمن قال ح سعيد بن ابي مريم قال ح
ابن الدراوردي قال ح محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الحجون فقال والله انك لارض الله عز وجل
واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرج منك ما خرجت
وانها لم تحل لاحد كان قبلي ثم ذكر مثله غير انه قال فيه ولم
تحل لقطتها الا لمنشد فقال رجل يقال له يا رسول الله
الا الاذخر ثم ذكر بقية الحديث فقال سأل عما ضيف في
هذه الاحاديث الى العباس او لي من ذكرهما من قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر حرمة تحريمه وحرمه

قال ح عبيد بن يعيش الكوفي قال ح يونس بن بكير قال ح ابن اسحق
قال ح ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية ابنة
شيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الفتح فقال ايها الناس ان الله عز وجل حرم
مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيمة لا
يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يأخذ لقطتها الا منشد فقال
عباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر فانه
لصاغتهم والقبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر ○ احمد قال ح
خبر عبد الله بن ميمون قال ح الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
لما فتح مكة ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة القتل او قال
الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل
لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعتين
من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلا
خلاها فقام العباس فقال يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله

في قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر ○ احمد قال ح
كامل بن طلحة قال ح ابو داود الطيالسي قال ح حرب بن شداد
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه قال ان الله عز وجل حبس
عن اهل مكة الفيل وغير انه قال فقام رجل من قريش فكان ما في
الحديث الاول من قول راويه فقام العباس
احمد قال وح علي بن عبد الرحمن قال ح سعيد بن ابي مريم قال ا
ابن الدراوردي قال ح محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الحجون فقال والله انك لارض الله عز وجل
واحب ارض الله الى الله ولولا اني لم اخرج منك ما خرجت
وانها لم تحل لاحد كان قبلي ثم ذكر مثله غير انه قال فيه ولم
تلتقط ضالتها الا لمنشد فقال رجل يقال له شاه يا رسول الله
الا الاذخر ثم ذكر بقية الحديث فسأل سائل عما اضيف في
هذه الاحاديث الى العباس اولى من ذكر سواه من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ذكر حرمة بحر مله وحرمه

حكاية الاذخر استفاما من ذلك وانكران يكون ذلك
من العباس وان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نعارضه
على ذلك فكان جوابه له في ذلك بوفق الله عز وجل
وعلمه ان حديث الاذخر ثابت صحيح بالمجيء مقبول كل
قال الذي كان من العباس او من سواه فيها غير منكر
من مثله وان ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار ذلك
عليه غير منكر ايضا وكف عليه ما هو محمود فيه اذ
قد علم من حاجة اهل ملته الى الاذخر ما هم عليه منه
فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال طلب منه
مراجعة ربه في ذلك كما سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حديث معراج ربه عز وجل لما افرض على امته
خمسين صلاة في اليوم والليلة التخفيف مرة بعد مرة حتى
رد بالخمس صلوات وكما امر صلى الله عليه وسلم ان يقرأ
القرآن على حرف فراجع في ذلك مرة بعد مرة حتى رد الى
سبعة احرف فكان مثل ذلك ما كان من العباس او
من غيره ممن ذكرنا وكان قوله الا الاذخر وقطعه الكلام
به لعلمه بهم من مخاطبته بذلك ما خاطبته به من اجله

حتى يأتوا ببعض الكلمة ويتركون بعضها ومن ذلك
قولهم كفى بالسيف شاهدا يريدون شاهدا حتى تعالى ذلك
اذ جاء القرآن به فمن ذلك قوله عز وجل ولو
ان قرآنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم
به الموتى ثم قطع بقية الكلام وهو مما قد اختلف اهل
العلم فيه ما هو فقال بعضهم هو لكفروا به وقال
بعضهم هو لكان هذا القرآن ومن ذلك قوله عز وجل
ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله توابٌ حكيمٌ
وترك ذكر ما كان يكون لولا فضله ورحمته
ومن ذلك قوله امن هو قانتٌ آناء الليل ساجدًا
وقائمًا يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ثم قال هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وترك ذكر ليس
مثله لغناه عن ذلك بفهم المخاطبين به فمثل ذلك قول
العباس او من قاله سواه لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا
الاذخر غني عن استتمام الكلام بما اراد لعلم بعض
النبي صلى الله عليه وسلم عن ما اراد ۞ فقال
هذا القائل بل قد كان من النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك

الجواب به زمان فيما بين السؤال وبين الجواب يكون فيه
الوحي لذلك جواب فكان جوابه له في ذلك توفيق الله
عز وجل وعونه له فقد يحتمل لطيف قدرة الله عز وجل
مجيء الوحي في ذلك الوقت من حيث لا نعقل لحن مجيء مثله
فيه ويحتمل ان يكون كان من النبي صلى الله عليه وسلم
فيه ما كان بالقاء جبريل صلى الله عليه وسلم ذلك اليه
كما قال للذي سأله في حديث ابي قتادة ارأيت ان قتلت
في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني
خطاياي فقال نعم فلما ولى قال له الا ان يكون عليك
دين كذلك قال لي جبريل صلى الله عليه وسلم فدل ذلك
على حضور جبريل صلى الله عليه وسلم جوابه الاول
وقوله له ما قاله لسائله جوابا بابا واذا كان قد روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابه الاول ما سنذكره
فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله من قوله لحسان في رد
مهاجاته المشركين عنه اهجهم وجبريل معك واذا كان
جبريل لها جابه فرسا مع حسان كان رسول الله يلقنه معه
في خطبه التي يخبر الناس فيها عن الله عز وجل بشرايع دينهم

وبقرائضه عليهم اولا وكون جبريل صلى الله عليه وسلم معه
في ذلك الوقت احرى فبان بحمد الله ونعمته ان لا منكر
في شيء مما انكره هذا الجاهل بآثار رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما ذكرنا عنه والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلاله هل هو حرمته
في الاحوال كلها او على حرمته في حال دون حال وفعله دون
الفعل ٥ قال ابو جعفر اختلف اهل العلم
في حشيش مكة وفي ما سواه مما حرمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حصده وفي اعلافه الابل وغيرها فقال قوائل
ثلاثة اقوال نحن ذاكروها في هذا الباب ان شاء الله لاقول
لهم في ذلك سواها ٥ احدها
قال كما حدثنا جعفر احمد بن الوليد الاسلمي قال ثنا بشر بن الوليد
قال سمعت ابا يوسف قال سألت ابا حنيفة عن حشيش
الحرم فقال لا يرعى ولا يحتش وسألت
ابن ابي ليلى فقال لا باس ان يحتش وسألت
الحجاج بن ارطاه فقال سألت عطاء بن ابي رباح عنه

فقال لا بأس أن يرعى ولا يحتش قال
أبو يوسف وقول عطاء في هذا أحب إلي ولما اختلفوا
في ذلك كما ترى من أقوالهم هذه
احتاج فوجدنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري
قد حدثنا قال نا سعيد بن منصور وحدثنا أحمد قال وحدثنا
يوسف بن يزيد قال نا الحجاج بن إبراهيم قالا نا هشيم
قال نا الحجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر
بن الخطاب رأى رجلا يقطع من شجر الحرم ويعلفه بعيره فقال
له علي يا رجل فأتى به فقال يا عبد الله أما علمت
أن مكة حرم لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها
فقال يا أمير المؤمنين والله
ما علمني على ذلك لأن معي نضوي فحسبت أن لا يبلغني
أهلي ما معي زاد ولا نفقة فرق عليه بعد ما هم به
فأمره بعير من إبل الصدقة موقرا صحيحا فأعطاه إياه
فقال لا عهد أن يقطع من شجر الحرم شيئا وقد
روينا في الباب الذي قبل هذا الباب منع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اختلاء مكة فذهب قوم إلى أن الاختلا

ما أخذ باليد دون ما يسقط من أعلاف الإبل على ما قد روينا
في هذا الباب عن عطاء وعلى ما ذكرنا عن أبي يوسف من موافقته
عليه وذهب آخرون إلى أن ذلك ممنوع منه لأن تلك
الأشياء محرمة في نفسها فجميع الأفعال التي يفعل فيها من رعي
لها ومن اختلاء لها ممنوع منه كالصيد المحرم في نفسه حرام
فيه الأشياء كلها لحرمته في نفسه وكان هذا القول عندنا أولى هذه
الأقوال بالقبول لأن عمر رضي الله عنه خاطب الرجل الذي رآه
يرعى بعيره من شجر الحرم بما خاطبه به فيما قد ذكرناه في هذا
الحديث فدل ذلك على حرمة الرعي فيه كما دل على
حرمة الاختلاء منه وقد روي قوم حديثا في حرمة المدينة
وفي المنع من الاختلاء من خلالها وفي أن لا يقطع شجرها
إلا أن يعلف الرجل بعيره فاستدلوا بذلك على مثله
من شجر مكة وخلاها
وهو ما قد حدثنا إبراهيم بن داود قال نا أحمد قال نا
هدبة بن خالد قال نا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي
حسان أن عليا عليه السلام أخرج الصحيفة التي
معها من رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت في

وطرف سيفه فارد إليها إن إبراهيم صلى الله عليه وسلم حرم
مكة وإني حرمت المدينة لا يحمل خلاها ولا ينفر صيدها
ولا يقطع شجرها إلا أن يعلف رجل بعيره فاعتبرناه فوجدناه
منقطع الإسناد وذلك إن أبا حسان لم يلق عليا رضي الله عنه
وإنما الذي حفظه من حديث علي هو ما أخذه عن عبيدة
السلماني ومن مثله من أصحابه عنه ولما كان ذلك كذلك
كان ما رويناه في هذا الباب مما يخالفه عن عمر رضي الله
عنه أولى منه لا سيما وقد كان ذلك من عمر رضي الله
عنه بحضرة من سواه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر ذلك عليه ولم يخالفوه فيه فدل ذلك على ما ذهبنا
إليه عليه والله نسأله التوفيق ٥ ثم وجدنا هذا الحديث
متصل الإسناد ٥ حدثنا أحمد قال
حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني
أبي قال حدثني إبراهيم يعني ابن طهمان عن الحجاج يعني ابن
الحجاج الأحول الباهلي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج
عن الأشتر أنه حدثه عن علي رضي الله عنه بمثل حديث
ابن أبي داود الذي ذكرناه في هذا الباب عن هدبة قال أبو جعفر

والحجاج هذا قاله ما هو في الحديث بمحمود الرواية فقال
قائل فيجب جواز أن يكون هذا الحديث متصل الإسناد
وإنما ذكر أبو حسان عن الأشتر والأشتر كان وفاته
في أيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وإذا كان يجوز أن يكون سمع
من علي كان بأن يكون سمع من الأشتر أشد احتمالا فكان جوابا
له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه إن أبا حسان قد ذكر في
هذا الحديث الأشتر أنه حدثه به فحقق بذلك سماعه إياه
منه وجاز أن يكون أبا حسان رأى الأشتر في جماعة علي فحدثه
بهذا الحديث عن علي ولم ير عليا أو أنه ولم يسمعه منه
قال أبو جعفر فكان هذا الحديث بتصحيحه لا يجب
به في خلافة مساواته خلا المدينة هذا المعنى لأنه قد يحتمل
أن يكون حكم الحرم كما حكما مختلف في حلال دخول حرم المدينة بلا
إحرام وحرمة دخول حرم مكة إلا بإحرام وكما حكمهما
في قتل صيدهما مختلف لأن من قتل صيدا في حرم مكة جزاءه
ومن صيد في حرم المدينة لم يجزه وإذا كان حكم حرم كل واحد
منهما مختلفا فيما ذكرنا لم ير منكرا أن يكون مختلفا في إعلاف
الإبل من شجرهما فيكون حراما في شجر مكة ويكون حلالا في شجر حرم

التدمغ والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعنى الذي يحل به
من اشترى طعاما جزافا ان يبيعه ٥
احمد قال ح احمد بن شعيب قال ا نصر بن علي ح وحدثنا
احمد قال وح اسحق بن ابرهيم قال ح نصر بن علي قالا حدثنا
نصر بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال
رايت الذين يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم
قال فكان في هذا الحديث نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم مبتاعي الطعام جزافا ان يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم
وكان ما حولهم اليه من الامكنة حول الذي اشتروها
احمد قال وحدثنا اسحق بن ابرهيم
قال ح محمد بن هاشم البعلبكي قال ح شريح بن عبد العزيز
عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان اصحاب الطعام
يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا
الطعام مجازفة باعوه ان يؤوه الى رحالهم ٥ حدثنا

قال ح احمد بن شعيب قال ح محمد بن هاشم قال ح الوليد قال ح الاوزاعي
ثم ذكر باسناده مثله فاختلف اسحق واحمد في الذي
حدث به محمد بن هاشم هذا الحديث عنه عن الاوزاعي ممن هو وكان ذكرنا
وكان معنى هذا الحديث هو معنى الحديث الذي قبله
احمد قال حدثنا محمد بن سنان قال ح عبد الوهاب بن خدة الحوطي قال ح
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ثم ذكر باسناده مثله
احمد قال وح ابرهيم بن مرزوق قال ح عمرو بن ابي رزين قال ا حدث
الاوزاعي عن الزهري قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله
ابن عمر ثم ذكر مثله ٥ قال فكان في اسناد هذا الحديث خلاف
ما في اسانيد ما وصفنا قبله ما يرجع الى الاوزاعي لان في هذا
عن الزهري عن حمزة وفي ما قبله عن الزهري عن سالم
وهو الصحيح لا خلاف بين اهل العلم بالاسانيد فيه وكذلك
رواه غير الاوزاعي عن الزهري مثل عمر على ما ذكرناه في
الحديث الذي في اول هذا الباب
احمد قال وحدثنا عبيد بن رجال قال ح احمد بن صالح قال ح
عبد الرزاق قال ح معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال
رايت الناس يضربون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا

الطعام جزافا ان نبعوه حتى يحوزوه

احمد قال وعلى ما قد حدثنا عبيد قال حدثنا عنبسة
ابن خالد قال حدثني يونس عن الزهري قال اخبرني
سالم عن ابيه بمثل ذلك ومنهم صالح بن حيان
احمد قال كما احمد بن شعيب قال انا ابو داود الحراني قال
الزهري نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن صالح يعني ابن
كيسان عن ابن شهاب ان سالما اخبره ان ابن عمر
قال رايت الناس بمثل ذلك غير انه قال حتى يؤوه الى
رحالهم وقد روي هذا الحديث ايضا عن نافع
عن ابن عمر ن احمد قال كما حدثنا
ابو امية قال نا المعلى بن منصور الرازي قال نا حماد
ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنشتري منهم
الطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوه
حتى يستوفوه وينقلوه فكان هذا الحديث عند
غير مخالف لما رويناه قبله لان كل موضع نقل اليه فهو
رحل لما قبله اليه ه احمد

قال وكما قد قال نا ابو جعفر ابي شيبة قال حدثنا علي
ابن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه
قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام جزافا
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نحوله
من مكانه او ننقله ه فمعنى هذا الحديث
يرجع الى معنى حديث ابي امية
احمد قال وكما حدثنا الربيع الجيزي قال نا حسان بن غالب
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث عليهم
من منعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع
الطعام فقد يحتمل ان تكون المواضع التي كانوا حولوه
اليها مواطن لبيع الطعام
احمد قال وكما احمد بن شعيب قال نا يحيى بن محمد بن السكن
البصري قال نا محمد بن جعفر قال نا اسمعيل بن جعفر
عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث

رجالا يمنعون اصحاب الطعام ان يبيعوه حتى يشترونه
حتى ينقلوه الى مكان اخر ٥
احمد قال وكما علي بن شيبة قال ما يزيد بن هارون
قال انا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يباع السلع
حيث تشترى حتى يحوزها الذي اشتراها الى رحله وان
كان ليبعث رجالا فيضربوننا على ذلك ٥
قال فكان هذا الحديث موافقا لما رواه موسى بن عقبة
عليه وكان الذي خالفوه في ذلك ايوب وعبيد الله وعمر
ابن نافع ومالك بن انس وان كنا لم نذكره فانا سنذكره
في اخر هذا الكلام فكان هذا عندنا اولى كان اربعة اولى
بالحفظ من اثنين فاما حديث مالك ٥
احمد قال فان يزيد قال نا بريد
ابن عمر قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام
فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه
فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه

احمد قال ما يونس قال نا ابن وهب عن مالك ثم نطر نا
هل روي عن ابن عمر خلاف هذا ما يدخل في هذا الباب ٥
احمد قال فوجدنا يونس قد حدث
قال نا ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن عمر وعمر بن محمد ومالك
ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا
يبيعه حتى يستوفيه قال فكان معنى حتى يستوفيه حتى يستوفي
كله ان كان مكيلا او وزنه ان كان موزونا او عدده ان كان
معدودا وكان في ذلك محولا له من موضع الى موضع فكان
مثل ذلك ما اشتراه جزافا اريد فيه تحويله من موضع الى
موضع حتى يباعه بعد ذلك
احمد قال فوجدنا ابا امية قد حدث قال نا الحسين بن محمد المروزي
قال نا جرير بن حازم عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن عبد الله
ابن عمر قال ابتعت زيتا بالسوق فقام الي رجل فاعجبني حتى
رضيت فلما اخذت بيده لاضرب على اخذ بذراعي رجل
من خلفي وامسك يدي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال
تبيعه حتى تحوزه الى رحلك فان نبي الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن ذلك ث — احمد قال وروى

ابن لي داود د قال ح احمد بن خالد الوهبي قال ح ابن اسحق
عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
ابتعت زيتا بالسوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني
به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من
خلفي بذراعي فالتفت اليه فاذا زيد بن ثابت فقال
لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى
يحوزها التجار الى رحالهم فكان جرير وابن اسحق قد
اختلفا في لفظ هذا الحديث فقال احدهما الى رحلك
وقال الاخر الى بيتك فعاد ذلك الى معنى ما رويناه قبله
وبهذا نصحح هذه الاثار ان الابتياع ما اتسع لمجارفه
حتى يحول من المكان الذي اتسع فيه الى مكان سواه وهذا
كان الشافعي ذهب اليه في هذا المعنى وفيما ذكرنا من ذلك
ما قد دل على ان ما لا يحتمل النقل من مكان الى مكان كالارد
والارضين جوز بيعها بعد ابتياعها بغير قبض لها لانها لا تنقل
فهذا المعنى الذي تنهى في غيرها من النقل الذي يقوم مقام

الكيل فيما كان وعلى هذا ان ابا حنيفة ذهب اليه في بيع الدور
والارضين التي باعها قبل قبضها من باعها والله نسأله التوفيق
قال فاما ما قد روينا عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهيه عن بيع الطعام حتى يستوفى وروينا عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا نهيه في ابتياع الجزاف
من الطعام ان يباع حتى ينقل الى مكان آخر فكان في ذلك حكم
بيع الطعام المشترى كيلا وحكم بيع الطعام المزاحف قائم رويم
عنه فيه ايضا في حديث عبيد بن حنين عنه ان عمر
ربا بالسوق وانه اراد بيعه لما اعطيه من الربح ما اعطاه
فاخذ زيد بن ثابت بيده من خلفه فنهاه عن ذلك واخبره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اخبره به فيه عنه فمن
كانت حاجته في ذلك الى زيد حتى احدث ذلك عنه وحدث
به بعد ذلك عنه فكان جوابنا له في ذلك توفيق الله
عز وجل وعونه انه قد يحتمل ان يكون ان عمر لم يرد شراء
الزيت من الطعام اذ كان حكمه ان لا تدار به لا كالته
وكان مذهبه حل بيع ما اشترى قبل قبضه من غير الطعام
فلم ير بيعه لذلك قبل قبضه اياه بأسا حتى حدثه زيد بما حدثه

يعلم به انه كالطعام المأكول المشترى الا كالاشياء المبيعة
سوى ذلك فانها الى ما حدثه به زيد فيم وامتنع من بيعه
حتى يكون منه فيه ما حدثه زيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر به فيه والله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تارك الصلاة من المسلمين
لا على الجحود بها هل يكون بذلك مرتدا عن الاسلام ام لا ٥

ابو القسم هشام بن محمد بن قرة بن اياس
حليفة قال نا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي
قال نا يونس بن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب
ان مالك بن انس حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي
سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي
فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضته وهو رائح الى
المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس
صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن
شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله
الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه
وان شاء ادخله الجنة ٥ احمد قال

وحدثنا المطلب بن شعيب بن حنان الازدي قال نا عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة ثم من بني مدلج لقي رجلا من
الانصار يقال له ابو محمد فسأله عن الوتر فقال له انه واجب
فقال الكناني فلقيت عباده ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابن وهب
عن مالك عن يحيى بن سعيد سواء

احمد قال وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا وهب
ابن جرير قال نا شعبة عن عبد ربه ابن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي عن ابي محمد الانصاري
انه قال الوتر واجب لوجوب الصلاة فذكرت ذلك
لعبادة بن الصامت فقال كذب ابو محمد ولكنه
سمعه وقد سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات ثم ذكر ما في حديث يحيى بن سعيد ولم يذكره
عن النبي صلى الله عليه وسلم

احمد قال وحدثنا ابو امية قال حدثنا ابو الاصبغ عبد العزيز بن
يحيى الحراني قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن
يحيى بن حبان قال اختلف عمي واسع بن حبان وعبد الرحمن
ابن عقبة بن كرسوم في الوتر فقال عمي سنة لا ينبغي تركها
وقال عبد الرحمن فريضة كفريضة الصلاة فلقيت ابن
محيريز الجمحي فسألته فقال اخبرني المجدحي انه اختلف فيها
هو ورجل من اهل الشام يقال له ابو محمد وعبادة بن الصامت
اذ ذاك بطبريه فاتيته فقلت انا الوليد اني اختلفت انا
وابو محمد في الوتر فقلت سنة لا ينبغي تركها وقال فريضة
كفريضة الصلاة وكان عبادة رجلا فيه حدة فقال لذب
ابو محمد ليس كما قال ولكن كما قلت اشهد لسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرويه الى فيما اقول قال فلان وفلان خمس
صلوات افترضهن الله على عباده من لقيه ولم يضيعهن
استخفافا بحقهن لقيه وسقط ما بقي من الكلام في ذلك
مدلول في حديثي مالك والليث عن يحيى بن سعيد الذي
دلالته في هذا الباب الى ما فيهما من قوله ولا عهد له ان شاء
عذبه وان شاء غفر له قال ابو جعفر

والمجدحي المذكور في هذا الحديث اسمه رقيم كما ذكر
ابن معين وابو محمد المذكور فيه اسمه سعد بن اوس فكان
فيما روينا من احاديث يحيى وعبد ربه ابني سعيد ومحمد
ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان رجوع هذا الحديث الى ابن محيريز
عن المجدحي عن عبادة وقد خالفهم في ذلك عقيل بن خالد
ومحمد بن عجلان فروياه عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز
عن عبادة ٥ احمد قال وحدثنا
محمد بن عزيز الايلي قال حدثنا سلامة بن روح بن خالد عن عقيل
ابن خالد قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان ان عبد الله بن محيريز
حدثه ان رجلا من اهل الشام ورجلا من الانصار يقال له ابو محمد
في الوتر فقال ابو محمد هو بمنزلة الصلاة وقال الرجل الاخر من سنة
لا ينبغي تركها وابن محيريز كما قال في الفريضة قال فذكرت ذلك
ابن الصامت الانصاري واخبرته بما قلنا كما قال وكان رجلا
فيه حدة فقال لذب ابو محمد مرارا قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله افترض على عباده خمس صلوات من جاء بهن
يوم القيمة لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن لقيه وله عند الله
عهد يدخله به الجنة ومن اضاع منهن شيئا لقيه ولا عهد له

عنده ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة ٥

احمد قال وكان الحسن بن غلبون

لا يروى قال يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث

قال حدثني محمد بن العجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن

ابن محيريز قال ذكر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم بقال له ابو محمد الوتر فقال انه واجب فذكرت

ذلك لعبادة بن الصامت فقال كذب ابو محمد سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات ثم ذكر بقية الحديث

على مثل ما في حديثي مالك والليث اللذين ذكرناهما في هذا الباب

وقد روي هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من حديث كعب بن عجرة الانصاري عنه ايضا ٥

احمد قال وكان ابو امية قال حدثنا

ابو نعيم قال حدثنا عبد الرحمن بن الانصاري عن ابيه عن كعب

قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في

المسجد سبعة منا ثلاثة من عرينا واربعة من موالينا

فقال ما يجلسكم هنا قلنا الصلاة قال انكم باصبعه في الارض

ثم رفع راسه قال تدرون ما يقول ربكم قلنا

الله ورسوله اعلم قال انه يقول من صلى الصلاة لوقتها

واقام حدها كان له عليّ عهد اذا جاءه ان ادخله الجنة ومن لم

يقم الصلاة لوقتها ولم يقم حدها لم يكن له عندي عهد

ان شئت ادخلته النار وان شئت ادخلته الجنة ٥

احمد قال وكان ابو امية قال حدثنا

محمد بن سابق قال حدثنا مالك يعني ابن مغول عن ابي حصين عن

الشعبي عن كعب قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذات يوم ونحن في المسجد ثم ذكر مثله ٥ قال

ابو جعفر فكان في حديث عبادة ان لم يأت بهن يعني الصلوات

الخمس ٥ وفي حديث كعب من لم يقم الصلاة

لوقتها ولم يقم حدها ثم في حديثهما جميعا لم يكن له عند الله

عهد ان شاء عذبه في حديث عبادة وفي حديث كعب ادخله

النار وفي حديثهما جميعا وان شاء ادخله الجنة فكان في

ذلك ما قد دل انه لم يخرجه بذلك من الاسلام فجعله مريدا

مشركا لان الله عز وجل لا يدخل الجنة من اشرك به لقوله

انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ولا يغفر له

لقوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون

ذلك لمن يتأول فقال فما بال فكيف تقبلون هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانتم ترون عنه
احمد قال ثنا يزيد بن سنان قال ثنا المؤمل بن اسمعيل
قال ثنا سفين الثوري قال ثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر
او قال الشرك ترك الصلاة ۝
احمد قال وما قد ثنا يزيد قال ثنا المؤمل قال ثنا سفين قال ثنا ابو
الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر
واصل الحديث بين العبد وبين الكفر
احمد قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا ابن لهيعة
قال حدثني ابو الزبير قال حدثني جابر انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ۝
احمد قال وكما احمد بن شعيب
قال ثنا احمد بن حرب قال ثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الكفر المذكور في هذا الحديث
خلاف الكفر بالله عز وجل وانما هو عند اهل اللغة انه يغطي اسمان

تارك الصلاة وعيه حتى يصير غالبا عليه فيمنع ذلك
من ذكره ايد
يعلموا منه متواترا
في ليلة ظهر النجوم غمامها
يعني غطا النجوم غمامها ومن ذلك قول الله عز وجل حكاية
غيث اعجب الكفار نباته يعني الزراع الذين يعجبون ما يزرعون
في الارض لا الكفار بالله عز وجل ۝ ومن ذلك
ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث خوف الشمس
احمد قال ثنا يونس قال ثنا
وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ورايت اواريت النار ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله
قال بكفرهن قيل يكفرن بالله عز وجل قال يكفرن العشير ويكفرن
الاحسان فمتى ما يكون منهن ما يغطي به الاحسان لغير
ومن ذلك ما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم
من قوله سباب المسلم فسوق وقاله غير وقد ذكرنا ذلك
فيما تقدم متابا في كتابنا هذا ولم نكره ذلك على الكفر بالله عز وجل

ولكنه ما قد ترك امانه وعطاه من قبح فعله ومثل ذلك
قوله لس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة هو من هذا المعنى
ايضا والله اعلم حتى تصح به الآثار ولا تختلف وقد اختلف
اهل العلم في تارك الصلاة كما ذكرنا فجعله بعضهم بذلك مرتدا
عن الاسلام وجعل حكمه حكم من يستتاب من ذلك فان تاب
والا قتل منهم الشافعي ومنهم من لم يجعله بذلك مرتدا
وجعله من فاسقي المسلمين واهل الكبائر منهم وممن قال بذلك
ابو حنيفة رحمه الله واصحابه وكان هذا القول اولى عندنا بالقياس
لانا قد وجدنا لله عز وجل فرايض على عباده في اوقات
خواص منها الصلوات الخمس ومنها صيام شهر رمضان وكان من
صوم شهر رمضان متعمدا بغير عذر لفرضه عليه لا يكون بذلك
كافرا ولا عن الاسلام مرتدا فكان مثله تارك الصلاة حتى يخرج
وقته لا على الجحود بها ولا على نفيها لا يكون بذلك مرتدا
عن الاسلام خارجا والدليل على ذلك انا نامر ان يصلي
الرجل اذا نام كافرا بالصلاة ولو كان بها كافرا منه كافرا لامرناه بالاسلام
فلما لم نامره بالصلاة وفي ترك ذلك وامرنا ايانا بالصلاة
ما قد دل انه من اهل الصلاة ومن ذلك امر النبي صلى الله عليه

وسلم الذي افطر في يوم من شهر رمضان متعمدا بالكفارة
التي امر بها فيه وفيها الصيام ولا يكون الصيام الا من المسلم
ولما كان الرجل يكون مسلما اذا اقر بالاسلام قبل ان ياتي بما يوجبه
عليه الاسلام من الصلوات الخمس ومن صيام رمضان
كان كذلك يكون كافرا بالجحود له لذلك ولا يكون كافرا بتركه اياه
بغير جحود منه له ولا يكون كافرا الا من حيث كان مسلما
اذ سلامته كان باقراره بالاسلام وكذلك ردته لا تكون الا
بجحوده الاسلام والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله من حافظ على
الصلوات الخمس كان يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون
وابي صاحب العطام ٥ اخبرنا قال
احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني
ابن لهيعة وسعيد بن ابي ايوب عن كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال
الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له
نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا

ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع فرعون وقارون وهامان
وابي صاحب العطار ٥ احمد قال
وحدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري وبكر بن ادريس الازدي قالا
حدثنا عبد الله بن يزيد المقري قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب عن لعب
ابن علقمة ثم ذكر باسناده مثله ٥ فقال قايل فهذا
الحديث ان تارك الصلاة بغير جحود ذكر منه لها يوم القيمة
مع من ذكر من القوم الذين هم من اهل النار ففي ذلك ما قد دل انه
كافر بتركه الصلوات كفرهم بما كانوا به كافرين فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الامر في ذلك
ليس كما توهم لان الله عز وجل يجمع في جهنم من ذكر في هذا
الحديث ومن سواهم من المنافقين ومن سواهم من اهل الاسلام
المضيعين لفرايضه عليهم المنتهكين لحرمه عليهم الاكلين لاموال
اليتامى بقوله فيهم ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ومنهم من سواهم ممن ذكره
في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم
مع بعض في جهنم ما سا مختلفة منهم كافرون ومنهم مسلمون
وجميعهم صائر الى دار عذابه فيما كانوا عليه من كفر ومن تضييع اسلام و

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ترك الجمعة ثلاث مرار ٥
احمد قال حدثني يزيد بن سنان قال
العلاء بن محمد بن سيار قال حدثنا محمد بن عمرو ح وحدثنا
احمد قال ابو امية قال يحيى بن عبد الطنافسي قال
محمد بن عمر ثم قالا جميعا عن عبيد بن سفين عن ابي الجعد الضمري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ترك الجمعة ثلاث مرار طبع الله على قلبه ٥
احمد قال حدثنا يونس قال اسامة ابن
وهب قال حدثني ابن ابي ديب عن اسيد بن ابي اسيد
عن عبد الله بن ابي قتادة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث
مرار من غير ضرورة طبع الله على قلبه
احمد قال ابو امية قال يحيى بن صالح قال عبد العزيز
ابن محمد قال اسيد بن ابي اسيد عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
قال ابو جعفر واسيد بن ابي اسيد هذا

مِنَ الْبَرَاءِ فَقَالَ قَالَ يُدْخِلُوا تَارِكَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَعُوبَ
وَقْتُهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَحَقَّ هَذَا الْوَعِيدَ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقًّا
لَهُ فَمَا مَعْنَى الْقَصْدِ فِي ذَلِكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ
بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ ذَلِكَ رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ
فِي بَابِهِ ثَلَاثًا لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا فَلَا يُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ يَتَمَادَى
فِي تَرْكِهَا ثَلَاثًا فَيُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّكَ
أَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ بِتَرْكِهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَاللهُ نَسْأَلُهُ
التَّوْفِيقَ ٥

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي أَمَرَ بِجَلْدِهِ فِي قَبْرِهِ
مِائَةَ جَلْدَةٍ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى رُدَّ إِلَى جَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ
أَحْمَدُ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
نَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ بِعَبْدٍ
مِنْ عِبَادِ اللهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو
حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً فَجُلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ
نَارًا فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ أَفَاقَ قَالَ عَلَيَّ مَا جَلَدْتُمُونِي قَالُوا إِنَّكَ صَلَّيْتَ

صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ قَالَ
فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّكَ أَنَّ تَارِكَ تِلْكَ الصَّلَاةِ لَمْ يَكْفُرْ
صَلَاتَهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا وَفِي إِجَابَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ دُعَاءَهُ
مَا قَدْ دَلَّكَ أَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ بِذَلِكَ كَافِرًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا كَانَ دُعَاؤُهُ
دَاخِلًا فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا
فِي ضَلَالٍ وَاللهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ
أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ
أَوْ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ ٥ أَحْمَدُ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا
أَبَانُ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ
ابْنِ لَاحِقٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَا أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ
عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ
لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَوْ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ د
أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

وَابْنِ عُمَرَ

داود قال ح أبو سلمة موسى بن إسمعيل قال ح أبان قال
يحيى عن زيد عن أبي سلام عن الحضرمي عن الحكم بن مينا
أنه سمع ابن عمر وابن عباس ثم ذكرا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله ٥
أحمد
قال وح علي بن زيد الفرائضي قال ح أبو توبة قال ح معوية
ابن سلام عن زيد قال سمعت أبا سلام قال حدثني
الحكم بن مينا أن عبد الله بن عمر حدثه وأبا هريرة
أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرا مثله
والذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب يغنينا
عن الكلام في هذا الباب والله عز وجل نسأله التوفيق

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله من
فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله
أحمد قال ح عبد الغني بن أبي عقيل قال ح سفين عن الزهري
عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله
أحمد قال ح يزيد بن سنان وابن أبي داود قالا ح عبد الله بن

صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
ثم ذكر بإسناده مثله ٥
أحمد قال ح يزيد قال حدثنا أبو داود قال ح إبرهيم بن سعد
عن الزهري ثم ذكر بإسناده مثله ٥
أحمد قال ح يزيد ومحمد بن خزيمة وفهد قالوا ح عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب ثم
ذكروا بإسناده مثله
أحمد قال وح أبو أمية قال ح أبو نعيم قال ح شيبان يعني النحوي
عن يحيى عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر مثله ٥
أحمد قال وح يزيد قال ح بشر بن عمر وأبو صالح قالا ح الليث
قال أنا نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله ٥
أحمد قال وح إبرهيم بن مرزوق قال ح عارم أبو النعمان قال ح
حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله ٥
أحمد قال وح يزيد بن سنان قال ح عثمان بن عمر قال ح ابن أبي ذئب

ح وحدثنا احمد قال ثنا الربيع الازدي قال ثنا
اسد قال ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابي بكر عبد الرحمن
عن نوفل بن معوية الديلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله قال فكان معنى قوله صلى الله عليه وسلم فكانما
وتر اهله وماله ومنه قول الله عز وجل ولن يتركم
اعمالكم اي ولن ينقصكم اعمالكم
احمد قال وكذلك حدثناه ولاد النحوي عن المصادري
عن ابي عبيدة وفي ذلك ما قد دل انه لم يجز بذلك كافرا
لانه لو كان كافرا كان ما قد نقصه من ذهاب ايمانه اكثر
مما نقصه من ذهاب اهله وماله وكان القصد الى ذهاب اهله
وماله والله عز وجل نسأله التوفيق

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فهيه عن اضاعة المال
احمد قال ثنا علي بن معبد قال حدثنا
يعلى بن عبيد الطنافسي قال ثنا محمد بن سوقة عن محمد بن عبيد الله
السقفي عن وراد قال كتب المغيرة بن شعبة الى معوية
وزعم وزاد انه كتبه بيده اني سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث عقوق
الوالدين ووأد البنات ولا ومات ونهى عن ثلاث قيل
وقال واضاعة المال والحاف السؤال
احمد قال ثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال ثنا
شيبان وهو النحوي عن منصور عن الشعبي عن وراد كاتب
المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله عز وجل كره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة
السؤال واضاعة المال وحرم عليكم ثلاثا واد البنات
وعقوق الامهات ومنعا وهات ٥ فشاء ملنا ما في
هذا الحديث من اضاعة المال ما هو ٥
احمد قال فوجدنا ابا امية قد قال ثنا فيض بن الفضل الحمصي قال
ابو جعفر وهو من رهط ابي يوسف القاضي ان
ابا يوسف من حيله حليف الانصار غير انهم قد ولدوه قال الربيع
ابن اسمعيل قال ثنا عامر الشعبي قال ثنا مسروق عن عبد الله
قال اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم اب وانا عنده فقال
يا رسول الله اني مطاع في قومي فما امرهم قال مريهم يا فناء السلام
وقلة الكلام الا فيما يعنيهم قال يا رسول الله فما ابناؤهم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انهيهم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال يعني
بالمال الحيوان ان لا يضيع ويحسن اليهم هكذا في الحديث
وانهيهم عن عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات
قال ابو جعفر وكان هذا الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهيه عن اضاعة المال وتاويل اضاعة
المال على الحيوان ان لا يضيع وان يحسن اليهم وكان هذا التاويل
حسنا لان لهم فيما لا تقوم انفسهم الا به من الطعام
والشراب والكسوة اعني في بني ادم ومن العلوفات في
سائر الحيوانات واجب على مالكيهم لهم وكان مالكوهم اولى بقصر
عن ذلك آثمين وبه ماخوذين ومما يقوي ذلك ما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه عند موته
من الوصية التامر بما ملكت ايمانهم مع وصيته اياهم بالصلاة
المفروضة عليهم ٥ احمد قال ح
ابو امية قال ح المعلي قال ح نصير بن مرة قبيصة بن عقبة
قال ح سفين عن سليمان التيمي عن انس قال اوصى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولسانه لا يكاد يفذ كلمة فقال الصلاة وما ملكت
ايمانكم ٥ احمد قال ح ابو امية قال ح

المعلي قال ح نصير بن مرة قال ح سليمان التيمي عن انس
قال كان اخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره
الموت الصلاة وما ملكت ايمانكم فما زال يغرغر بها في صدره
وما يقيض بها لسانه ٥ قال ابو جعفر
غير اناوجدنا سليمان التيمي قد ادخل فيما بينه وبين انس في هذا الحديث
رجلا لم يسمه ٥ احمد قال ح محمد بن عمرو
ابن يونس قال حدثني وكيع بن الجراح قال ح سفين عن سليمان
التيمي عن من سمع انس بن مالك يقول كان عامة وصية رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يغرغر بنفسه الصلاة وما ملكت
ايمانكم ٥ فنظرنا في ذلك الرجل المذكور عن انس في هذا
الحديث فاذا هو احد ٥
احمد قال فوجدنا محمد بن عمرو بن يونس قد قال ح اسباط
ابن محمد عن سليمان التيمي عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره
الموت الصلاة وما ملكت ايمانكم حتى جعل النبي صلى الله عليه وسلم
يغرغر بها لسانه ٥ ثم وجدنا قد روى هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه ٥

احمد قال نوجدنا الربيع
ابن سليمان المرادي قدحدثنا قال نا اسد بن موسى قال نا ابو
عوانة عن قتادة عن سفينة مولى ام سلمة عن ام سلمة
قالت كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين حضرت الموت الصلاة وما ملكت ايمانكم حتى جعل
يلجلجها في صدره وما يقيض بها لسانه قال وكان ما في هذا
الحديث من ضم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصيته
ما ملكت الايمان الى الصلاة وتوكيد الامر في ذلك على الناس
ما قد دل على وجوبها الوجوب الذي لا يسع التقصير عنه ولا
كمال الايمان الا به وهذا التاويل الذي نزل على هذا المعنى
احسن ما نزل في النهي عن اضاعة المال الذي جعله الله قياما
للناس في معايشهم وفيما لا يستقيم لهم امورهم الا به من الحيوان
ومن غير الحيوان واحتجوا في ذلك بما قد روي عن عمرو
ابن العاص وعن قيس بن عاصم في هذا المعنى ٥
احمد قال نا احمد بن عبد الرحمن
ابن وهب قال نا اسحق بن الفرات قال نا ابن لهيعة عن الاسود
ابن مالك الحميري عن بشر بن ذاخر المعافري انه سمع عمرو بن

العاص في خطبته يوم الجمعة يقول يا معشر الناس اياي
وخلال اربع فمن بدين الى النصب بعد الراحة والى
الضيق بعد السعة والى الذلة بعد العزة اياي ولكثرة العيال
واجحاف الحال والتضييع للمال والتعيل بعد القالي في غير دول
ولا نوال ٥
احمد قال وكان يونس
والربيع المرادي وسليمان الكيساني قالوا نا يحيى بن حسان
قال نا هشيم عن زياد الحصاص عن الحسن عن قيس بن عاصم
انه قال لبنيه لما حضرته الوفاة عليكم بالمال واصطناعه
فانه مسهله للكريم ويستغني عن اللئيم ٥ وقد
تاول اخرون على غير هذا التاويل ٥
احمد قال نا علي بن معبد قال حدثنا علي بن عبيد قال نا
محمد بن سوقة عن ابن سعيد بن جبير قال سال رجل سعيد بن جبير
عن اضاعة المال فقال ان رزقك الله رزقا فتنفقه فيما حرم
عليك قال وكل هذه التاويلات فمحملها ما اريد
في اضاعة المال غير انها في قلوب التاويل الاول منها والله
اعلم بما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ومما سوا
والله عز وجل نسأله التوفيق

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يقال لمن دعى بدعوى
الجاهلية او تعزا بعزاء الجاهلية ٥

احمد قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم العبدي
المؤذن قال ثنا عوف الاعرابي عن الحسن عن عتبي بن ضمرة
قال رايت عند ابي بن كعب رجلا تعزا بعزاء الجاهلية
فعضه ابي بكه فنظر اليه اصحابه فقال كاءنم انكروه
فقال ابي لا اهاب احدا في مثل هذا ابدا فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعزا بعزاء
الجاهلية فاعضوه ولا تكنوا

احمد قال ثنا احمد بن شعيب قال ثنا احمد بن محمد بن المغيرة قال ثنا
معوية وهو ابن حفص قال ثنا الشري بن يحيى عن الحسن
عن عتبي عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمعتموه يدعو بدعوا دعاء
الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا ٥ قال
ففي هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن سمع
يدعو بدعوا دعاء الجاهلية بما امر به فيه فقال قائل كيف

سمعوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم روى عنه
احمد قال قد ذكرنا فحدثنا
محمد بن علي بن داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا
هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن ابي بكرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان في الجنة
والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ٥ قال ففي
هذا الحديث ان البذاء في النار ومعنى البذاء في النار هو البذاء
البذاء في النار لان البذاء لا يقوم بنفسه وانما المراد بذكره من
هو فيه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه ان البذاء المراد في هذا الحديث خلاف البذاء المراد
في الحديث الاول وهو البذاء على من لا يستحق
ان يبذا عليه فمن كان منه ذلك البذاء فهو من اهل الوعيد
الذي في هذا الحديث المذكور ذلك البذاء فيه واما المذكور
في الحديث الاول فانما هو عقوبة لمن كانت منه
دعوا الجاهلية لانه رجل من اهل النار وهو كما كانت
يقولون يا آل حربال تميم يا آل عمران فمن دعى بدعوة
الجاهلية الذين من اهل النار كان مستحقا للعقوبة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يقال لمن دعي بدعوى
الجاهلية او تعزا بعزاء الجاهلية ٥
احمد قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم العبدي
المؤذن قال ثنا عوف الاعرابي عن الحسن عن عتي بن ضمرة
قال رايت عند ابي بن كعب رجلا تعزا بعزاء الجاهلية
فعضه ابي بكيه فنظر اليه اصحابه فقال كاءتم انكرتموه
فقال اني لا اهاب احدا في مثل هذا ابدا فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعزا بعزاء
الجاهلية فاعضوه ولا تكنوا
احمد قال ثنا احمد بن شعيب قال ثنا احمد بن محمد بن المغيرة قال ثنا
معوية وهو ابن حفص قال ثنا الشيباني عن يحيى عن الحسن
عن عتي عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمعتموه يدعو بدعاء
الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا ٥ قال
ففي هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن سمع
يدعو بدعاء الجاهلية ما امر به فيه فقال قائل كيف

سمعوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم رويتم عنه
احمد قال مذكرا فحدثناه
محمد بن علي بن داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا
هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن ابي بكرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان في الجنة
والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ٥ قال ففي
هذا الحديث ان البذاء في النار ومعنى البذاء في النار هو البذاء
البذاء في النار لان البذاء لا يقوم بنفسه وانما المراد بذكره من
هو فيه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه ان البذاء المراد في هذا الحديث خلاف البذاء المراد
في الحديث الاول وهو البذاء على من لا يستحق
ان يبذا عليه فمن كان منه ذلك البذاء هو من اهل الوعيد
الذي في هذا الحديث المذكور ذلك البذاء فيه واما المذكور
في الحديث الاول فانما هو عقوبة لمن كانت منه
دعوا الجاهلية لانه بذاء ابو جهل من اهل النار وهو كان
يقولون يا آل حرب يا آل تميم يا آل عمدان فمن دعى بذلك مرة
الجاهلية الذين من اهل النار كان مستحقا لعقوبة

حتى النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة ان يقاتل يا
الحديث الثاني ليكون ذلك استحفافا به وبالذي دعى
اليه ولينهى الناس عن ذلك في المستانف فلا يعودون اليه
وقد روي هذا الحديث بغير هذا اللفظ حدثنا
حمد قال كما احمد بن شعيب قال انا محمد بن عبد الاعلى
قال نا خالد وهو ابن الحرث قال نا عوف عن الحسن عن عمران
ابن حصين قال شهدته يوما يعني ابي بن كعب واذا رجل
يعزا بعزاء الجاهلية فاعضه هنا ابيه ولم يكنه فكان القوم
استكروا ذلك منه فقال لا تلوموني فان نبي الله صلى
الله عليه وسلم قال لنا من رأيتموه يعزا بعزاء الجاهلية فاعضوه
هنا ابيه ومعناه معنى الحديث الذي قبله لان معنى من يعزا
بعزاء الجاهلية انما هو من عزا نفسه الى اهل الجاهلية اي اضافها
اليهم فقال فقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يدل على ترك هذا المعنى ن
احمد قال وقد ما قد نا محمد بن كثير قال نا اسماعيل بن سماعة
الاهدي ن و احمد قال وما
قد نا احمد بن شعيب قال نا عبد الجبار بن العلاء قال جميعا نا

سفيان قال حفظته من عمرو وقال نا جابر قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من
الانصار فقال الانصاري يا ل الانصار وقال المهاجري يا ل
المهاجرين فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما
بال دعوى الجاهلية قالوا يا رسول الله رجل من المهاجرين كسع رجلا
من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها
فانها منتنة ن قال ابو داود هذا القول لو كان ما في الحديث
الاول كما روى يتموه لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد انكر على
من ترك القول الذي في الحديث الاول لمن دعى بما دعى به
في الحديث الآخر فكان جوابا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه ان ما في الحديث غير مخالف لما في الحديث الاول
لان الذي في هذا الحديث انما هو الدعاء بالويل الجر الى الله والى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والى نصرة الله عز وجل
ولرسوله فلم يجز ذلك كالدعاء الى رجل جاهلي من اهل النار
كافر بالله ورسوله فجاء فيمن دعى الى الجاهلي ما في الحديث
الاول ولم يجز مثله فيمن دعا الى مهاجر الى الله
عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم والى ناصريه

عز وجل ولرسوله فإن قال ففي هذا الحديث ما بال
دعوى الجاهلية قيل له لأن قوله يا لـ المهاجرين
وقول صاحبه يا لـ الأنصار شبيه بقول أهل الجاهلية
يا آل فلان فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك القول
ممن قاله إذ كان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم
قد أوجب لأهل الإسلام على أهل الإسلام النصرة
لهم ودفع الأذى والظلم والمكروه عنهم وتقدم
الوعيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ترك ما عليه
من ذلك بما قد ذكرناه في حديث ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي مر بمظلوم فلم
ينصره فيما تقدم منا في كتابنا هذا فبان بحمد الله عز وجل
وبعونه استواء ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب وانتفاء التضاد عنه والله نسأله التوفيق

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي كان يكتب
له لما كان يملي عليه غفورا رحيما فيكتب عليما حكيما ويقول
للنبي صلى الله عليه وسلم اكتب كذا وكذا من هذا الجنس فيقول

نعم اكتب كيف شئت ٥ أحمد
قال حدثنا يحيى بن غيلان قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي
عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن رجلا كان يكتب بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم قد قرأ البقرة وآل عمران
وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران عد ما وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يملي عليه غفورا رحيما فكتب عليما حكيما
ويقول للنبي صلى الله عليه وسلم اكتب كذا وكذا فيقول نعم
اكتب كيف شئت ويملي عليه سميعا بصيرا فيقول له النبي
صلى الله عليه وسلم اكتب أي ذلك شئت فهو كذلك فارتد
عن الإسلام ولحق بالمشركين وقال أنا أعلم محمدا إن كان ليكل الأمر
إلي حتى أكتب ما شئت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إن الأرض لم تقبله قال أنس فأخبرني أبو طلحة أنه رأى
الأرض التي مات بها فوجده منبوذا قال فقالوا هذا فعل
محمد وأصحابه لما هربنا من عنده نبش عن صاحبنا فألقاه فلم تقبله الأرض ٥
أحمد قال حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب
قال أخبرني ابن أبي ذئب عن حميد عن أنس بمثل ذكر مسلم قال أبو عبد الله
قد ذكرت فيما تقدم من كتابنا هذا في باب مشكل ما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قوله انزل القرآن على سبعة أحرف
ما ذكرته فيه وذكرت فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يطلق لهم ما اطلق لهم فيه مما تاولت السبعة الاحرف
المذكورة فيه عليه الا لضرورة الى ذلك والعجز منهم
عن حفظ الحروف بعينها وانه في الحقيقة فيما انزل عليه
كما في المصاحف المنقولة الينا التي قد قامت الحجة
بما فيها علينا وانه لا يتسع لنا ان نقرأ شيئا من القرآن
بخلاف الالفاظ بها مع استواء المعاني فيها ٥
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
ان الذي في هذا الحديث ليس من ذلك المعنى الذي ذكرناه
في ذلك الباب وذلك ان المعنى الذي ذكرناه في
ذلك الباب قد يحتمل ان يكون فيما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمليه على ذلك الكاتب من كتبه الى الناس
في دعائه اياهم الى الله عز وجل وفي وصفهم له مما هو
جل وعز عليه من الاشياء التي كان يأمر ذلك الكاتب
بها ويكتب الكاتب خلافها مما معناها معنا واحدا اذ كانت كلها من
صفات الله عز وجل فبان بهذا الله وبنعمته انه لا تضاد في شيء

من ذلك ولا اختلاف والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

باب بيان شرح ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استدل به محمد بن الحسن
مما كان ابو حنيفة رحمه الله يقوله في الرباين المسلمين
وبين المشركين في دار الحرب ٥

احمد قال ثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا نعيم بن حماد
قال ثنا ابن المبارك ومحمد بن بشر عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك
ان الحجاج بن علاط السلمي قال يا رسول الله ان لي بمكة اموالا
ومالا وقد اردت اتيانهم فان انا دنت لي ان اقول فيك
فعلت فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول ما شاء فاقدم مكة قال لامرأته ان اصحاب محمد قد
قد استباحوا وانا جيت لاخذ مالي لاشتري من غنايمهم وقد
ذلك في اهل مكة فبلغ ذلك العباس يعني ابن عبد المطلب
فعنيه واحتفا من كان فيها من المسلمين واظهر المشركون
الفرح بذلك فكان العباس لا يمر بمجلس من مجالسهم الا قالوا
يا ابا الفضل لا يسوءك الله قال فبعث غلاما له الى الحجاج
ابن علاط فقال ويلك ما الذي جيت به فقال

الحجاج لغلامه اقرأ علي ابي الفضل السلام وقل له لعل
بي في بعض بيوته فان لم ير علي ما يسر فلما اتاه الغلام
فاخبره قام اليه فقبل ما بين عينيه واعتنقه ثم اتاه
الحجاج بن علاط فخلا به في بعض بيوته وقال له ان الله عز وجل
قد فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وجرت فيها
سهام المسلمين واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صفية لنفسه وابي استاذنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اقول فيه ما شئت فان تمالاه اخذه فاذن
لي ان اقول فيه ما شئت فاكتم علي ثلاثا ثم قل ما بدا
لك ثم اتي الحجاج اهله فاخذ ماله ثم اسلم الى المدينة قال
ثم ان العباس اتى منزل الحجاج الى امرأته وكان العباس ممن
يجالس قريشا فيقولون له يا ابا الفضل لا يسوءك الله فيقول
لا يسوءني الله قد فتح الله على رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيبر وجرت فيها سهام المسلمين واصطفا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه اخبرني الحجاج
ابن علاط بذلك وسألني ان اكتم عليه ثلاثا حتى ياخذ ماله
عندهم قال ثم اتى امرأته فقال ان كان لك بزوجك حاجة

فالحق

فالحقي به واخبره بالذي اخبرته الحجاج بن علاط بذلك
وسألني ان اكتم عليه ثلاثا حتى ياخذ ماله عند اهله قال فسر
الى امرأته فقال ان كان لك بفتح خيبر فالحقي براحلته
اظنك والله صادقا قال فرجع ما كان بالمسلمين من
كآبة على المشركين وظهر من كان استخفى من
المسلمين من المواضع التي كانوا فيها ٥ فتأمل
هذا الحديث فوجدنا ما قد دلنا على ان اسلام
العباس كان قبل ذلك وهو اقراره كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بالرسالة من الله عز وجل وتصديقه
ما وعده وقد كان الرباحسد في دار الاسلام حدثا
على المسلمين ٥ حدثنا احمد قال حدثنا
يونس قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني مخرمة بن عبد الرحمن
وعمرو بن الحرث ان عامر بن حيي المعافري اخبرهما عن
حنش انه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت
لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت
ان اشتريها فسألت فضالة فقال
انزع ذهبها فاجعله في الكنة واجعل ذهبا في الكنة ثم لا

ماخذن الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا ياخذ الا مثلا بمثل ٥

احمد قال وكما ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابو
هانئ الخولاني انه سمع علي بن رباح اللخمي يقول
سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يقول اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها
ذهب وخرز وهي من المغانم تباع فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع
وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب وزنا بوزن

احمد قال وكما ثنا حجين بن المثنى قال ثنا حيوة
عن ابي هانئ ثم ذكر باسناده مثله قال
ابو جعفر فكان في هذه الاثار ان الربا قد كان يومئذ
في دار الاسلام حراما في بين اهل الاسلام ثم وجدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان منه في خطبته
في حجة الوداع ٥ احمد قال

ما قد ذكرنا الى بيع المزابنة قال ثنا احمد قال ثنا حاتم بن اسمعيل
قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
يوم عرفة في حجة الوداع وربا الجاهلية موضوع واول
ربا اضع ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله ٥

احمد قال وما قد ثنا
احمد بن شعيب قال ثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص
عن ابن عرفطة يعني شيبا عن سليمان بن عمرو عن ابيه
يعني سليمان بن عمرو بن الاحوص قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الا ان كل ربا من ربا الجاهلية يوضع
لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ٥

احمد قال وما قد ثنا علي بن معبد
قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حسين بن عارب بن شبيب بن عمرو
ابو عمرو قال ثنا شبيب بن عمرو عن سليمان بن عمرو عن عمرو
ابن الاحوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥
فكان في ذلك ما قد دل على ان الربا قد كان
بمكة فاما ما كانت دار حرب حتى فتحت لان ذهاب الجاهلية

إنما كان فعلها وكان في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
أول ربا اضع ربا ما ربا العباس بن عبد المطلب فدل ذلك ان
ربا العباس بن عبد كان قائما حين وضعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه لا يضع إلا ما كان قائما لا ما قد سقط
قبل وضعه إياه وكان فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة
وكان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة
وكانت حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة
ففي ذلك ما قد دل انه قد كان للعباس ربا الى
ان كان فتح مكة وقد كان مسلما قبل ذلك
وفي ذلك ما قد دل على ان الربا قد كان حلالا بين المسلمين
في دار الاسلام وفي ذلك ما قد دل على اباحة الربا بين
المسلمين وبين اهل الحرب في دار الحرب كما يقوله ابو حنيفة
والثوري ٥ قال احمد قال
محمد بن العباس قال علي بن معبد عن محمد عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة بذلك قال محمد وهو قولنا
قال احمد وكما ابراهيم بن داود قال سعيم قال
ابن لهيعة عن سفين بذلك ٥ قال

ابو جعفر وقد قاله ابراهيم النخعي
احمد قال كما محمد بن العباس قال علي قال محمد قال نا
ابن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس
بالدينار بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين وبين اهل الحرب
ومما يدل على ان حكم الربا بين المسلمين وبين اهل الحرب
في دار الحرب بخلاف حكم الربا بينهم في دار الاسلام انه لا يجوز ربا
العباس الذي ادركه وضع النبي صلى الله عليه وسلم ربا
الجاهلية من اجل وجهين ان يكون اصله كان قبل تحريم
الربا او كان في حال تحريم الربا كان قبل تحريم الربا
ثم طرأ عليه تحريم الربا في دار الحجرة وفي دار الحرب فانه يجب ان
يبطل في اي الامانين كان من دار الحرب ومن دار
الاسلام وان كان بعد تحريم الربا فهو ابطل فلما
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بما يدل انه كان
قائما حتى وضعه دل ذلك انه كان قبل وضعه اياه
بمكان الربا فيه خلاف الربا في دار الحجرة لانه لو كان في
دار الحجرة ما كان قائما في حال من الاحوال بعد تحريم
الربا لانه وان كان اصله في حال تحريمه كان غير ثابت

وإن كان قتل خزيمة ثم طرأ عليه خربه وضعه ٥
فان سمه على أحد بما كان في أمر العباس من أسر المسلمين اياه
ومن اخذ الفدا منه فتحقق بذلك انه لم يكن بمكة مسلماً
قال ولو كان مسلماً قبل فتحها لنفى ذلك عنه اسلامه
فانه يقال له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
انه لم يكن بمكة مسلماً حين جرى عليه ما جرى من الأسر
لانه لما فر في غزوة بدر رجع هو ومن سواه من
الأسرى الى ملة على دينهم الذي اسروا عليه وكانت بدر
في سنة اربع من الهجرة ٥ وقد حكى محمد بن اسحق
في مغازيه ان العباس قد كان اعتذر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما امره ان يفدي نفسه بانه كان مسلماً
وانه اخرج الى قتاله رها وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له اما ظاهر امرك فقد كان علينا فافد نفسك ٥
احمد قال ثنا بذلك نهد بن
سليمان قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن
محمد بن اسحق ولم يجاوزه به وبقي العباس بعد ذلك بلة ٥
فان يكن ما ذكر ابن اسحق كما ذكره فقد تقدم اسلامه

وان لم يكن بخلاف ذلك كان ما ذكر انس بن مالك في حديث
الحجاج بن علاط يوجب له الاسلام وذلك عند فقهاء
خبر بكل القولين يوجب اقامته بمكة مسلماً وفي دار حرب
واقامته بها فيما ذكر محمد بن اسحق اوسع مدة من اقامته بها
لذلك في حديث انس الذي ذكرنا وفي ذلك ما يوجب انه كان بمكة
مسلماً وله بها دار قائمة والربا محرم بين المسلمين في دار الحرب والله
عز وجل نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواريث التي قسمت في الجاهلية
وفي المواريث التي ادركها الاسلام من مواريث الجاهلية فان القسم
احمد قال ثنا اسحق بن ابرهيم
ابن يونس قال ثنا محمد بن عبد الرحمن المعروف بصاعقة قال حدثنا
موسى بن داود قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابي
الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه
الاسلام فهو على قسم الاسلام ٥ قال ابو جعفر
فاما ابن عيينة فانه رواه عن عمرو فلم يجاوزه به ٥

وان كان قال لخويه ثم طرأ عليه تحريمه وضعه ٥
فان سبه على احد بما كان في امر العباس من اسر المسلمين اياه
ومن اخذ الفدا منه تحقق بذلك انه لم يكن بملة مسلما
قال ولو كان مسلما قبل فتحها لنفي ذلك عنه اسلامه
فانه يقال له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
انه لم يكن بملة مسلم حين جرى عليه ما جرى من الاسر
لانه لما فر في غزوة بدر رجع هو ومن سواه من
الاسري الي ملة علي دينهم الذي اسروا عليه وكانت بدر
في سنة اربع من الهجرة ٥ وقد حكما محمد بن اسحق
في مغازيه ان العباس قد كان اعتذر الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم لما امره ان يفدي نفسه بانه كان مسلما
وانه اخرج الي قتاله رها وان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال له اما ظاهر امرك فقد كان علينا فافد نفسك ٥
احمد قال ثنا بذلك فهد بن
سليمان قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن
محمد بن اسحق ولم يجاوزه به وبقي العباس بعد ذلك بلة ٥
فان يكن ما ذكره ابن اسحق كما ذكره فقد تقدم اسلامه

وان كان بخلاف ذلك كان ما ذكره انس بن مالك في حديث
المختار بن علاط يوجب له الاسلام وذلك عند قوم
خبر وكلا القولين يوجب اقامته بمكة مسلما وفي دار حرب
واقامته بها فيما ذكر محمد بن اسحق اوسع منه من اقامته بها
لذلك في حديث انس الذي ذكرنا وفي ذلك ما يوجب انه كان بمكة
مسلما وله بها دار قائم والربا محرم بين المسلمين في دار الحرب واهله
عز وجل نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في المواريث التي قسمت في الجاهلية
وفي المواريث التي ادركها الاسلام من مواريث الجاهلية فلم تقسم
احمد قال ثنا اسحق بن ابرهيم
ابن يونس قال ثنا محمد بن عبد الرحمن المعروف بصاعقة قال حدثنا
موسي بن داود قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابي
الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو علي ما قسم وكل قسم ادركه
الاسلام فهو علي قسم الاسلام ٥ قال ابو جعفر
فاما ابن عيينة فروي هذا الحديث عن عمرو فلم يجاوزه به ٥

حدثنا احمد قال نا عيسى بن ابراهيم قال
سفين عن عمرو ثم ذكر ٥ قال ابو
جعفر في هذا الحديث ايضا ما قد شد مما قدمنا في
الباب الاول لان فيه ما يوجب ان قسمة الميراث لو
كان جملة قبل فتحها على غير قسمة الاسلام لمضى ذلك
على ذلك القسم وان كانت قسمته حينئذ في دار الحجرة
وفي احكام الاسلام فيها بخلاف ذلك والله عز وجل
سئله التوفيق ٥

باب مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في احكام
العصوب في الجاهلية التي اختصموا اليه فيها في الاسلام ٥

حدثنا احمد قال نا ابراهيم بن مرزوق
ابن حزية جميعا قالا نا ابو الوليد الطيالسي قال نا ابو عوانة عن
عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال كنت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في
ارض فقال احدهما ان هذا يا رسول الله انتزا على ارضي في الجاهلية وهو
امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان فقال له يمينك

يمينك قال ليس لي بينة قال اذن يذهب بها قال ليس لك الا ذلك
فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع
ارض رجل ظالما لقي الله وهو عليه غضبان

حدثنا احمد قال نا روح بن الفرج قال نا يوسف بن عدي الكوفي قال نا
ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء
رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا اغلبني على ارض كانت لي
فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال النبي صلى
الله عليه وسلم فاحلفه فقال انه ليس له يمين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلفه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان حلف على مال ظلما ليقتطعه
لقي الله عز وجل وهو عنه معرض ٥

حدثنا احمد قال نا فهد بن سليمان قال نا حمدان بن واقد قال نا ابو الاحوص
فذكر باسناده مثله غير انه قال فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا اغلبني
على ارض كانت لابي فهي في هذا الحديث خصومة
الرجلين المذكورين فيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصب

دعاه احدهما على الآخر انه كان منه اياه في الجاهلية ودعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعي منه ان كانت له على
ما ادعاه عنده من ذلك واعلامه اياه ان له يمين المدعي عليه
ان طلبها وفي ذلك ما قد دل على انه لو اقام عنده بينة على
ما ادعاه عليه عنده وفي ذلك ما قد دل على ان الغاصب
لذلك لم يكن ملكه على الذي كان غصبه اياه في الجاهلية
غصبه اياه كان منه مثل ذلك الحربي يغصب الحربي ارضا
في دار الحرب ثم يسلمان فيختصمان فيها الى امام المسلمين انه ينظر
بينهما في ذلك وحكم بينهما فيه كما يحكم في مثله لو كان بين
مسلمين في دار الاسلام وقد كان محمد بن الحسن يذهب الى هذا
القول ايضا الا انه كان يقول ان كان ملاهم خوصم اليه في ذلك
في دار ملكه فجعله لغاصبه بغصبه اياه ثم خوصم في ذلك الى
امام المسلمين في دار الاسلام امضى ذلك ولم يرده على المغصوب
منه وان كان لم يخاصم في ذلك الى ملاهم ولا كان فيه
امضاء لغاصبه نظر فيما بين الغاصب له والمغصوب منه
وحكم في ذلك كما يحكم في غصب اهل الاسلام بعضهم بعضا في
دار الاسلام وكان بعض من ذهب الى قوله هذا من قوله

كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وكل ميراث
ادركه الاسلام امضى ذلك ولم يرد الى حكم الاسلام واذا امر
يقسم في الجاهلية حتى ادركه الاسلام ثم على حكم الاسلام
كان مثال ذلك الغصب الذي ذكرناه اذا جرا فيه في الجاهلية
معنا امضى ذلك المعنى فيه ولم يرد الى حكم الاسلام
واذا امر لم يمض فيه ذلك المعنى حتى ادركه الاسلام
رد الى حكم الاسلام فيه والله عز وجل نسأله التوفيق

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الرجل الذي كتب له فكان يملي عليه علما حكما فكتب جميعا
علما ولا يذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
عن الاسلام هل كان من قريش او من الانصار او من غيرهم
احمد قال ابراهيم بن ابي داود
قال ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج قال عبد الوارث
ابن سعيد قال عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان رجل نصراني فاسلم وقرا البقرة وال عمران وكان يكتب لنبي
صلى الله عليه وسلم فعاد نصرانيا فكان يقول ما يدري محمد

لما ذهب له فاماته الله عز وجل فقام فاصبح قد لعطته
الارض فقالوا بدا عما محمد انه واصحابه بشوا على صاحبنا
فالقوا الخمر وافاعمقوا فاصبحوا قد لعطته الارض
فقالوا بدا عما محمد بشوا على صاحبنا فالقوه فخمروا له
فاعمقوا له في الارض ما استطاعوا فاصبح قد لعطته
الارض فعلموا انه ليس من الناس فالقوه قال
ابو جعفر فبان بهذا الحديث عما انه لم يكن من قريش ولا
من الانصار وانه كان نصرانيا فقال فاويل قد ذكرت
قبل هذا الباب في كابك هذا ما دفعت ان يكون هذا
الرجل كان الذي يملي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويكتب خلافه يمضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ما معنى ما املا عليه معنى ما كتبه وفي هذا الحديث ان
ذلك الرجل كان يقول ما يقع عما الا ما كتبت له ففي ذلك
ما قد دل ان الذي كان يكتبه للنبي صلى الله عليه كان من القرآن
فما وجه ابانة ذلك بتوفي الله عز وجل وعونه
انما اتى في هذا الذي ذكره ما يجب ان يكون الذي كان يكتبه
النبي صلى الله كان قرآنا اذ كان قد يحتمل ان يكون غير قرآن

لما كان يكتبه الى من يدعوه الى الله عز وجل من ابل الكفر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس الذين حضروه لسمعوه
ويعلموه وليس ذلك على انه كان يقرأه بنفسه ولكنه كان
يقرأه بامره فيكون ذلك قراءة له وليس كل مقروء قاله
الله تعالى فانما هو الذي كابه بيمينه فيقول بعضهم اقرأ
كتابه وقال عز وجل اقرأ كابك
بنفسك اليوم عليك حسيبا في نظائر لذلك في القرآن
كثيرة يغني ما ذكرنا منها عن ذكر بقيته
فعاد معنى ما في الحديث الى الحديث الاول وليس في واحد
منهما ما قد دل على ان الذي كان يليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ذلك الرجل خلاف ما في الحديث الآخر مما معناه
معنى القرآن في واحد من ذينك الحديثين من القرآن والله
عز وجل نسأله التوفيق

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لاسامة بن زيد
في الرجل الذي قتله بعد قوله له اني مسلم ما قول له في ذلك
احمد قال ما ابراهيم من مرزوق

قال ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابي ظبيان
عن اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اناس من جهينة فقال لنا اغيروا فاتيت على رجل
منهم فلما هممت لاطعنه قال لا اله الا الله فطعنته
فقتلته فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقال قلته وقد شهد ان لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما قالها
تعوذا قال فهلا شققت عن قلبه
احمد قال ثنا احمد بن شعيب قال انا محمد بن آدم عن ابي معوية
عن الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة بن زيد قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقات من
جهينة فصبحنا وقد نذروا بنا فخرجنا في اثارهم
فادركت منهم رجلا فجعلت اذا الحقته قال لا اله الا الله
ثم قتلته وقلت انه لم يقلها من قبل نفسه انما قالها فرقا
من السلاح ٥ قال ابو جعفر كانه
يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقال لا اله الا الله ثم قتلته
فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم انه انما قالها فرقا من السلاح
قال اسامة فما زال يكررها علي اقال

لا اله الا الله ثم قتلته حتى وددت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ
احمد قال ثنا احمد بن شعيب قال اخبرني
عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا منصور بن ابي الاسود
عن حصين عن ابي ظبيان قال سمعت اسامة بن زيد يقول
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش الى الحرقات
حي من جهينة فلما يعني هزمناهم ابتدرت انا ورجل من الانصار
رجلا منهم فقال لا اله الا الله فكف عنه الانصاري وطعنت
انه انما يقولها تعوذا فقتلته فرجع الانصاري الى النبي صلى الله عليه
وسلم فحدثه الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اسامة
قتلت رجلا بعد ان قال لا اله الا الله لقد
تصنع بلا اله الا الله يوم القيمة فما زال يقول ذلك حتى
وددت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ ٥ قال
ابو جعفر ففي هذا الحديث قتل اسامة الذي قتله
بعد قوله لا اله الا الله وانكار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك واسامة قد علم من الاسلام الموضع الذي قد كان له منه
فقال فيما ذهب الى ان الحديث الذي اصل له ولو
ذلك هذا لما بيت احواله عند رسول الله صلى الله عليه

على ما كانت عليه عنده قبل ذلك لاتيانه هذا الجرم العظيم
وكل جواب له في ذلك سوف يواجه عز وجل وعزه
له فمن محتمل ان يكون المعنى الذي به بقيت احوال امامة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا الفعل الذي كان
منه على ما كانت عليه قبل ذلك لمعنى اوجب له العذر
في ذلك عنده وهو انه كان وقف على ان من قال
شيأ من الجنس الذي قاله ذلك الرجل في ذلك عند
بعد حلول امور الله عز وجل التي اقبلت اليه بعقوبته
لما كان عليه قبل ذلك لا يرفع ذلك القول منه عند لك
العقوبة ومن ذلك قول الله عز وجل فلما
رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا
به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا فعلم
الله جل وعز ان الاقرار له عز وجل بالتوحيد عند رؤيته
الناس كلا قول وانه لا يوجب رفع الناس عن الموجد له على تلك
ثم قال عز وجل سنة الله التي قد خلت في عباده واي الذين
نجد هو ذلك الزمان لفرعون وقد روينا فقد كان منه لما
ادركه الغرق ان قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به

بنو اسرائيل وانا من المسلمين فاجيب عز وجل بان قد
الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين اي ان هذا الذي
كان منك بعد حلول ما حل بك لا يدفعك فكان اسامة
على مثل ذلك منه الذي قال لا اله الا الله لما جاءه الباس الذي
امر الله عز وجل باستعماله في مثله فلم يرد ذلك القول
منه برفع ما امر الله عز وجل باستعماله في مثله فلم يرد ذلك القول
منه برفع ما امر الله عز وجل باستعماله فيه لو لم يقله حتى وقعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان مجيء الناس من قبل عباده
وان الاقرار لله عز وجل بالتوحيد بعد مجيء الناس من قبله
لا يرفع ذلك الباس وان مجيء الناس من قبل عباده يرفعه
ذلك القول فجاء عذر اسامة مما ذكرنا وفيما كان من
اسامة مما استعمله ما يدل على ان الحادث اذا كان مباحا
لنا استعمال ارتباطه فيها ورد به الى ما يرد مثله الى مثله من احكام
الله عز وجل ولما ان حالفنا احكامه في الحقيقة غير
ملومين على ذلك وما ماخوذين به وعلى هذا ما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحاكم اذا اجتهد
فاصاب ان له اجرين واذا اجتهد فاخطأ ان له اجرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ما كانت عليه عنده قبل ذلك لاتيانه هذا الجرم العظيم
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
انه قد يحتمل ان يكون المعنى الذي به بقيت احوال اسامة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا الفعل الذي كان
منه على ما كانت عليه قبل ذلك لمعنى اوجب له العذر
في ذلك عنده وهو انه كان وقف على ان من قال
شيئا من الجنس الذي قاله ذلك الرجل في ذلك وعنده
بعد حلول امور الله عز وجل التي افلت اليه بعقوبته
لما كان عليه قبل ذلك لا يرفع ذلك القول منه عنه تلك
العقوبة ومن ذلك قول الله عز وجل فلما
رأوا بأسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا
به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا بأسنا فعلم
الله جل وعز ان الاقرار له عز وجل بالتوحيد عند رؤيتهم
الناس كلا قول وانه لا يوجب رفع الناس عن الموجب له على تلك
ثم قال عز وجل سنة الله التي قد خلت في عباده اي الذين
تعمدوا ذلك الزمان لفرعون وقومه فقد كان منه لما
ادركه الغرق ان قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به

بنو اسرائيل وانا من المسلمين فاجيب عن ذلك بان قيل له
الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين اي ان هذا الذي
كان منك بعد حلول ما حل بك لا ينفعك فكذلك اسامة
على مثل ذلك الذي قال لا اله الا الله لما جاءه البأس الذي
امر الله عز وجل باستعماله في مثله فلم يرد ذلك القول
منه برفع ما امر الله عز وجل باستعماله في مثله فلم يرد ذلك القول
منه برفع ما امر الله عز وجل باستعماله فيه لو لم يعلمه حتى وقفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان مجيء الناس من قبل عباده
وان الاقرار لله عز وجل بالتوحيد بعد مجيء الناس من قبله
لا يرفع ذلك الباس وان مجيء الناس من قبل عباده يرفعه
ذلك القول فجاء عذر اسامة مما ذكرنا وفيما كان من
اسامة مما استعمله ما يدل على ان الحوادث اذا كانت كان مباحا
لنا استعمال الرأي فيها وردها الى ما ورد مثلها الى مثله من احكام
الله عز وجل واذا كان خالفنا احكامه في الحقيقة غير
ملومين على ذلك ولا ماخوذين به ومثل هذا ما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به في القاضي اذا اجتهد
فاصاب ان له اجرين واذا اجتهد فاخطأ ان له اجرا

نسخة الألوكة www.alukah.net

وستخرجه بإسناده فيما بعد من كتابنا هذا وعلى الله
ذكر معانيه التي قال أهل العلم فيه وبالله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القوم الذين
قتلهم خالد بن الوليد بعد أن كان منهم بعد أن قالوا صبأنا
٥ حدثنا أحمد قال ثنا يزيد بن
سنان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ضمام بن المبارك
قال ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم
إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا
صبأنا وجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا
أسيره حتى إذا كان ذات يوم أمر خالد كل رجل منا أن يقتل أسيره
فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره
فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا صنع خالد
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين
أحمد قال ثنا أحمد بن شعيب
قال ثنا نوح بن حبيب القومسي قال ثنا عبد الرزاق قال أنا

معمر

معمر عن الزهري فذكر بإسناده مثله قال
في هذا الحديث قول بني جذيمة صبأنا صبأنا فكان من خالد بهم ما
كان فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان من جائر
ما كان بما ذكر كله مذكور في هذا الحديث فقال قائل ما
المعنى الذي فيما كان من خالد ما كان ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم أخذ الواجب لهم من خالد لما كان منه فيهم بعد لأنهم
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
أن الذي كان منهم من قولهم صبأنا قد يكون على الإسلام
وقد يكون على الدخول في دين الصابئين وقد يكون على ما سوى
ذلك إلا أنه زوال عن شيء إلى شيء فكان من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما كان من إنكاره على خالد بن الوليد ما كان منه
أنه قد كان عليه الاستثبات في أمورهم والوقوف على إرادتهم
بقولهم صبأنا هل ذلك إلى الإسلام أو إلى غيره فلما لم يعلم ذلك برئ
إلى الله عز وجل مما كان منه ولم يأخذهم بما لم يعلم يقينا وجوبه
لهم في قتل خالد إياهم والله نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان من عمار بن ياسر

ومن خالد بن الوليد في القوم الذين بعثا اليهم فاعتصموا بالتوحيد
فقتلهم خالد ٥ احمد قال
حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا احمد بن شكيب الكوفي قال حدثنا
محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال حدثني الاسود قال حدثني خالد بن الوليد
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا وعمار في سرية فاصبنا اهل بيت فكانوا وحدوا فقال عمار
رضي الله عنه ان هؤلاء قد احترزوا منا بتوحيدهم فنهته
ولم احفل بقوله فلما رجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم شكاني
اليه فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم لا ينتصر له مني ادبر
وعناه ثم معان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا خالد لا
تسب عمارا فانه يسب عمارا سبه الله ومن يسفه عمارا يسفهه
الله عز وجل قال قلت والله يا رسول الله ما من دنوبي اخوف
على مني فاستغفر لي قال فاستغفر لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ٥ قال ابو جعفر ففي هذا
الحديث قول عمار في اهل ذلك البيت الذين كانوا وحدوا
انهم قد احترزوا بتوحيدهم وان خالدا لم يحل بقوله

وكان

وكان معنى خالد في اهل ذلك البيت هو ما سمعه في قبيلة الذي
سمعه بعد توحيده وكان ما كان من عمار من اصابة حقيقة حكم الله
عز وجل فيهم فكان كل واحد منهما في اجتهاده محمودا وكان
عمار في ذلك فوق خالد في ايجاد الاصابة منه لحقيقة الامر في ذلك
ولتقصير خالد عنه والله الموفق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النفر الخمسين الذين
كان بعث اليهم خالدا ومن قتله اياهم بعد اعتصامهم
بالسجود ٥ احمد قال ابراهيم بن
ايوب قال يوسف بن عدي قال حفص بن غياث
عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن خالد بن
الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اناس من خثعم
فاعتصموا بالسجود فقتلهم فودا نهم النبي صلى الله عليه وسلم
بنصف الدية ثم قال انا بريء من كل مسلم مع مشرك
لا ترايا نارا هما ٥ فسأل سهيل عن المعنى الذي به ارتفع
عن خالد بن الوليد ما كان منه في هؤلاء القوم بعد ان وقف
على سجودهم ووجوب الاسلام لهم بذلك فكان جوابه له في ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفق الله عز وجل وعونه ان السجود غير موقوف به على حقيقة
من يكون منه ممن لم يعلم اسلامه قبل ذلك لانه قد يكون لله
عز وجل فيكون اسلاما لفاعله وقد يكون على التعظيم
للرئيس فلا يكون اسلاما لفاعله بل يكون مثاله وللمفعول له
ان رضيه من فاعله فلما كان السجود كاذ زنا ومحتملا ما
وصفنا دخل ذلك حالم يقم عليه فيه حجة في قتله
من قد يكون له قتله غير انه قد كان الاستثبات في ذلك حتى يعلم
ارادة اولئك القوم بسجودهم ما هو مثل نوا الاسلام او غيره
ومن اجل ذلك ودالم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ودائم
به تطوعا منه بذلك وتفضلا منه به وجزاء منه لغيرهم
اليه واما قوله صلى الله عليه وسلم اني بريء من كل
مسلم مع مشرك لا ترايا نارايهما فان اهل العربية جميعا
يقولون في هذا الحرف لا ترا انارهما ويقولون في ذلك قولين
احدهما انه لا يحل لمسلم ان يسكن بلاد المشركين فيكون معهم
بحيث يرى كل واحد منهما نار صاحبه وكان الكسائي يقول
العرب تقول داري تنظر الى دار فلان ودورنا تناظر والاخر
منهما انه اراد بقوله لا ترا انارهما يريد نار الحرب ومن ذلك

قول

قول الله كما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله فاوقدوا نارا مخالفا
لهذه نحو قوله تعالى الله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم
ان يكون افضل كل واحد منهما ساكنا مع اهل الاخرى
في بلد واحد والله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاء الارض الرجل المدفون فيها
القاتل للذي قال لا اله الا الله وقتله اياه على ان ذلك كان يعود
منه ٥

ابو امية نا محمد بن سعيد الاصبهاني قال نا حفص بن غياث
عن عاصم الاحول عن السميط بن السمير عن عمران بن حصين قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فحمل رجل من ولد
ابي علي رجل من المشركين فلما غشيه بالرمح قال اني مسلم فقتله
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد اذنبت فاستغفر
لي فقال وما ذاك قال اني حملت على رجل فلما غشيته بالرمح
قال اني مسلم فظننت انه متعوذ فقتلته قال افلا شققت عن
قلبه حتى يستبين لك قال ويستبين لي قال قد قال لك
بلسانه فلم تصدقه على ما في قلبه فلم يلبث الرجل ان مات

قد بن فاصبح على وجه الارض فقلنا عدو جشة فامرنا عبدا
وموالينا فحرسوه فاصبح على وجه الارض فقلنا لعلهم
غفلوا فحرسنا نحن فاصبح على وجه الارض فاتينا النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرناه قال ان الا يقتل من يؤمنه ولكن
الله عز وجل احب ان يحرم بعظم الدم قال انهوا به الى سفح
هذا الجبل فاصدوا عليه من الحجارة ففعلنا ٥

احمد قال ثنا ابو امية قال ثنا
زكريا بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول
قال ثنا المسيب عن عمران قال لقي رجل من ولد ابي العدو ثم ذكر
هذا الحديث ٥ قال ابو جعفر وقد ذكرنا فيما تقدم
مما في قديد الابواب من هذا الجنس ما يغنينا عن الكلام في هذا
الباب غير انا في هذا الباب حرفا وهو قول الحراعي صاحب العضباء
الدلوة فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد اصبت
ذنبا فاستغفر لي فدل ذلك انه قد كان ممن قامت عليه
الحجة بحرمه في قتله من قال مثل ما قال له الذي قتله
فسلم على ذلك عبد فيه فمنه بقوله اني مسلم متعوذ
فقد يحتمل ذلك ان يكون زيادة منه في الاعذار الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم في قتله ذلك الرجل اي ان قتله المتعوذ
بذلك القول ايسر من قتله من قال ذلك القول لا للتعوذ به ولكن
لحقيقة دخوله في الاسلام فلم يكن ظنه ذلك رافعا عنه
عقوبة ذنبه الذي كان منه فيه فكان من الله عز وجل فيه
ما كان من اجل ذلك والله اعلم بحقيقة الامر كان في ذلك
والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جلود الميتة في ظهارتها
بالدباغ وفيما يخالف ذلك ٥

احمد قال ثنا ابو جمرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عامر وهب
ابن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله
ابن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن بارض جهينة وانا غلام شاب لا تنتفعوا من
الميتة باهاب ولا عصب ٥

احمد قال ثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا ابو عاصم عن الوليد
السلوني عن عبد الملك بن ابي سمينة عن الحكم فذكر باسناده مثله
غير انه قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وما في حديث الشيباني كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد يحتمل أن يكون ذلك مما لم يحضره ابن عكيم ويكون
قوله حانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كتب إلينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى كتب إلى قومنا
كما قال الزالي بن سبرة قد لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحمد قال نا محمد بن سليمان وعبد الرحمن
ابن عمرو الدمشقي قالا نا أبو نعيم قال نا مسعر عن عبد الملك
ابن ميسرة عن الزالي بن سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنا كنا وإياكم في الجاهلية ندعى بني مناف ونحن اليوم بنو عبد الله
وأنتم بنو عبد الله يعني لقوم الزالي ٥ هكذا في الحديث
فلم يكن ذلك بسماع الزالي إياه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا حضوره إياه من قوله وإنما هو بسماع قومه إياه منه
وبحضرتهم له من قوله وهذا جائز من كلام العرب وموجود مثله
في كثير من الحديث ٥
أحمد قال نا يوسف بن يزيد قال نا نعيم بن حماد قال حدثنا
المعتمر بن سليمان عن خالد يعني الحذاء عن الحكم قال أتينا
عبد الله بن عكيم فدخل الأشياخ وجلست بالباب

فخرجوا فأخبروني عن عبد الله بن عكيم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب إلى جهينة لا تنتفعوا من الميتة
بإهاب ولا عصب كتب قبل أن يموت بشهرين ٥ قال
أبو جعفر فوقفنا بهذا الحديث على من
الوقت الذي كان فيه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر
فيه كتابه به ثم استغنا عن حقيقة هذا الحديث
أحمد قال فوجدنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قد نا قال
محمد بن المبارك قال نا صدقة بن خالد عن يزيد بن أبي مريم عن القسم
ابن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال حدثني أشياخ من جهينة قالوا
أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قرئ علينا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء فحقق
ما في هذا الحديث أن ابن عكيم لم يحضر شهود ذلك من كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حضر قراءته
على من ذكر فيه أنه قرئ عليه وكان هو لا شياخ
من جهينة لم يسموا لنا فنعرفهم ونعلم أنهم ممن يوثق بمثل
هذا عنهم لصحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أو لاحوال فيهم سوى ذلك توجب قبول روايتهم وما لم

وما في حديث الشيباني كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد يحتمل أن يكون ذلك مما لم يحضره ابن عكيم ويكون
قوله كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كتب إلينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى كتب إلى قومنا
كما قال الزال بن سبرة قد لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحمد قال ثنا محمد بن سليمان وعبد الرحمن
ابن عمرو الدمشقي قالا ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الملك
ابن ميسرة عن الزال بن سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما كنا وإيانا في الجاهلية ندعى بني مناف ونحن اليوم بنو عبد الله
وأنتم بنو عبد الله يعني لقوم الزال هكذا في الحديث
فلم يكن ذلك بسماع الزال إياه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا حضوره إياه من قوله وإنما هو بسماع قومه إياه منه
وحضورهم له من قوله وهذا جائز من كلام العرب وموجود مثله
في كثير من الحديث

أحمد قال ثنا يوسف بن يزيد قال ثنا نعيم بن حماد قال حدثنا
المعتمر بن سليمان عن خالد يعني الحذاء عن الحكم قال انتهينا
إلى عبد الله بن عكيم فدخل الأشياخ وجلست بالباب

فخرجوا فأخبروني عن عبد الله بن عكيم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب إلى جهينة لا تنتفعوا من الميتة
بإهاب ولا عصب كتب قبل أن يموت بشهرين
قال أبو جعفر فوقفنا بهذا الحديث على من
الوقت الذي كان فيه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر
فيه كتابه به ثم استغنينا عن حقيقة هذا الحديث
أحمد قال فوجدنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قد قال
محمد بن المبارك قال ثنا صدقة بن خالد عن يزيد بن أبي مريم عن القسم
ابن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال أتيت أشياخ من جهينة فإذا
إنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قرئ علينا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء فحقق
ما في هذا الحديث أن ابن عكيم لم يحز شهادة ذلك من كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حضر قراءته
على من ذكر فيه أنه قرئ عليه وكان هو لا أشياخ
من جهينة لم يسموا لنا فنعرفهم ونعلم أنهم ممن يوصف مثل
هذا عنهم لصحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا حوال فيهم سوى ذلك توجب قبول روايتهم وما لم

بعد ذلك لهم لم نعلم هذا الحديث عندنا حجة وكان
حديث ابن عباس عن ميمونة الذي قد ذكرناه فيما
تقدم منا في كتابنا هذا في امر اهابهم بدباغ جلد الشاة
التي ماتت لهم وقوله لهم عند ذلك انما حرم لحمها
اولى منه لصحة مجيئه واستقامة طريقه وعدل رواته
وقد روي ايضا عن ابن عباس هذا الحديث فذكر فيه
ان الشاة كانت لسودة ابنة زمعة وذكر فيه ما يدل
على ان ذلك القول كان من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لهم بعد اذ لم يزل الله عز وجل تحريم الميتة ٥
احمد قال كما قد ثنا صالح بن عبد الرحمن
الانصاري قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص ح
وحدثنا احمد قال وكما ابراهيم بن ابي داود قال ثنا
المقدمي قال ثنا ابو عوانة قال صالح في حديثه
عن سماك بن حرب وقال ابن ابي داود في حديثه قال ثنا سماك بن
حرب ثم قالا جميعا في حديثهما عن عكرمة عن ابن عباس قال
ماتت شاة لسودة ابنة زمعة فقالت يا رسول الله ماتت
فلانة يعني الشاة قال فلولا اخذتم مسكها فقالت نأخذ

مسك شاة قد ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما
قال عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الآية فانه لا بأس ان تدبغوه فتنتفعوا به قالت فارسلت
فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى خرقت
ثم وجدنا عن ابن عباس في ذلك ايضا
احمد قال ما قد ثنا يونس قال ثنا سفين عن يزيد بن اسلم عن عبد الرحمن
ابن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر
احمد قال وما قد ثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا سعدان
مريم قال ثنا ابو غسان قال حدثني زيد بن اسلم عن ابن وعلة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر ٥
احمد قال وما قد ثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم قال ثنا ابو غسان قال حدثني
زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة انه قال لابن عباس
انا نغزو ارض المغرب وانا سقيتنا جلود الميتة فقال
ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد ذلك لهم لم نعلم هذا الحديث عندنا صحة وكان
حديث ابن عباس عن ميمونة الذي قد ذكرناه فيما
تقدم منا في كتابنا هذا في امر الاهاب بدباغ جلد الشاة
التي ماتت لهم وقوله لهم عند ذلك انما حرم من الميتة
اولى منه لصحة مجيئه واستقامة طريقه وعدول رواته
وقد روي ايضا عن ابن عباس هذا الحديث فذكر فيه
ان الشاة كانت لسودة ابنة زمعة وذكر فيه ما يدل
على ان ذلك القول كان من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لهم بعد اعلام الله عز وجل اياه تحريم الميتة ٥

احمد قال كما قد نا صالح بن عبد الرحمن
الانصاري قال نا يوسف بن عدي قال نا ابو الاحوص ح
وحدثنا احمد قال وكما نا ابراهيم بن ابي داود قال نا
المقدمي قال نا ابو عوانة قال صالح في حديثه
عن سماك بن حرب وقال ابن ابي داود في حديثه قال نا سماك بن
حرب ثم قالا جميعا في حديثهما عن عكرمة عن ابن عباس قال
ماتت شاة لسودة ابنة زمعة فقالت يا رسول الله مات
فلانة يعني الشاة قال فلولا اخذتم مسكها فقالت نأخذ

مسك شاة قد ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما
قال عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الآية فانه لا بأس ان تدبغوه فتنتفعوا به قالت فارسلت
فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى خرقت
ثم وجدنا عن ابن عباس في ذلك ايضا
احمد قال ما قد نا يونس قال نا سفين عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
ابن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر
احمد قال وما قد نا الربيع بن سليمان الجيزي قال نا سعدون
مريم قال نا ابو غسان قال حدثني زيد بن اسلم عن ابن وعلة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دبغ الاديم فقد طهر ٥
احمد قال وما قد نا الربيع بن سليمان الجيزي قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم قال نا ابو غسان قال حدثني
زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة انه قال لابن عباس
انا نغزو ارض المغرب وانما نستقي جلود الميتة فقال
ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول أيما إهاب دبغ فقد طهر ٥

أحمد قال وما قد نا الربيع أيضا قال نا إسحاق بن بكر
ابن مضر قال ني عن جعفر بن ربيعة انه سمع أبا الخير خبر
عن ابن وعلة انه سأل ابن عباس فقال إنا نغزو هذا المغرب
وهم قوم يكون فيها المآء وهم أهل وثن فقال ابن عباس الدباغ
طهور فقال له ابن وعلة أعن رأيك أو شيء سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي ذلك ما يوجب إباحة جلود الميتة إذا دبغت وفي هذا
الباب آثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير هذه الآثار يجزي عن بقيتها والله الموفق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الركوب على جلود
السباع ٥ أحمد قال نا الربيع
ابن سليمان المرادي ونصر بن مرزوق جميعا قالا نا أسد
ابن موسى قال نا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن
حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام
قال نهى بغلة عليها سرج فقال نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن الخز وعن ركوب عليه وعن جلوس عليه
وعن جلود النمور وعن جلوس عليها وعن ركوب عليها ٥

أحمد قال نا هدبة قال نا
الحسن بن الربيع قال نا عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد
عن الحسن بن سهيل عن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن
عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميثرة وهي جلود
السباع ٥ أحمد قال نا

محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال نا عبد الله بن يوسف
قال نا يحيى بن حمزة قال نا الأوزاعي قال حدثني
يحيى بن أبي كثير قال حدثني حمران قال حج معوية فدخل
من الأنصار في الكعبة فقال أنشدكم بالله ألم تسمعوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صعف النمور قالوا اللهم نعم
قال وأنا أشهد ٥ أحمد قال

نا إسمعيل بن حدوية البكندي قال نا حجاج بن منهال الأنماطي
قال نا همام عن قتادة عن أبي سمح الهمداني قال كنت في ملإ
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند معوية فقال
معوية أنشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن ركوب صفة النمور قالوا اللهم نعم قال وانا أشهد ٥

احمد قال نا الربيع بن سليمان المرادي

قال نا أسد بن موسى قال نا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد

يعني الاسدي عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الركوب على جلود السباع

احمد نا ابراهيم بن مرزوق

قال نا روح بن عبادة قال نا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن

قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع ٥

احمد قال نا ابراهيم بن مرزوق

قال نا روح بن عبادة قال نا سعيد يعني ابن ابي عروبة

عن قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع ٥ قال

ابو جعفر وكان فيما قرأنا في الباب الذي قبل هذا الباب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اباهاب دبغ فقد

طهر ما قد عمل به الاهب كلها ودخل في ذلك جلود السباع

ولم يجز احد ان يخرج مما قاله عليه الله صلى الله عليه وسلم ذلك

القول الا بما يجب له اخراجه من آية محكمة او من سنة ماضية

ومن اجماع من اهل العلم عليه واذا كان ذلك كذلك وجب

بهذا دخول جلود السباع في الاهب التي تطهر بالدباغ

واذا كان ذلك كذلك علمنا ان النهي الذي جاء في الآثار التي رويناها

في هذا الباب عن الركوب على جلود السباع لم يكن لها عن طهارة

بالدباغ الذي فعل بها ولكن لمعنى سوى ذلك وهو ركوب العجم

عليها لا لما سوى ذلك ومما قد دل على ما ذكرنا

ما في حديث علي رضي الله عنه مما حكاه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم من نهيه عن الحز عن ركوب عليه وعن جلوس

عليه فلم يكره في ذلك نهي منه عن لباس الثياب المعمولة منه

وكيف يكون ذلك كذلك وقد لبس الخز من اصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم ومن تابعيهم من قد لبسه وجرى الناس على ذلك

الى يومنا هذا واذا كان لبسه مباحا والركوب عليه مكروها ذلك

ان الكراهة للركوب عليه وعن جلوس عليه انما هو للمعنى الذي ذكرنا

لا لما سواه ومثل ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يجعل الرجل اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم ويجعل على

منكبيه حريرا مثل الاعاجم مع اباحته اعلام الحرير

في الثياب التي مآدرها الاحمر من مآدر الحرير التي في بزين المعتين
واذا كان ذلك دليلا على ان النبي عما نهي عنه من ذلك ليس الحرير
بعينه ولكن التشبه بالعجم بما يفعلونه فيه وفيما يلبسون
ثيابهم عليه ومما يدل على ما ذكرنا ايضا حدثنا
احمد قال ما قد نا يوسف بن يزيد قال نا سعيد بن منصور
قال نا هشيم قال نا يونس عن ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان عمر بن الخطاب راى رجلا وعليه قلنسوة بطائنها
من جلود الثعالب فالقاه عن راسه وقال ما بدا لك لعله لبس
بذبي وفي هذا ما قد دل انه لو علم انه ذبي لم يكره له لبس ما
هو فيه ٥ حدثنا احمد قال وما قد
نا احمد بن عبد المومن المروزي قال نا سعيد بن بحيرة سماعا قال نا
حماد بن زيد قال نا سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن مطرف بن عبد الله
قال دخلت على علي بن ياسر رضي الله عنه واذا خباط يخيط
بردا له على قطيفة ثعالب ٥ حدثنا
احمد قال نا محمد بن خزيمة قال نا حجاج بن منهال قال نا حماد بن
سلمة قال ان الحجاج بن ارطاه عن ابي الزبير عن جابر انه كان
يرى جلود السباع باسا اذا دبغت

احمد قال نا بحر بن نصر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني
ابن لهيعة عن قرة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن جبير قال ارادت
ابو ايوب لحاجة فدعوت له بدابتي وسرجي نمور فنزع الصفة
فقلت له الجديان نمور فقال انما نهي عن الصفة ٥ افلا
ترى ان ابا ايوب رضي الله عنه لم ير الركوب الصفة النمور ولم يكره
الركوب على السرج الذي جديناه نمور وفي ذلك ما قد دل
على ما قد ذكرنا فهذا وآثار اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي ذكرنا قد كان مذهبهم في جلود النمور ما قد رويناه
عنهم فيها وفي ذلك ما قد دل على انهم انما كانوا يكرهون منها
ما يلبسون به في استعمالها كالتجمل في استعمالها ولا نعلم عن احد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك غير ما قد ذكرنا
وقد وجدنا عن تابعيهم رضي الله عنهم في ذلك ما قد دل على
اباحتها ايضا وعلى ان الذي كره منها انما كره من اجل ما ذكرنا لا
لما سواه مما يوجب تحريمها ٥ حدثنا
احمد قال نا ابراهيم بن ابي داود قال نا سعيد بن ابي مريم
قال نا ابن لهيعة عن ابي الاسود ان عروة بن الزبير كان
سرج نمور ٥ حدثنا احمد قال وكما حدثنا

وروح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد
ابن زيد عن يحيى بن عتيق قال رأيت الحسن البصري ومحمد ورأيت
محمد بن سيرين على سرج مموه قال
ابو جعفر وفيما ذكرنا من استعمال من استعملنا من التابعين
الذين ذكرنا ما قد دل على انهم لم يروا الركوب
عليه محرما وقد بقي في هذا الباب حديث ابي ريحانة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الركوب على النمور احرناه
لنأتي به في باب بعد هذا الباب نواليه من هذا الباب ان شاء الله وبه التوفيق

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن المكامعة
والمعاراة ٥ احمد قال ثنا بحر
ابن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني عبد الله بن لهيعة عن
عياش بن عباس قال حدثني ابو الحصين الهيثم بن شفي
قال انطلقت انا وابو عامر الحجري الى ايليا لنصلي بها وقاض
اهل ايليا يومئذ ابو ريحانة الازدي فلما كان ذات يوم سقيني
ابو عامر بالرواح الى المسجد قال فجلست عند صاحبي
فقال لي ادرك فصر لي ريحانة قال فانه حدثنا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عشرا الوشر والوشم
والنتف ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة
المرأة المرأة بغير شعار والحرير ان تصنع من
اسفل ثيابك لم تكن تصنعه العجم والمس والنهبة
والخاتم الا لذي سلطان ٥
احمد قال ثنا يحيى بن عثمان قال ثنا سعيد بن ابي مريم
ويحيى بن عبد الله بن بكير وحسان بن غالب الحجري
قالوا ثنا عبد الله بن سويد بن حيان قال حدثني عياش بن
عياش الغتباني عن الهيثم بن شفي اخبره قال خرجت
انا وابو عامر الحجري ثم ذكر مثله
احمد قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار
المرادي قال ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس
الغتباني عن ابي الحصين الهيثم بن شفي انه سمعه يقول
خرجت انا وصاحب لي يسمى ابا عامر رجل من المعافر
لنصلي بإيلياء ثم ذكر مثله ٥ حدثني بهذا الحديث ابن لهيعة وعبد الله بن سويد والمفضل بن
فضالة فقالوا فيه جميعا مكامعة الرجل الرجل ومكامعة

وروح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد
ابن زيد عن يحيى بن عتيق قال رأيت الحسن البصري ومر ورأيت
محمد بن سيرين على سرج ممرة قال
ابو جعفر وفي اذ كرنا من استعمال من استعمله من التابعين
الذين ذكرنا ما قد دل على انهم لم يروا الركوب
عليه محرما وقد بقي في هذا الباب حديث ابي ريحانة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الركوب على النمور احرناه
لنأتي به في باب بعد هذا الباب نواليه من هذا الباب ان شاء الله التوفيق

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن المكامعة
والمفاخذة ٥
احمد قال ثنا
ابن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني عبد الله بن لهيعة عن
عباس بن عباس قال حدثني ابو الحصين الهيثم بن شفي
قال انطلقت انا وابو عامر الحجري الى ايليا لنصلي بها وفاض
اهل ايليا يومئذ ابو ريحانة الازدي فلما كان ذات يوم سقيني
ابو عامر بالرواح الى المسجد قال فجلست عند صاحبي
فقال لي ادرك فصر لي ريحانة قال فانه حدثنا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عشرا الوشم
والنتف ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة
المرأة المرأة بغير شعار والحرير ان يصنع من
اسفل ثيابه لئلا تصنعه العجم والمس والهمس
والخاتم الا لذي سلطان ٥
احمد قال ثنا يحيى بن عثمان قال ثنا سعيد بن ابي مريم
ويحيى بن عبد الله بن بكير وحسان بن غالب المجري
قالوا ثنا عبد الله بن سويد بن حيان قال حدثني عباس بن
عباس الفتباني عن الهيثم بن شفي اخبره قال خرجت
انا وابو عامر المجري ثم ذكر مثله
احمد قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار
المرادي قال ثنا المفضل بن فضالة عن عباس بن عباس
الفتباني عن ابي الحصين الهيثم بن شفي انه سمعه يقول
خرجت انا وصاحب لي يسمى ابا عامر رجل من المعافر
لنصلي بإيلياء ثم ذكر مثله ٥ قال ابو جعفر
هذا الحديث ابن لهيعة وعبد الله بن سويد والمفضل بن
فضالة فقالوا فيه جميعا مكامعة الرجل الرجل ومكامعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المرأة المرأة في شعار والرجل ان يصنعوا بأسفل
ثيابهم كما تصنعه العجم ٥ وقد روي يحيى بن ايوب
ايضا عن عباس بن عباس فخالفهم في ذلك وقال معالمة
احمد قال نا اسحق بن ابراهيم
ابن يونس البغدادي قال نا ابو كريب قال نا زيد بن الحباب
عن يحيى بن ايوب عن عياش بن عباس عن الهيثم ابي الحصين
الحجري عن عامر الحجري انه سمع ابا ريحانة صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن عشر خصال عن معالمة
الرجل الرجل والمرأة المرأة في شعار ليس بينهما شيء يعني لحاف
والوتر والسيف والوسم والهبة وركوب النمور واتخاذ
الديباج على العاتق واتخاذ الديباج في اسفل الحساب
والخاتم الا لذي سلطان ٥ قال
ابو جعفر وكان معنى المعالمة المذكورة في احاديث ابن
لهيعة وعبد الله بن سويد والمفضل بن فضالة المضاجعة
المذكورة فيها وكان معنى المعالمة المذكورة في حديث يحيى بن ايوب
هي ضم الثوب الى الثوب ومنه قيل علمت الثياب اذا شددت

بعضها الى بعض وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من النهي عن هذه المعاني ٥ حدثنا احمد
قال نا قدامة قال نا محمد بن عبد الرحيم المروزي قال نا دحيم
قال نا ابن ابي فديك قال حدثني الضحاك بن عثمان عن زيد
ابن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر
المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب ولا تفضي
المرأة الى المرأة في ثوب ٥ حدثنا احمد قال نا
قدامة ابو امية قال نا يحيى بن يعلى بن الحرث المحاربي قال نا
ابو بكر بن عياش عن عاصم عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل ٥
وقد روى الليث بن سعد حديث ابي ريحانة الذي
ذكرناه عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الحصين فخالف رواية ابن
ذكرنا ثم في هذا الباب في اسناده وفي متنه ٥
احمد قال نا الربيع المرادي
قال نا شعيب بن الليث بن سعد قال نا الليث عن يزيد يعني
ابن ابي حبيب عن ابي الحصين الحجري عن ابي ريحانة وليد

وروح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد
ابن زيد عن يحيى بن عتيق قال رأيت الحسن البصري منمر ورأيت
محمد بن سيرين على سرج منمر ٥ قال
ابو جعفر وفي هذا دليل ما من استعمال من استعمله من التابعين
الذين ذكرنا ما قد دل على انهم لم يروا الركوب
عليه محرما وقد بقي في هذا الباب حديث ابي ريحانة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الركوب على النمور احرناه
لنأتي به في باب بعد هذا الباب نواليه من هذا الباب ان شاء الله وبالله التوفيق

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن المكامعة
والمعاصمة ٥
احمد قال ثنا
ابن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني عبد الله بن لهيعة عن
عياش بن عباس قال حدثني ابو الحصين الهيثم بن شفي
قال انطلقت انا وابو عامر الحجري الى ايليا لنصلي بها وفاض
اهل ايليا يوم مد ابو ريحانة الازدي فلما كان ذات يوم سبقني
ابو عامر بالرواح الى المسجد قال فجلست عند صاحبي
فقال لي ادرك قصص لي ريحانة قال فانه حدثنا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عتر الوشم
والنتف ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة
المرأة المرأة بغير شعار والحرير ان تصنع من
اسفل ثيابك كما تصنعه العجم والمس والهمسة
والخاتم الا لذي سلطان ٥
احمد قال ثنا يحيى بن عثمان قال ثنا سعيد بن ابي مريم
ويحيى بن عبد الله بن بكير وحسان بن غالب الحجري
قالوا ثنا عبد الله بن سويد بن حيان قال حدثني عياش بن
عياش الغتباني عن الهيثم بن شفي اخبره قال خرجت
انا وابو عامر الحجري ثم ذكر مثله
احمد قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار
المرادي قال ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس
الغتباني عن ابي الحصين الهيثم بن شفي انه سمعه يقول
خرجت انا وصاحبي ابي سما ابا عامر رجل من المعافر
لنصلي بإيلياء ثم ذكر مثله ٥ هذا الذي روى
هذا الحديث ابن لهيعة وعبد الله بن سويد والمفضل بن
فضالة فقالوا فيه جميعا مكامعة الرجل الرجل ومكامعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد
ابن زيد عن يحيى بن عتيق قال رأيت الحسن البصري ح ومسدد ورأيت
محمد بن سيرين على سرج مسدد قال
ابو جعفر وفي هذا ما من استعمال من استعملناه من التابعين
الذين ذكرنا ما قد دل على انهم لم يروا الركوب
عليه محرما وقد بقي في هذا الباب حديث ابي ريحانة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الركوب على النمور احرناه
لنأتي به في باب بعد هذا الباب ونوالي من هذا الباب ان شاء الله وبه التوفيق

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن المكامعة
والمعاصمة ٥ احمد قال ثنا بحر
ابن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني عبد الله بن لهيعة عن
عباس بن عباس قال حدثني ابو الحصين الهيثم بن شفي
قال انطلقت انا وابو عامر الحجري الى ايليا لنصلي بها وقاض
اهل ايليا يومئذ ابو ريحانة الازدي فلما كان ذات يوم سيقي
ابو عامر بالرواح الى المسجد قال فجلست عند صاحبي
فقال لي ادرك قصر لي ريحانة قال فاتيته حدثنا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عشرا الوشر والوشم
والنتف ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة
المرأة المرأة بغير شعار والحرير ان تصنع من
اسفل ثيابك لك كما تصنعه العجم والمس والهبسه
والخاتم الا لذي سلطان ٥
احمد قال ثنا يحيى بن عثمان قال ثنا سعيد بن ابي مريم
ويحيى بن عبد الله بن بكير وحسان بن غالب الحجري
قالوا ثنا عبد الله بن سويد بن حيان قال حدثني عباس بن
عياش الغنباني عن الهيثم بن شفي اخبره قال خرجت
انا وابو عامر الحجري ثم ذكر مثله
احمد قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار
المرادي قال ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس
الغنباني عن ابي الحصين الهيثم بن شفي انه سمعه يقول
خرجت انا وصاحب لي يسمى ابا عامر رجل من المعافر
لنصلي بإيلياء ثم ذكر مثله ٥ هذا الذي روى
هذا الحديث ابن لهيعة وعبد الله بن سويد والمفضل بن
فضالة فقالوا فيه جميعا مكامعة الرجل الرجل ومكامعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرأة المرأة بخيش شعار والحرير ان يصنعوا بمثل
ثيابهم كما تصنعه العجم ٥ وقد روي يحيى بن ايوب
ايضا عن عباس بن عباس مخالفهم في ذلك وقال معاذة
احمد قال نا اسحق بن ابراهيم
ابن يونس البغدادي قال نا ابو كريب قال نا زيد بن الحباب
عن يحيى بن ايوب عن عياش بن عباس عن الهيثم ابي الخير
الحجري عن عامر الحجري انه سمع ابا ريحانة صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن عشر خصال عن معاذة
الرجل الرجل والمرأة المرأة في شعار ليس بينهما شيء يعني لحاف
والوتر والسيف والوسم والنهبة وركوب النمور واتخاذ
الديباج على العاتق واتخاذ الديباج في اسفل الحساب
والخاتم الا لذي سلطان ٥ قال
ابو جعفر وكان معنى المعاذة المذكورة في حديث ابن
لهيعة وعبد الله بن سويد والفضل بن فضالة المضاجعة
المذكورة فيها وكان معنى المعاذة المذكورة في حديث يحيى بن ايوب
هي ضم الثوب الى الثوب ومنه قيل عمت الثياب اذا اشتدت

بعضها الى بعض وما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النهي عن هذه المعاني ٥ حدثنا احمد
قال نا قد نا محمد بن عبد الرحيم المروزي قال نا دحيم
قال نا ابن ابي فديك قال حدثني الضحاك بن عثمان عن زيد
ابن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا ينظر
المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب ولا تفضي
المرأة الى المرأة في ثوب ٥ حدثنا احمد قال نا
قد نا ابو امية قال نا يحيى بن يعلى بن الحرث المحاربي قال نا
ابو بكر بن عياش عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل ٥
وقد روى الليث بن سعد حديث ابي ريحانة الذي
ذكرناه عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير فخالف رواية ابن
ذكرنا هم في هذا الباب في اسناده وفي متنه ٥
احمد قال نا قد نا الربيع المرادي
قال نا شعيب بن الليث بن سعد قال نا الليث عن يزيد يعني
ابن ابي حبيب عن ابي الخير الحجري عن ابي ريحانة ولم يذكر

عنه وعنه احمد انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الوشر والوشم والنهبة والمثلة والمكامعة
والوصال والملامسة ٥ احمد قال
واخبرنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد في المكامعة هي ان يضاجع
الرجل الرجل في ثوب واحد واصل من الكميع وهو الصحيح قال
ومنه قيل لزوج المراة هو كميعها ٥ قال
ابو عبيد في هذه الاحاديث وقد روي هذا الحديث عن
الليث وقد رواه حدثه ابو النضر عن الليث بن سعد عن عياش بن
عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن المكامعة قال
ابو عبيد والمكامعة ان يلتئم الرجل صاحبه اخذ من لحام البعير
وهو ان يشد فمه اذا هاج يقال لحمته الكمه كما فهو مكعوم
قال ذو الرمة ٥

بين الحا والرحا مرحيم واصيه
بما حائطها بالخوف معكوم

قول قد سد الخوف فمه منعه من الكلام فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم للنائم حين يلتئم بمنزلة ذلك الكعام واما
قوله المكامعة فهو ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب

واحد اخذ من الكميع والكميع هو الصحيح قال
اوس بن حجر —

وهبت الشمال الليل وادمات جمع الماء ملتفعا

واما ما في الحديث من العشر فان علي اجاز لنا عن ابي عبيدة
قال هي التي تشر اسنانها حتى يفلجها وتجدد ها واما الوسم
في اليد وذلك ان المراة كانت تعمز ظهر كفها ومعصمها بابرة
او مسلة حتى تورفيه ثم تحسوه بالكحل فيخضر فذلك الذي
ما في الحديث فقد مضى منه في الباب الذي قبل هذا الباب
ما قد مضى منه وفيه عن النهي عن لبس الخاتم الا لذي سلطان
احببت اثباته لنجعله في باب مما بعد من ابواب
كتابنا هذا ان شاء الله تعالى والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه ثمة
كذا في الرقمة ٥ احمد قال كما عن
[illegible] حيوة بن شريح الحضرمي عن [illegible] عن عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الملك بن مروان فحدثني حيوة وبين شفي أحدا وأنا
إسماعيل بن أبي أويس فحدثناه قال نا محمد بن رمح
قال نا الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله ٥ قال أبو جعفر وابن
شفي هذا هو حسين بن شفي ٥
أحمد قال نا الربيع بن سليمان الجيزي وفهد قال حدثنا
سعيد بن كثير بن عفير قال نا نافع بن يزيد عن حيوة
ابن شريح عن حسين بن شفي عن أبيه قال في الجنة فهرزت
قال أبو جعفر وشفي هو ابن ماتع سمعت
خثيم بن عثمان يقول كان شفي ابن امرأة تبيع وكان تبيع
ابن امرأة حبر ٥ فتأملنا قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله فوجدنا محتملا أن يكون
موصولا بكلام قد تقدمه لم يحضره عبد الله بن عمرو من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو والله أعلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم قتلوا إخوتهم أن يكر
عليهم من عددهم من هو أكثر عددا منهم إلى نبيهم

صلى الله عليه وسلم ليزيد في عددهم فما يقوون على عدوهم
ثم يكرون على عدوهم عائرين له وكان ذلك وهنهم فكان عبد الله
ابن عمر فيما فاته من ذلك وفيما أدرك منه كالذي حدثت عنه
عائشة رضي الله عنها أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشوم في ثلاث في المرأة والفرس والدار فطارت شقة
منها في السماء وشقة في الأرض وقالت والله ما علمنا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وإنما قال إنما الجاهلية كانوا يتقونه
ذلك وكان زيد بن ثابت لما بلغه عن رافع
ابن خديج رضي الله عنه ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى
عن المزارعة قال نا أعلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عنها من رافع وإنما اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوم فيها فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
ولم يسمع ما كان منه قبل ذلك وقد روى في حديث عائشة
وحديث زيد بن ثابت فيما تقدم من مناهجنا كما بينا هذا والله فله
التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله

عبد الملك بن زيد فيه بن حيوة وبين شفي أحدا وأنا
إسماعيل بن أبي أويس فحدثناه قال نا محمد بن رمح
قال نا الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله ٥ قال أبو جعفر وابن
شفي هذا هو حسين بن شفي ٥
أحمد قال نا الربيع بن سليمان الجيزي وفهد قال حدثنا
سعيد بن كثير بن عفير قال نا نافع بن يزيد عن حيوة
ابن شريح عن حسين بن شفي عن أبيه قال في الجنة نهر زيت
قال أبو جعفر وشفي هو ابن ماتة سمعت
خبيب بن عثمان يقول كان شفي ابن امرأة تبيع وكان تبيع
ابن امرأة كعب ٥ فتأملنا قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله فوجدنا محتملا أن يكون
موصولا بكلام قد سلمه لم يحفظه عبد الله بن عمرو من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو والله أعلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم قتلوا خوفهم أن يكر
عليهم من عدوهم من هو أكثر عددا منهم إلى نبيهم

صلى الله عليه وسلم ليزيد في عددهم ما يغلبون به على عدو هم
ثم يكرون على عدوهم عارين له وكان ذلك وهم كان عبد الله
ابن عمر فيما فاته من ذلك وفيما أدركه منه كالذي حدثت عنه
عائشة رضي الله عنها أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشوم في ثلاث في المرأة والفرس والدار فطارت شقته
منها في السماء وشقته في الأرض وقالت والله ما بلغنا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وإنما قال إن الجاهلية كانوا يتقونه
ذلك وكزيد بن ثابت لما بلغه عن رافع
ابن خديج رضي الله عنه ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى
عن المزارعة قال نا أعلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عنها من رافع وإنما اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم نوه فيها فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع
ولم ينهكم ما كان منه قبل ذلك وقد دللنا بحديث عائشة
وحديث زيد بن ثابت فيما تقدم منا به كفاية وبالله نستعين
التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله

احمد قال نا عبد الملك بن مروان
الرقي قال نا حجاج بن محمد عن الليث بن سعد قال حدثني حيوة
ابن شريح عن سفي الاصبحي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال للغازي اجره وللجاعل اجره واجر
الغازي وكذا حدثناه عبد الملك فلم يدخل بين حيوة
وبين سفي فيه احدا وقد حدثناه اسمعيل بن اسحق الكوفي قال نا
محمد بن رمح بن شريح عن سفي عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥
وقد اختلف اهل العلم في الجعايل في الغزو
فاعلا ما وجدنا فيه منها مما روي عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها ٥ احمد
قال نا قد نا ابراهيم بن داود قال نا عمرو بن عثمان بن ابي
دينار قال نا بقية بن الوليد قال نا المسعودي قال حدثني
ابو بكر عمه بن عتبة عن ابن جبير بن عبد الله البجلي عن ابيه
ان معوية كتب الى جرير في بعث ضربه اما بعد
فقد رفعنا عنك وعن ولدك الجعل فكتب اليه جرير

اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام
فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فاشترط علي
والنصح لكل مسلم فاين انت في هذا البعث يخرج فيها واولا
اعطينا من اموالنا ما ينطلق المنطلق قال
المسعودي هذا احسن ما سمعنا في الجعايل وقد
روي حديث حيوة الذي ذكرناه في هذا الباب
عبد الله بن لهيعة عن حيوة خلاف ما رواه عنه الليث في
اسناده ومتنه ٥ احمد
قال نا وردان يونس بن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب
قال حدثني ابن لهيعة عن حيوة بن شريح عن حسين بن سفي
الاصبحي عن اصحاب انهم قالوا يا رسول الله اعطني الجاعل
والمجتعل في سبيل الله عز وجل قال للجاعل اجر ما احتسب
وللجاعل اجر الجاعل والمجتعل ولم يذكر بين حسين بن سفي
وبين الصحابة احدا ٥ قال
ابو جعفر واما ما قاله من ماخر من اهل العلم عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن تابعيهم في هذا الباب
احمد قال نا وردان احمد بن ابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمران قال نا محمد بن سماعة قال ا محمد بن الحسن قال حدثنا
يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله قال ارى الجعايل اذا كان
للمسلمين فيه فان لم يكن لهم فيه فلا باس ان يقوي بعضهم بعضا
ولم يحك محمد في ذلك خلافا بين ابي يوسف وبين ابي حنيفة
قال ابو جعفر وتاملنا ما ذكرناه
في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ظاهره اباحة
الجعايل فقد يكون عند الحاجة الى ذلك اذا لم يكن للمسلمين يومئذ
فيء يغني عنه وكان ما ذكرناه فيه عن جبير مما لم يكره
معوية عليه وقد يحتمل ايضا ان يكون ذلك كان حين لا فيء
للمسلمين يغنيهم في ذلك وكان مما ذكرناه فيه عن ابي حنيفه
رحمه الله واصحابه كان مذهبهم فيه عندنا والله اعلم
على ان ما يوخذ في الجعايل فانما يوخذ للحاجة الى ذلك التي تسقط
معها قبول الصدقة وكان المسلمون اذا كان لهم فيء كان الاولى
بهم التنزه عن الصدقة وعن ما حكمه حكمها اذا كانت غساله ذنوب
الناس والاستغناء عن ذلك بالفيء الذي هو بخلاف ذلك
والذي هو ليس من غسالة ذنوب الناس فاذا الذي يكره من ذلك اباحة
الحاجة قبول ذلك للضرورة اليه وقد ذكرنا

في هذا الباب وفي الباب الذي قبله شفي الاصبحي بالغين
وهو كذلك والاصحابنا المصريين الهيثم بن شفي بالفاء
فاردنا ان نعلم ثبات ذلك وان كل واحد منهما خلاف صاحبه
والهيثم بن شفي هو من حمير وهو ابو الحمين وسفي في بني الاصبح
وهم رهط من حمير ولهم ايضا ثمامة بن شفي بالفاء وهو ابو
علي الهمداني فما روي في الحديث مما يدل على ما قد ذكرنا
احمد قال ما قد نا يونس قال
عبد الله بن وهب قال ا عمرو بن الحرث ان ابا علي الهمداني
حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بغبر فسوى ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها
احمد قال وما قد نا عمران
ابن موسى الطاءي قال نا عباس بن الوليد الرقام قال نا عبد الاعلى
عن محمد بن اسحق عن ثمامة بن شفي قال خرجنا في غزاة في زمن
معاوية وعلينا فضالة بن عبيد الانصاري فتوفي ابن عم لي
فقال له نافع بن عبيد فقام معنا على حفرته فلما دفناه قال
خففوا عن حفرته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر بتسوية القبور فعقلنا بهذين الحديثين ان ثمامة

المذكور في أحدهما هو أبو علي المذكور في الآخر منهما وان اباعلي
المذكور في أحدهما هو ثمامة المذكور في الآخر منهما والله الموفق

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القردة والخنازير
هي مما مسخ من الامم أم لا ٥
احمد قال ثنا بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا
سفين الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله السكري
عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القردة
والخنازير أهي مما مسخ فقال ان الله عز وجل لم يهلك قوما
او يمسخ قوما فجعل لهم نسلا وعاقبة وان القردة والخنازير
خلقوا قبل ذلك ٥
احمد قال ثنا يزيد بن سنان واحمد بن داود قالا ثنا محمد بن كثير
قال ثنا سفين ثم ذكر باسناده ومثله ٥
احمد قال ثنا روح بن الفرج قال
ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي
عن مسعر بن كدام عن علقمة بن مرثد عن المغيرة الاشكري

قال ثنا روح فذكره قال ثنا يوسف عن المعرور عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما
فجعل لهم نسلا ولا عقبا ٥
احمد قال ثنا يزيد قال ثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا
المسعودي عن علقمة بن مرثد عن المستورد بن الاحنف
عن ابن مسعود انه سئل عن القردة والخنازير التي مسخت
أمن نسل القردة والخنازير كانت في الارض قبل ذلك
فقال عبد الله ان الله لم يمسخ امة فيجعل لها عقبا
ولكن هذا من نسل قردة وخنازير كانت في الارض قبل ذلك
ولم يذكر يزيد في حديثه هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥
احمد قال ثنا يزيد قال ثنا حبان بن هلال وشيبان بن فروخ
قالا ثنا داود بن القراب قال ثنا محمد بن زيد العبدي عن ابي
الاعين عن ابي الاحوص الحنفي عن ابن مسعود قال
سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير
امن نسل اليهود فقال ان الله عز وجل لم يلعن قوما
قط فمسخهم فكان لهم نسل ولكن هذا خلق كان فلما غضب الله على

اليهود مسخهم جعلهم مثله ٥ فقال قوم في كتاب الله
ما يدفع هذه الآثار التي رويتموها في هذا الباب في نفي من
أهلكه أو مسخه أن لا يكون له نسل ولا عقب
وفي قوله عز وجل وجعل منهم القردة والخنازير
يريد من جعلها منهم فذكر عز وجل انه جعلها من
القوم الذين سخط عليهم ولعنهم وذكر ذلك بالمعرفة
لا بالنكرة فكان ذلك على القردة والخنازير
الموجودة المعقولة لا على من سواها من قردة وخنازير
ولو كان ذلك على قردة وخنازير على النكرة
لا على المعرفة ٥ فكان جوابنا
لهم في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انه قد يجوز ان يكون
القردة والخنازير قد كانت قبل ذلك مخلوقة
على ما هي عليه كسائر الأشياء المخلوقة على ما هي عليه
لا ممسوخة من خلق كانت عليه الى قردة وخنازير
وكانت مما تناسل ومما يعقب كسائر المخلوقين
سواها ثم كان من الله جعله القردة والخنازير
ممن سخط عليه من عباده الذين خرجوا عن أمره

واعتدوا عن عاداتهم التي تعبدهم بها الى ما سواها فمسخهم
قردة وخنازير لا تناسل لها ولا أعقاب لها فكانت بذلك
الدنيا ما شاء الله عز وجل كونها فيها ثم افناها لا عقاب
خلفها وبقيت القردة والخنازير التي كانت قبل
ذلك ولم يلحقها مسخ لما عم خلقت عليه الى ما هي عليه ٥
فكان منها التناسل في حياتها والاعقاب بعد موتها
فبان بحمد الله ونعمته احتمال ما حملنا قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما لا يخالف ما في كتاب الله عز وجل مما يوهم
هؤلاء الجاهلون انه مخالفه والله الموفق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خبر ان جبريل
الفار من المسوخ وكل كان يعرف ذلك ما رفع له الخبر
وبان له صلى الله عليه وسلم انها ليست من المسوخ ٥

أحمد قال نا أبو أمية
قال نا قبيصة قال نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمة من بني إسرائيل فقدت

فلا يفعلوا ما صنعت فاخشى أن يكون الغار وذلك انها إذا وجدت
ألبان الغنم نشربها وإذا وجدت ألبان الإبل لم نشربها ٥

حدثنا أحمد قال ثنا ابن أبي داود قال
للقعنبي قال ثنا عمر بن علي عن موسى بن عقبة عن أبي سلمة
عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
فأرة فقال خبرا أعلم شياخ الامن اليهود ٥
قال أبو جعفر فكان فيما روينا في الباب
الذي قبل هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
إن الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقبا ما قد ذكرنا
قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفارة وفي الفارة على
ما في الحديثين اللذين رويناهما في هذا الباب الذي قبل هذا
الباب وثبت بذلك لما كان الفار من ذوي الناب ومن ذوي
الأعقاب انها من الجنس الذي قد تقدم خلق الله عز وجل
إياه مسخه من مسخه ممن لعنه من عباده والى ما مسخه إليه
فيما وعد رجاء التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضباب

مما

مما يباح أكلها ومما يمتنع منه

أحمد قال ثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي قال ثنا عيسى بن موسى
العنبي عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة
قال نزلنا أرضا كثيرة الضباب وأصابتنا مجاعة
فطبخنا منها فإن القدور لتغلي إذ جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب أصبناها فقال
إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني
أخشى أن تكون هذه فاكفئوها
أحمد قال ثنا فهد قال ثنا عمرو بن حفص بن غياث قال ثنا أبي
قال ثنا الأعمش قال ثنا زيد بن وهب الجهني قال ثنا عبد الرحمن
ابن حسنة ثم ذكر مثله ٥ قال أبو جعفر
فكذا روي هذا الحديث الأعمش وقد رواه حصين فخالفه في إسناده
أحمد قال كما ثنا فهد قال ثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة قال ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن زيد بن وهب
عن بابت بن يزيد الأنصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأصاب الناس ضبابا فاشتووها وأكلوها فأصبت منها
ضبا فشويته ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم

فأخذ جريدة فجعل يعدها أصابعه فقال
إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني لا أدري
لعلها هي فقلت إن الناس قد اشتووها وأكلوها فلم يأكل
ولم ينه ٥ أحمد قال نا إبراهيم
ابن مرزوق قال نا أبو الوليد الطيالسي قال نا أبو عوانة
عن حصين فذكر عن إسناده مثله غير أنه قال ما بات بن وديعة
ورواه الحكم أيضا فخالف الأعمش أيضا في إسناده وخالف
حصينا أيضا في إسناده ٥
أحمد قال نا هدبة قال نا حماد بن شعيب الحميري
قال نا شعبة عن شعبة قال سمعت الحكم عن زيد بن وهب عن البراء
ابن عازب عن ثابت بن وديعة الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه أتي بضب فقال أمة مسخت ٥
أحمد قال وكيع أبو بكر بن نفيلة قال نا أبو داود قال نا شعبة
عن الحكم قال سمعت زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت
عن زيد فخالفهم جميعا في إسناده ٥
أحمد قال نا إبراهيم بن مرزوق قال نا حسنة الصانع قال نا
شعبة عن عدي بن ثابت عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة

الأنصاري

الأنصاري عن رجل من بني فزارة أتي النبي صلى الله عليه وسلم
بضباب اجتروها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقلبها وينظر إلى الضب منها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمة مسخت فلا أدري ما فعلت ولا أدري لعل هذا
منه ٥ أحمد قال وقال إبراهيم
ابن مرزوق قال نا أبو الوليد وعفان قالا نا أبو عوانة قال نا
عبد الملك بن عمير عن حصين عن رجل من بني فزارة قال
أخبرني سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم
أتاه أعرابي وهو يخطب فقطع عليه خطبته فقال
يا رسول الله ما تقول في الضب فقال أمة من بني إسرائيل
مسخت فلا أدري أي الدواب مسخت ٥
أحمد قال نا ابن أبي داود قال نا أبو الوليد الطيالسي قال نا أبو
عقيل يعني شيبان بن عقبة قال نا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري
أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
إني في حايط مصبه وأنه طعام الملا فسكت فقلنا له عاوده
فعاوده فسكت ثم قال عاوده فعاوده فقال إن الله سخط
على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الأرض

فما اطعمهم الا باذني ولست اكلها ولا احرمها ۝ وقد
ذكرنا فيه وان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقبا
فكان في ذلك ما قد دل ان ما كان من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما خبره في الضب كان ذلك منه قبل ان يعلمه
الله لا يجعل لما مسخه نسلا ولا عقبا فمضى
ذلك ما قد دل على ان الضب ليس بمكروه لما في هذه الاحاديث
التي قد ذكرناها في هذا الباب وان ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مما اباح فيه اكل الضب متاخر عن
ذلك فمن ما روي عنه في اباحة اكله
احمد قال نا قد نا ابن مهيم بن مسروق قال احدنا وهب
وعبد الصمد قالا نا شعبة عن توبة العنبري قال سمعت الشعبي
يقول ارايت فلانا حين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لقد
حالست ابن عمر فما سمعته يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير انه قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ياكلون ضبا فاتتهم امراة من ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم انها ضب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كلوا البسر من طعامي وفي حديث

وهب فانه حلال ۝ احمد قال
وما قد نا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو
عن ابن شهاب اخبرهم عن ابي امامة رضي الله عنه عن ابن
عباس ان خالد بن الوليد دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم
بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة
اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد ان ياكله
قالوا انه ضب فرفع يده فقلت احرام هو فقال لا ولكنه
لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاجتررته فاكلته
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
فلم ينهني ۝ احمد قال وما
قد نا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن
الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعينا لعرس بالمدينة
فقربت الينا طعام فاكلناه ثم قربت الينا ثلاثة عرضا
فمن اكل وترك فلما اصبحت اتيت ابن عباس فاخبرته بذلك
فقال بعض من عنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا اكله ولا احرمه ولا امر به ولا انهى عنه

ابن سهل بن حنيف

قال ابن عباس ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا محللا او محرما قرب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حما فاهوى ليأكله فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم
ضب فكف يده ثم قال بهذا لحم لم اكله قط فاكل الفضل
ابن عباس وخالد بن الوليد وامراة كانت معهم وقالت
ميمونة لا اكل طعاما لم ياكل منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ٥ أحمد قال وما
قال ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اهدت خالتي ام حفيد الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا فاكل النبي صلى الله عليه
وسلم من الاقط والسمن ولم ياكل من الاضب واكل على
مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما لم يوكل على مائدة
النبي صلى الله عليه وسلم ٥
احمد قال وما قد ثنا ابن ابي اوفى قال ثنا المقدمي قال ثنا
يزيد بن زريع قال ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصحفة

فيها ضباب فقال كلوا فاني عائف قال فتقيمنا
ذكرنا ما قد ذكر على اباحة اكل الضب وكل ما روي في
هذا سوى ذلك فقد مر ذكرنا في هذا الباب ما حوى منه والله عز وجل
نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذا سقط الذباب
في طعام احدكم فليغمسه ثم ليلقه فان في احد جناحيه شفاء
وفي الآخر داء وانما يقدم الداء ويؤخر الشفاء
ابو القاسم هشام بن محمد بن قرة الرعيني قال ثنا ابو جعفر
محمد بن احمد بن محمد بن سلامة الازدي قال ثنا يونس بن عبد الاعلى
وبحر بن نصر قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد القارظي قال اتيت ابا سلمة بن
عبد الرحمن ازورة بقباء فقدم الينا زبدا وكتلة فسقط
في الزبد ذباب فجعل ابو سلمة يمعله لخبره فقلت غفر الله
لك يا خال ما تصنع فقال اني سمعت ابا سعيد الخدري
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقط
الذباب في الطعام فامقلوه فان في احد جناحيه سما وفي الآخر

قال ابن عباس ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا محللا او محرما قرب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حما فهم يده ليأكله فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم
ضب فكف يده ثم قال هذا لحم لم اكله قط فاكل الفضل
ابن عباس وخالد بن الوليد وامراة كانت معهم وقالت
ميمونة لا اكل طعاما لم ياكل منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ٥ أحمد قال وما
قد ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اهدت خالتي ام حفيد الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا فاكل النبي صلى الله عليه
وسلم من الاقط والسمن ولم ياكل من الاضب واكل على
مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما لم يوكل على مائدة
النبي صلى الله عليه وسلم ٥
احمد قال وما قد ثنا ابن ابي اويس قال ثنا المقدمي قال ثنا
يزيد بن زريع قال ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصحفة

فيها ضباب فقال كلوا فاني عائف ٥ قيما
ذكرنا ما قد دل على اباحة اكل الضب وكل ما روي في
هذا سوى ذلك فيما روينا في هذا الباب ما حوى منه والله عز وجل
نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذا سقط الذباب
في طعام احدكم فليمقله ثم ليلقه فان في احد جناحيه شفاء
وفي الآخر داء وانما يقدم الداء ويؤخر الشفاء
ابو القاسم هشام بن محمد بن مرزوق العنبري قال ثنا ابو جعفر
محمد بن احمد بن محمد بن سلامة الازدي قال ثنا يونس بن عبد الاعلى
وبحر بن نصر قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد الحارثي قال اتيت ابا سلمة بن
عبد الرحمن ازور بقباء فقدم الينا زبدا وكلما فسقط
في الزبد ذباب فجعل ابو سلمة يمقله بخنصره فقلت غفر الله
لك يا خال ما تصنع فقال اني سمعت ابا سعيد الخدري
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقط
الذباب في الطعام فامقلوه فان في احد جناحيه سما وفي الآخر

سقاء وانه يعدم الستة ويوخر الشفاء ٥
أحمد قال وحدثنا بكار وابراهيم بن مرزوق قالا حدثنا أبو عامر العقدي
عن زهير بن محمد عن ابن خثيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه ثم ذكر مثله ٥
أحمد قال وحدثنا الحسين بن نصر
قال نا سعيد بن أبي مريم قال نا محمد بن جعفر قال حدثني
عبد الله بن مسلم عن عبيد الله بن حنين عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال إذا وقع الذباب
في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم يطرحه
فان في أحد جناحيه سما وفي الآخر شفاء ٥
أحمد قال وحدثنا أبو أمية
قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد قال نا ثابت عن عبد الله
عن أنس عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥
قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا
اسماعيل بن مرزوق قال نا حيي بن أيوب عن محمد بن العجلان
ان العقعاع بن حكيم اخبره عن أبي صالح عن أبي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثله

أحمد قال

الذباب فليغمسه ثم ليلقه ٥

أحمد قال

ابن أبي داود قال نا أبو عمر حوص قال نا مرجى بن رجاء قال حدثنا
هشام الدستوائي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ٥

أحمد قال وحدثنا يوسف

ابن يزيد قال نا حامد بن يحيى قال نا سفيان عن ابن عجلان عن سعد
ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا قال اذا وقع الذباب
في إناء احدكم فليغمره فان في احد جناحيه سما وفي الآخر شفاء ٥ فقال قائل من أهل الجهل انا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويوجهها وقال للذباب ان احدا
حتى يقدم احد جناحيه المعنى فيه ويوخر الآخر المعنى فيه
ويوخر الآخر المعنى فيه خلاف ذلك المعنى ٥ فقال
جهلا منه في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعصمه به انه لو قرأ
كتاب الله عز وجل قراءة متفهم لما يقراه منه لوجد فيه ما
يدله على صدق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا وهو قوله جل وعز وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات الآية وكان وحي الله عز وجل اليها هو الهامه إياها أن تفعل ما امر بها به كمثل قوله جل وعز في الأرض يومئذ تحدث اخبارها بأن ربك أوحى لها ووحيه لها هو إلهامه إياها ما شاء أن يلهمها إياه حتى يكون منها ما اراد عز وجل أن يكون منها والنحل كذلك فيما يوجه إليها ليكون منها ما قد شاء الله عز وجل أن يكون منها حتى يمضي في ذلك بإلهامه إياها له وحتى يكون منها ما اراد عز وجل أن يكون منها فمثل ذلك الذباب الهمه عز وجل ما ألهمه مما يكون سببا لاتيانه لما اراده منه من غمس احد جناحيه فيما يقع فيه مما فيه الدواء والبوء جناحه الاخر الذي فيه الشفاء ٥ ومن ذلك قول عز وجل مما اخبر به عن النمل حتى إذا أتوا على واد النمل قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون فانها عز وجل ما كان منها من ذلك مما يكون سببا

لنجاتها ونجاة أمة لها من سليمان صلى الله عليه وسلم ومن جنوده فمثال ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذباب ما ذكرنا ٥ ومثل ذلك ما قد اعلمنا عز وجل في الهدهد مع سليمان صلى الله عليه وسلم من قوله إني وجدت امرأة تملكهم الآية وكان ذلك لإلهام الله عز وجل إياه ذلك وأمره له من قبل الكلام حتى ألهمه ما ألهمه مما أطلعه به فمثل ذلك ما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذباب ما ذكرنا وفيما سوى ذلك من الدواب في النمل وفي النحل وفي الهدهد ما قد دل على أن لله عز وجل في الأشياء كذلك وأن الله عز وجل يلهمها ما شاء وإذا شاء حتى يكون بما ألهمها من ذلك لغيرها من سائر خلقه مما هو معروف قبل ذلك مثل ما كان من ذلك الإلهام من الله عز وجل التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه من وفد إلى أخيه نعاك فامرك فلتصدق وما في حد

ذهب زاعي زيد على ذلك فليتصدق بالنار ٥

قال أبو جعفر قد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا هذا الحديث من حديث يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق ثم وجدنا من حديث الأوزاعي عن الزهري بهذا الإسناد فليتصدق بالنار ٥

أحمد قال كما حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال حدثنا علي بن الحسين بن بزي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق بالنار غير أنا وجدنا بهذا الحديث من حديث داود بن رشيد عن الوليد عن الأوزاعي بإضافة هذه الكلمة إلى الأوزاعي ٥

أحمد قال حدثنا إبراهيم بن

ابن يونس قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه غير أنه قال الأوزاعي عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن ٥

أبو جعفر فلما وجدنا هذه الكلمة الزائدة في حديث الأوزاعي هذا على ما في حديث يونس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من كلام الأوزاعي تعسر لمراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بالصدقة عند ذلك ما هي ولم يجز الأوزاعي مع علمه وفضله يقول مثل ذلك تفسير المراد النبي صلى الله عليه وسلم إياه بقوله فليتصدق الآخر حيث يطلق له أن يقوله إذا كان مثله لا يقال بالرأي ولا بالاستخراج ولا بالاستنباط فتأملنا معنى فليتصدق لنقف على المراد به ما هو فوجدنا القمار حراما ووجدنا ما يصير إلى من يقامر منه حراما عليه واجبا عليه رده إلى من أخذه منه أو إلى ورثته

إياه على ذلك القمار وكان الممتنع من أحد هذين سبيلها إذا أحصاه ما يريد من ذلك أن يكون كل واحد منهما أحصره شيئا من ذلك

أما أن يعمر أو يعمر شيئا يضيفه إليه وكان وجه الصدقة
التي أمر بها في ذلك هو الصدقة لما خرجه من ذلك من ماله
ليعصي الله عز وجل ليكون ذلك كفارة لما كان حاول أن يصرفه
منه مما قد حرمه عليه لا أنه أراد أن يتصدق بما يعود إليه
من مال من قد مر بأنه حرام عليه ومما حكمه حكم الغلول والله عز وجل
لا يقبل صدقة من غلول كما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك ٥ أحمد قال ما
حدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق قالا ثنا أبو الوليد
الطيالسي قال ثنا زائدة بن قدامة عن سماك بن حرب عن مصعب
ابن سعد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
بغير طهور ولا صدقة من غلول
أحمد قال وما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي مليح بن أسامة
عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
فقال فما دليلك على ما ذكرت فما روينا
أن يتصدق بالعار والعار ما عاد إليه من مال غيره لا ما أخرجه

من مال نفسه مما هي أن يعود إلى غيره ممن يقام بعاره إياه له
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
أن الأشياء قد تسمى بما قرب منها وإن لم يحقق به ولم يحل فيه
ومن ذلك قول الله عز وجل وإذا طلقتم
النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن
بمعروف في سورة البقرة وفي سورة الطلاق أو فارقوهن
بمعروف وهن إذا بلغن أجلهن قد بن ممن طلقهن فيقطع
أن يكون لهم عليهن رجعة لأنهن قد صرن أجنبيات وقد
بين ذلك قوله عز وجل في الآية الأخرى من سورة
البقرة وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا
تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف
فكان في ذلك ما قد دل أن ما في الآية الأولى من بلوغ الأجل
لا حقيقة بلوغ الأجل ومن ذلك قال المسلمون قد
سموا ابن إبراهيم صلى الله عليه وسلم إسماعيل وإنما الحق
صلى الله عليهما الذبح لقربه من الذبح وإن لم يكن ذبح فمما
ذلك أيضا ما ذكرنا من العار المراد به القرب من العار لا حقيقة
العار ومثل هذا كثير في كلام العرب

فأسرّ الذي قد سبق أن يكون ما أخّره ليملكه
عليه صاحبه بقدر إياه له الذي هو حرام عليه يرده
إلى الصدقة التي هي لله عز وجل قربة وعسى أن يكون له كفارة
لما حاول له من عصيان الله عز وجل ودخوله فيما حرّمه
عليه والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
في كل واحد من الجنازتين اللتين مرّ بهما عليه
فأثنى على إحداهما خيرا وأثنى على الأخرى منهما شرا

أحمد قال ثنا إبراهيم بن
مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حميد عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال مرّت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم
فأثنوا عليها خيرا فتابعت الألسن لها بالخير فقال وجبت
قال ومرت جنازة فقيل لها شرا حتى تتابعت الألسن
عليها بالشر فقال وجبت ثم قال
أنتم شهداء الله عز وجل في الأرض
أحمد قال وثنا محمد بن سليمان قال ثنا أبو سلمة موسى

إسماعيل المصري قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال
مرّت جنازة فأثني عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجبت ثم مرّت بأخرى فأثني عليها شرا فقال رسول الله
الحدود وثنا مسرور بن الحسن بن البشر
البصري أبو بشر قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا سعيد عن عبد العزيز
ابن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
مرّ وا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها
خيرا فقال وجبت ومرّوا عليه بأخرى فأثنوا عليها
شرا فقال وجبت فقال إنكم أثنيتم على هذا خيرا فوجبت
له الجنة وأثنيتم على هذا شرا فوجبت له النار وأنتم شهداء
الله عز وجل في الأرض ٥
أحمد قال وثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا أبو معمر
قال ثنا عبد الوارث قال عبد العزيز بن صهيب عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه قال
صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثني عليها خيرا فقال نبي الله
صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت ومرّ
بجنازة فأثني عليها شرا فقال وجبت وجبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فداك أبي وأمي مر
بجنازة فأثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت ومر
بجنازة فأثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه خيرا
وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار
وأنتم شهداء الله عز وجل في الأرض
أحمد قال حدثنا أبو أمية قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال
سمعت إبراهيم بن عامر بن مسعود عن عامر بن سعد
ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله
عليه وسلم رجل مات فأثني عليه شرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وذكر
عنده رجل فأثني عليه خيرا فقال وجبت وجبت
فقال رجل وجبت وجبت ما تعني بوجبت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضكم شهداء على بعض
أحمد قال حدثنا إبراهيم
ابن أبي الوزير قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال
سمعت نافع بن عمر الجمحي يحدث عن أمية بن صفوان

عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أنه قال سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول بالبناء أو بالنار ومن الطيب
توسلون أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار أو خياركم من شراركم
قال نافع ولا أعلمه إلا قال أهل الجنة من أهل
النار فقال رجل من الناس بم رسول الله قال بالثناء الحسن
وبالثناء السيء أنتم شهداء بعضكم على بعض ٥ حدثنا
أحمد قال حدثنا هشيم قال أنبأ أبي مسير قال أنا نافع بن عمر
بهذا ذكر بإسناده مثله فأملاه علينا هشيم الأثر وجوه
في بعضها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه
خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار ٥
فكان ظاهر ذلك على وجوب الجنة بذلك الثناء
إذ كان خيرا وعلى وجوب النار إذ كان شرا فكان أحسن ما وجدنا
في ذلك المراد بذلك القول وفي مكانه من الأقوال من بعد
الآثار ٥ أحمد قال ما قد
حدثنا يزيد بن سنان قال أنبأ أبو الوليد الطيالسي وسليمان بن
حرب جميعا قالا حماد بن أبي الفرات قال حدثني عبد الله بن
بريدة عن أبي الأسود الديلي قال أتيت المدينة وقد وقع

بها مستترهم يموتون موتا ذريعا فجئت الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فمررت به جنازة فاثني على صاحبها خيرا فقال
عمر وجبت ثم مر بأخرى فاثني على صاحبها شرا فقال عمر
وجبت ثم مر بالثالثة فاثني على صاحبها شرا فقال عمر
وجبت فقلت يا ابا الاسود بم قلت وجبت
يا امير المومنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة
قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسله عن الواحد
قال فكان وجه ذلك عندنا والله اعلم ان الشهادة بالخير
لمن شهد له به ستر من الله عز وجل عليه في الدنيا ومن ستره
الله عز وجل في الدنيا لم يفضحه في الاخرة كما روي عنه
صلى الله عليه وسلم مما قدمنا رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا
ثلاثة اشهد عليهم والرابعة لو شهدت لرجوت ان لا اثم ثم ذكر
الثلاثة ثم قال والرابعة لا ستر الله عز وجل على عبد في
الدنيا الا ستر عليه في الاخرة فكان
ذلك الوجوب هو الستر في الدنيا بالثناء الحسن وفي ستره
عليه في الاخرة ٥ بالستر فيها مما يخاف فيها ٥

وهو النار ٥ وكان الثناء بالخير في الدنيا هو رفع الستر
عن الذي اثني عليه به فكان في الدنيا ضد المر اثني عليه بالخير
فيها فكان ذلك هو في الاخرة يكون فيها ضد المر اثني عليه في
الدنيا بالخير واذا كان ذلك استخرج النار وهذا الاستخراج من
عمر رضي الله عنه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت ومما قاله معه في هذه الاثار من ادق واستخرج واحسنه
والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبي الذي فيه نزلت
لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم
احمد قال ثنا يزيد بن سنان وابرهيم
ابن مرزوق قالا ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار
قال ثنا ابو زميل سماك الحنفي قال قال ابن عباس لما اسروا
الاساري يعني في يوم بدر قال قال رسول الله صلى
يا ابا بكر وعمر ما ترون في هولاء الاساري قال ابو بكر يا رسول الله
هم بنو العم والعشيرة اري ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا
قوة على الكفار فعسى الله عز وجل ان يهديهم الى الاسلام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب
قال فقال عمر والله ما أرى الذي رأى أبو بكر يا نبي الله ولكن
أرى أن تمكنا منهم فنضرب أعناقهم وتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه
وتمكني من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر
وصناديدها وقادتها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فاعدان يبكيان قلت يا رسول الله
أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فان وجدت بكاء
بكيت وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي
عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابكم أدنى من هذه
الشجرة شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل
الله عز وجل ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض
تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم
لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم
فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فأحل الله الغنيمة لهم ٥ فقال
وائل ليس فيما روينا عن ابن عباس في هذا الحديث انهم أخذوا شيئا
وانما فيه مشورة أبي بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ

منهم الفداء فعاتبه الله في ذلك ان يأخذ الحلال
كما ذكر غير انه قد خالف ابن عباس فيه أبو هريرة رضي الله عنه
ان المسلمين قد كانوا أخذوا شيئا من الغنائم قبل أن يأذن الله
عز وجل بذلك الآية ٥ أحمد قال
سليمان قال الحسن بن الربيع قال أبو الأحوص عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر
تعجل الناس من المسلمين فأصابوا من الغنائم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود
الرؤس قلائم كان النبي يعني من قبله اذا غنم هو وأصحابه
جمعوا غنائمهم فتنزل نار من السماء فتأكلها فأنزل الله
لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما
غنمتم حلالا طيبا ٥ أحمد قال
وكان الحسين بن نصر قال الفريابي قال قيس بن الربيع
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥
أحمد قال وكان ابراهيم بن مرزوق قال أبو حذيفة عن
سفين عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال

نسخة الألوكة
www.alukah.net

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب
قال فقال عمر والله ما أرى الذي رأى أبو بكر يا نبي الله ولكن
أرى أن تمكنا منهم فنضرب أعناقهم وتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه
وتمكني من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر
وصناديدها وقادتها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فاعدان يبكيان قلت يا رسول الله
أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت
وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي
عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابكم أدنى من هذه
الشجرة شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل
الله عز وجل ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض
تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم
لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم
فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فأحل الله الغنيمة لهم ٥ فقال
وقيل ليس فيما رويتم عن ابن عباس في هذا الحديث انهم أخذوا شيئا
وانما فيه مشورة أبي بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ

منهم الفداء فكان جوابا له في ذلك ان بعض الحوادث
كما ذكر غيره قد خالف ابن عباس فيه أبو هريرة رحمه
ان المسلمين قد كانوا أخذوا شيئا من الغنائم قبل ان يأذن
عز وجل بذلك الآية ٥ أحمد قال ثنا
سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو الأحوص عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر
تعجل الناس من المسلمين فأصابوا من الغنائم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود
الرؤس قليل كان النبي يعني من قبله اذا غنم مشوا أصحابه
جمعوا غنائمهم فتنزل نار من السماء فأكلها فأنزل الله
لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما
غنمتم حلالا طيبا ٥ أحمد قال
وقال الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا فضيل بن الربيع
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥
أحمد قال وقال ابراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة عن
سفين عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عباس ٥ قال ما قد
حدثنا ابراهيم بن داود وعلي بن عبد الرحمن جميعا قالا حدثنا
عبد الله بن يوسف قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني علي بن
أبي طلحة عن مجاهد عن ابن عباس لولا كتاب من الله سبق
لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم قال سبقت لهم
من الله عز وجل الرحمة قبل ان يعلو بالمعصية ٥
قال أبو جعفر فهذا وجه مما قد قيل في ذلك
وقد قيل فيه وجه آخر ٥
وهو ما قد نا ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن خزيمة قالا حدثنا
عثمان بن الهيثم قال نا عوف عن الحسن في قوله عز وجل لولا
من الله سبق قال ان الله عز وجل كان سبق في هذه الامة
وانهم اخذوا الفداء من قومه يوم بدر قبل ان يؤمروا بذلك
فتاب الله عليهم وعاد عليهم ثم احلهم وجعله غنيمة ٥
أحمد قال نا ابراهيم قال حدثنا
روح بن عبادة عن عوف عن الحسن في قوله عز وجل لولا كتاب
من الله سبق الآية قال ان الله عز وجل كان سبق لهذه الامة
الغنيمة فعلوا الذي فعلوا قبل ان يحل لهم الغنيمة ٥ حدثنا

فعل العينة لاحد سود الرأس قبلنا كتب العينة تنزل النار
فتأكلها فنزلت لولا كتاب من الله سبق قال سبق في الكتاب
السابق فكان في هذا الحديث ان الوعيد الذي كان
من الله عز وجل في هذه الآية هو لاخذهم ما اخذوا من
الغنائم قبل ان يحل لهم لا ما سوى ذلك مما ذكر في حديث
ابن عباس وهذا عندنا اشبه بالآية لان الذي فيها من قوله
عز وجل لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فاسد احد سوى ما
فعليه كان الوعيد لا على ما سواه مما في حديث ابن عباس
الذي رويناه وفي هذا معنى يجب على أهل العلم الوقوف عليه
والعمل به والحذر من الله في التقدم لامر لان هذا الذي
كان انما كان من اصحاب بدر او ممن كان منهم وهم الذين قال
لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما يدريك ان يكون الله عز وجل
طلع على اصحاب بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
فاذا جاز مع هذا ان يكون لهم الوعيد كان لمن سواهم
ممن هو دونهم الحق واما ما قاله اهل العلم في المراد
بقوله عز وجل لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب
عظيم فانهم قد اختلفوا في ذلك السابق ما هو فروي

احمد قال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حصين
ابن نمير قال حدثني سعيد بن حسين عن الحكم عن مجاهد في هذه
الاية قال سبق ان اهل الغنايم لهذه الامة قال وقال الحسن
سبق من الله عز وجل ان لا يعذب قوما الا بعد تقدمة
ولم تقدم اليهم فيها وقد قيل فيه وجه اخر ۝
احمد قال وهو ما قد حدثنا احمد
ابن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث
عن الحسن لولا كتاب من الله سبق قال المغفرة لاهل بدر
وهذه التاويلات كلها محتملة لما تؤول عليها مما ذكرنا
والله اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله
التوفيق ۝

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن لبس الخاتم
الا لذي سلطان ۝
احمد قال وما قد حدثنا علي بن منصور قال انا مفضل
ابن فضاله قال حدثنا عياش بن عباس عن الهيثم بن شفي
الحجري عن ابي عامر عن ابي رهاة قال نهانا رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن لبس خاتم الا لذي سلطان
ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم منا في كتابنا باسانيد
منها هذا الاسناد ومنها سواه وقد اعلمنا ان التوقف
على المراد بما فيها ان شاء الله فوجدنا الخواتيم لم تكن
من لباس العرب ولا مما يستعملونه ومما دلنا على ذلك
ما قد روي عن انس بن مالك في ذلك
احمد قال وما قد حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء
قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اراد ان يكتب الى هرقل وقيصر
فقيل له انهم لا يقبلون كتابك الا بخاتم فاتخذ خاتما من
فضة نقشه محمد رسول الله ۝
احمد قال وما قد حدثنا علي قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا عمر
قتادة عن انس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى
الروم فذكر مثله ۝ فكان في هذا الحديث
ما قد دل على انه صلى الله عليه وسلم انما اتخذه من حاجته
اليه ليختم به الكتاب الذي يكتبه الى من اراد ان يكتب به من
العجم الذي ذكرنا ذكاءه لا يعرفون الكتب الواردة منهم

ه الواردة عليهم إلا مختومة وكان في قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث أبي رحانة إلا الذي سلطان لحاجة السلطان إليه
ليختم به كتبه التي يبعث منه إلى من يكاتبه ما قد دل به
أن من احتاج إلى مكاتبة الناس مطلوله مثل ذلك والناس جميعا
محتاجون إلى ذلك في هذه المعاني وفي امثالها من الختم على
أموالهم وما سوى ذلك مما يحفظون به اماناتهم ففي
ذلك ما قد دل على إباحته للناس جميعا محتاجون إلى
ذلك في هذه المعاني وفي امثالها من الختم على اموالهم وما سوى
ذلك وقد دل على ذلك أيضا

أحمد قال ثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا
ابو عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر قال ابو
جعفر ابو بشر جعفر بن ابي وحشية ح و

أحمد قال وقد ثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله
قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذ الناس فرمى به
واتخذ خاتما من ورق أو فضة ○ وفي ذلك ما قد دل على ان
الناس قد كانوا فيما كان صلى الله عليه وسلم يفعله من ذلك

يفعلون مثله اقتداء به وفي ذلك ما قد دل على إباحة
اتخاذ الخواتيم للناس جميعا والله نسأله التوفيق ○

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على انه لا ينبغي للمرء
في كلامه ان يقطعه إلا على ما يحسن قطعه عليه ولا يخرج به
معناه عن ما تكلم به من اجله

أحمد قال ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال ثنا سفين عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي
ابن حاتم قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتشهد احدهما فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قم
قال وكان المعنى عندنا والله اعلم ان ذلك رجع الى معنى
المقدم والمتاخر فيكون من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقد
رشد وذلك كفر وانما كان ينبغي له ان يقول ومن يعصهما
فقد غوى او يقف عند قوله فقد رشد ثم جدد ذكر بقوله
ومن يعصهما فقد غوى ولا عاد وجهه الى المقدم والمتاخر الذي
ذكرنا بمثل ما عاد اليه معنى قول الله عز وجل واد رءه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ترفيم القواعد من البيت واسمعيل الى معنى قوله جل وعز
وادرفع ابراهيم واسماعيل القواعد من البيت ومثل ما عاد اليه
قوله جل وعز واللاءي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللاءي لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر واذا كان ذلك مكروها في الخطب وفي الكلام
الذي يكلم به بعض الناس بعضا كان في كتاب الله عز وجل اشد
واعظم وكان المنع من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكلام بذلك
وكذا والله نسأله التوفيق ٥

حدثنا احمد قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا
جعفر بن عون المخزومي قال حدثنا الاجلح عن ابي الزبير عن ابن
عباس قال اتحت عايشة ذات قرابة لها رجلا من الانصار
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا
نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت لا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فهلا بعثتم معها
من يقول اتيناكم اتيناكم وحيونا نحييكم ٥ حدثنا
احمد قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا
شعبة قال اخبرني ابو اسحق ان رجلا من بني قيس قال للبراء وهو يسمع
افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال البراء
لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هوازن كانوا قوما رماة وانا
لما حملنا على القوم انهزموا وان القوم اقبلوا على الغنائم

احمد قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا علي بن خشرم
قال اخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها قيل لها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل
بشيء من الشعر قالت كان يتمثل بشعر ابن رواحة
ويأتيك بالاخبار من لم تزود ٥
احمد قال حدثنا ابو امية قال حدثنا
جعفر بن عون المخزومي قال حدثنا الاجلح عن ابي الزبير عن ابن
عباس قال اتحت عايشة ذات قرابة لها رجلا من الانصار
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا
نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت لا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فهلا بعثتم معها
من يقول اتيناكم اتيناكم وحيونا نحييكم ٥ حدثنا
احمد قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا
شعبة قال اخبرني ابو اسحق ان رجلا من بني قيس قال للبراء وهو يسمع
افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال البراء
لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هوازن كانوا قوما رماة وانا
لما حملنا على القوم انهزموا وان القوم اقبلوا على الغنائم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان ابا
سفين بن الحرث اخذ بلجامها وهو يقول

انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب

حدثنا احمد قال نا ابراهيم بن ابي داود قال نا علي بن
الجعد قال انا زهير بن معاوية عن ابي اسحاق قال قال رجل
للبراء يا ابا عمارة وليتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكنه لقينا قوما رماة ما يسقط لهم سهم
جمع هوازن وسفونا رشقا يكادون يخطون فاقبلوا
هناك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى
الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وابو سفين بن الحرث بن
عبد المطلب يقوده فنزل فاستنصر وقال

انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب

قال صفهم او قال صفنا ٥

احمد وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا عبد الله بن بكر
السهمي قال نا حميد الطويل عن انس قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون
الخندق فجاءهم فقال اللهم ان الخير خير الاخرة فاغفر

للانصار والمهاجرة فاجابوه

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا ٥ حدثنا
احمد قال نا فهد قال نا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي قال
نا الاعمش قال نا ابو اسحاق عن البراء انه حدثهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول

والله لولا الله ما اهتدينا فانزلن سكينة علينا
وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاولى قد بغوا علينا

احمد قال نا ابو امية قال نا سبا
ابن سوار عن يونس بن ابي اسحاق عن ابيه قال سمعت البراء بن عازب
يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل التراب
يوم احد حتى وارى التراب شعر صدره وهو رجز بكلمة عبد الله
ابن رواحة يقول

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا
ان الاولى قد بغوا علينا وان ارادوا فتنة ابينا

قال يمد النبي صلى الله عليه وسلم صوته ٥

احمد قال وحدثنا ابن مرزوق قال نا وهب بن جرير قال سمعته

عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبي ليلى عن البراء مثل حديث أبي إسحاق
عن البراء بن عازب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
وهو يقول ثم ذكر مثله غير أنه لم يقل يمد بها صوته وغير
أنه لم يقل يقولها مرارا ٥ — أحمد قال
وحدثناه قال نا أبو نعيم قال نا سفين عن عبد الملك بن عمير
عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة قالها الشاعر قول
لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل ٥
وكان ابن أبي الصلت أسلم ٥
أحمد قال وحدثنا عبد الغني بن أبي عقيل قال نا سفين عن
الأسود بن قيس سمع جندبا يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزاة فكلت إصبعه فقال
هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
أحمد قال وحدثنا إبراهيم بن مرزوق
قال نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن الأسود بن قيس عن جندب
بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي وأصاب إصبعه حجر
فذكر نحو الحديث ٥ قال أبو جعفر فأنكر

منكر هذه الآثار كلها ودفع أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال شيئا مما ذكر عنه فيها وقال في كتاب الله ما قد دفع ذلك
حجتنا عليه بتوفيق الله وعونه إن التي تلاه علينا من كتاب الله
عز وجل لا يدفع شيئا مما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذه الآثار لأن الذي تلاه علينا من كتاب الله عز وجل إعلام هو
إعلام الله عز وجل خلقه أنه ما علم نبيه صلى الله عليه وسلم الشعر
ردا على المشركين في قولهم له بل افتراه بل هو شاعر فأعلم الله عز وجل
خلقه أنه بخلاف ما قالوا ثم اتبع ذلك بقوله وما ينبغي له إذ كان
المنزلة التي أنزله إياها مع النبوة التي آتاه إياها المنزلة التي لم يزلها أحد
من خلقه سواه وكان من علمه عز وجل الشعر من خلقه قد عرفه الذي
وعلموا أنه الذي يشعر ويقصد فيمدح بذلك قوما ويهجو آخرين
ويصف ما يميل إليه قلبه وتدعو إليه نفسه ورسول الله صلى
الله عليه وسلم بخلاف ذلك ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نفسه ما أضافوه إليه ٥ — أحمد قال
ما قد نا أبو أمية قال نا أحمد بن المفضل الحفري قال نا عبيد بن عبد
الرحمن عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فلان بن فلان يجافي وهو يعلم

انى ليست بشاعر فاهجوه فالعنه عدد ما هجاني او مكان ما هجا
قال ثم اباح الله على لسنتهم ان الذي كانوا يسمعونه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بشعر كما قالوا انه شاعر
يتكلم بالشعر كما يتكلم به اهله وانهم حملوه على الشعر فلم يقم
على لسان احد انه شعر ٥ احمد
قال وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ح ابو داود الطيالسي
قال ح سليمان بن المغيرة قال ا ح حميد بن هلال العدوي
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي اخي انيس
اني منطلق الى مكة فاكفني حتى اتيك فانطلق فاتاه
على فقلت ما حبسك فقال لقيت بمكة رجلا على دينك يزعم
ان الله عز وجل ارسله قلت فما يقول فيه الناس قال يقولون
شاعر ويقولون كاهن ولقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم
ولقد وضعت قوله على اقراء الشعر فما يلتيم على لسان احد انه
شعر قال ابو ذر يا ابن اخي وكان انيس احد الشعراء فوالله انه
لصادق وانهم لكاذبون ٥ قال ابو جعفر
فكان في الشعر حكم ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من الشعر حكمة وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في موضع
هو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله فكان
ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد حكي عنه في
هذه الآثار كلامه به هو من الحكم التي في الشعر فكلامه
به على انه حكمة والله جرى الحكمة على لسانه لا انه شعر اراده مما
لا حكمة فيه ومما يدل على ذلك انه لم يات به الا بما فيه حاجة به
من هذا الجنس لا بما سواه وقد يتكلم الرجل بالكلام الموزون
مما لو شاء او عنى ان يبني عليه ما لا من شعرا لعمل وليس بشعر
ولا قائله شاعر ونحن نجد في طبائع بني ادم الذين ليسوا من
اهل الصناعات نظما لا لسن كالغنة وما اشبهه فحكي
منه شيئا كالحلية الغنة فلا يلزمون بحكايته اياه فيها قيا
ذلك من بناء الشعر او ما دون البيت على وزن الشعر الموزون
به شاعرا ولقد زعم الخليل بن احمد وموضعه من العربية موضعه
لا سيما من الشعر ومن وزنه ومن تقطيعه ومن ذكر انواعه
ان الاراجيز ليست بشعر وانها كلام من الكلام الذي يتكلم به الناس
على وزن الشعر هو الذي مصرع وليس بشعر وقد ادرنا ما قد وضح به
جهل هذا الجاهل وعيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس مسببي
عنه لانه ليس بمخالف الاية التي لا ما ولان ما تكلم به في الآثار

اني ليست بشاعر فاهجوه فالعنه عدد ما هجاني او مكان ما هجاني
قال ثم ابان الله علي السنتهم ان الذي كانوا يسمعونه من
رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس كما قالوا انه شاعر
يتكلم بالشعر كما يتكلم به اهله وانهم حملوه علي الشعر فلم يقم
علي لسان احد انه شعر ٥ احمد
قال وكما حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ح ابو داود الطيالسي
قال ح سليمان بن المغيرة قال ا ح حميد بن هلال العدوي
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي اخي انيس
اني منطلق الي مكة فاكفني حتي اتيك فانطلق فاتا
علي فقلت ما حبسك فقال لقيت بمكة رجلا علي دينك يزعم
ان الله عز وجل ارسله قلت فما يقول فيه الناس قال يقولون
شاعر ويقولون كاهن ولقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم
ولقد وضعت قوله علي اقراء الشعر فما يلتيم علي لسان احد انه
شعر قال ابو ذر يا ابن اخي وكان انيس احد الشعراء فوالله انه
لصادق وانهم لكاذبون ٥ قال ابو جعفر
فكان في الشعر حكم ومنه قول رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان من الشعر حكمة وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في موضع

هو اولي به من هذا الموضع ان شاء الله فكان
ما تكلم به رسول الله صلي الله عليه وسلم مما قد حكي عنه في
هذه الآثار كلامه به هو من الحكم التي في الشعر فكلامه
به علي انه حكمة والله جري الحكمة علي لسانه لا انه شعر اراده مما
لا حكمة فيه ومما يدل علي ذلك انه لم يات عنه الا ما فيه حاجة به
من هذا الجنس لا بما سواه وقد يتكلم الرجل بالكلام الموزون
مما لو شاء او عني ان يبني عليه ما يكون شعرا لفعل وليس بشعر
ولا قائله شاعر ونحن نجد في طباع بني ادم الذين ليسوا من
اهل الصناعات تعمل الالسن كالعقة وما اشبهه فحكي
منه شيئا كالحلية العقرباء فلا يلزمون بحكايته اياه فيها ما
ذلك من بناء الشعر او ما دون البيت علي وزن الشعر لا يكون
به شاعرا ولقد زعم الخليل بن احمد وموضعه من العربية موضعه
لا سيما من الشعر ومن وزنه ومن تقطيعه ومن ذكر انواعه
ان الاراجيز ليست بشعر وانها كلام من الكلام الذي يتكلم به الناس
علي وزن الشعر هو الذي سمع وليس بشعر وفيما ذكرنا ما قد وضح به
جهل هذا الجاهل وسفه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ما ليس مسبة
عنه لانه ليس بمخالف الاية التي تلاها ولان ما تكلم به في الآثار

أبي زرعة بأيما كان بالحلمة التي فيها أوبني على لسانه من الشعر
فنطق به لم يكن به شاعرا ولا داخلا في المعنى الذي نفاه الله عنه
بالله عز وجل نسأله التوفيق ن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان منه عند تحريم الله
عز وجل الخمر ما امر به من سأله عن تحليلها إياها فنهاه عن ذلك ولم
نصفه له ن أحمد قال نا إبرهيم

بن مرزوق قال حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود قال نا سفين
عن السدي عن أبي هبيرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت
الخمر فقال رسول الله تصنعها خلا فقال لا فصبه في الوادي
حتى سال ن أحمد قال نا محمد بن

حرمة قال نا مسدد قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفيان
قال حدثني السدي عن أبي هبيرة عن أنس أن رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم عندي خمر فقال صبها قال أفلا أجعلها خلا قال لا ن
أحمد قال نا يحيى بن إسماعيل

الواسطي أبو زكريا قال نا زهير بن حرب قال نا وكيع

قال نا سفين عن السدي عن أبي عبيدة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال أهريقوها
قال أفلا أجعلها خلا قال لا ن

أحمد قال وحدثنا إسحاق بن إبرهيم بن أنوش قال نا يعقوب
ابن إبرهيم الدورقي قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سواء بن السري
عن أبي هبيرة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
أحمد قال نا محمد بن عبيد بن حساب

إبرهيم بن يحيى بن حماد البغدادي قال نا أبو الوليد هشام بن
عبد الملك قال حدثنا قيس بن الربيع قال نا إسماعيل يعني السدي
عن يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة أنه كان عنده مال لأيتام
وأنه اشترى به خمرا فلما حرمت الخمر قال يا رسول الله أجعلها خلا
قال لا ن أحمد قال نا محمد

قال حدثنا أحمد بن حميد ختن عبيد الله بن موسى قال نا
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محالد عن أبي الودال عن أبي عبيدة
قال كان عندي مال لأيتام فلما نزل تحريم الخمر أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نهريقها ن أحمد قال

نا قال و نا يحيى بن إسماعيل قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا

قال يحيى بن يحيى رأيته قام ذكر باسناده مثله ٥

وقد اختلف اهل العلم في الرجل يكون عنده العصير فيصير خمرا فيريد ان يعالجها حتى تصير خلا فمنهم من منع من ذلك واحتج لما ذهب اليه منه بهذه الآثار منهم مالك والشافعي غير ان مالكا قد رخص في دردي الخمر ان يعالج حتى يصير خلا

احمد قال نا سريج قال نا ابن وهب قال وسمعت مالكا يقول في الرجل يلقي العصير على الدردي ليصير خلا قال لا بأس بذلك اذا كان انما يقول في الرجل يلقي العصير انما يريد الخل ٥

وكان في اباحة مالك لعلاج الدردي والدردي لا يكون الا من الخمر هذا لك وكان ما احتج به من ذهب الى ما ذكرنا من علاج الخمر حتى تعود خلا انه يكره ٥

احمد قال ما قد نا اسحق العبلي قال نا هشيم عن منصور عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص ان تاجرا اشترى خمرا فأمره ان يصبه في دجلة فقالوا له الا نأمره ان يجعله خلا فنهاهم عن ذلك وهذا فقد يحتمل ان يكون عثمان انما نهاه عن ذلك لان الخمر التي سأله عنها لم تكن من عصير يملكه فعاد خمرا وانما كان من عصير ستراه شراحيل فلم يملكها بذلك فلم يأمره بتخليلها لانه لم يكن

مالكا

مالكا لا صلها وروي اهل هذا القول ايضا لقولهم هذا ٥

احمد قال نا قد نا ابراهيم بن مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن القاسم عن اسلم عن عمر رضي الله عنه قال لا ناكل من خمر افسدت حتى يكون الله هو الذي افسدها ٥

احمد قال نا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن القسم بن محمد عن اسلم مولى عمر ان عمر رضي الله عنه اتي بالطلا وهو بالجابية وهو يومئذ يطبخ وبه هعقيد الرب فقال ابن هذا الشراب ما انتهى اليه ولا يشرب خلا من خمر افسدت حتى يبدا الله عز وجل فسادها فعند ذلك يطيب الخل ولا بأس على امرئ يبتاع خلا وجد مع اهل الكتاب ما لم يعلم انهم تعمدوا افسادها بعد ما عادت خمرا قال فكان من حجة مخالفهم في ذلك ان الذي في هذا الحديث ولا يشرب من خمر افسدت حتى يبدا الله عز وجل فسادها ليس من كلام عمر انما هو من كلام الزهري وصله بكلام عمر لما اتي بالطلا فقال ان في هذا الطلا فقال ان في هذا الشراب ما انتهى اليه والدليل على ذلك ما قال له موسى بن عقبة افصل كلام النبي صلى الله عليه وسلم من كلامك لما كان يحدث به من احاديث

قال نا يحيى بن ابي زائدة ثم ذكر باسناده مثله ٥

وقد اختلف اهل العلم في الرجل يكون عنده العصير فيصير خمرا فيريد ان يعالجها حتى تصير خلا فمنهم من منع من ذلك واحتج لما ذهب اليه منه بهذه الآثار منهم مالك والشافعي غير ان مالكا قد رخص في دردي الخمر ان يعالج حتى يصير خلا

احمد قال نا يونس قال نا ابن وهب قال وسمعت مالكا يقول في الرجل يلقي العصير على الدردي ليصير خلا قال لا يريد بذلك اذا كان مالك يقول في الرجل يلقي العصير انما يريد به الخل ٥

وكان في اباحة مالك لعلاج الدردي والدردي لا يكون الا من الخمر كذلك وكان ما احتج به من ذهب الى ما ذكرنا من علاج الخمر حتى تعود خلا انه يكره ٥

احمد قال نا قتيبة العبدي قال نا هشيم عن منصور عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص ان ناجرا اشترى خمرا فامره ان يصبه في دجلة فقالوا له الا نامره ان يجعله خلا فنهاه عن ذلك وهذا قد يحتمل ان يكون عثمان انما نهاه عن ذلك لان الخمر التي سالته عنها لم تكن من عصير يملكه فعاد خمرا وانما كان من عصير ستراه شراحيل ما قام يملكها بذلك فلم يامره بتخليلها لانه لم يكن

مالكا

مالكا لا صلها وروى اصل هذا القول ايضا لقومهم منذ ٥

احمد قال نا قتيبة قال نا ابو عاصم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن القاسم عن اسلم عن عمر رضي الله عنه قال لا تاكل من خمر افسدت حتى يكون الله هو الذي افسادها ٥

احمد قال نا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن القسم بن محمد عن اسلم مولى عمر ان عمر رضي الله عنه اتي بالطلا وهو بالجابية وهو يومئذ يطبخ وبه يعقد الرب فقال ان هذا الشراب ما انتهي اليه ولا يشرب خلا من خمر افسدت حتى يبدا الله عز وجل فسادها فعند ذلك يطيب الخل ولا باس على امرء يتباع خلا وجد مع اهل الكتاب مالم يعلم انهم تعمدوا افسادها بعد ما عادت خمرا قال فكان من حجة مخالفهم في ذلك ان الذي في هذا الحديث ولا يشرب من خمر افسدت حتى يبدا الله عز وجل فسادها ليس من كلام عمر انما هو من كلام الزهري وصله بكلام عمر لما اتي بالطلا فقال ان في هذا الطلا فقال ان في هذا الشراب ما انتهي اليه والدليل على ذلك ما قال له موسى بن عقبة افصل كلام النبي صلى الله عليه وسلم من كلامك لما كان تحدث به من احاديث

النبي صلى الله عليه وسلم مخلطه بكلامه ومما يدل على ذلك ايضا
رواية عبد ابن لهيعة لهذا الحديث عنه ومن يونس بن يزيد
احمد قال كما سا يونس قال نا ابن وهب
قال حدثني يونس عن ابن شهاب انه كان يقول لا خير في خل
من خمر افسدت حتى يكون الله عز وجل يفسدها عند ذلك
يطيب الخل ولا بأس على امرء ان يبتاع خلا وجد مع اهل الكتاب
ما لم يعلم انها كانت خمرا فتعمدوا افسادها بالماء فان كانت خمرا
فتعمدوا افسادها فتكون خلا فلا خير في اكل ذلك قال
ابو جعفر فبان بهذا الحديث ان ما اضيف في حديث ابن ابي
ذئب يعني الى عمر رضي الله عنه انما هو قوله الذي قاله في الشراب
الذي اتي به في هذا الشراب ما انتهى اليه خاصة وان ما فيه سوى
ذلك انما هو من كلام ابن شهاب لا من كلام من سواه فقال الذين منعوا
من ذلك للذين اباحوه وممن اباحه كثير من اهل الكوفة منهم ابو
حنيفة واصحابه لم يعرفكم به في قولكم هذا احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما فيما قلتموه منه فكان من
حجتهم في ذلك ○ احمد قال ما قد
ما يونس قال نا حبيب بن حسان قال نا هشيم قال انا داود

ابن عمرو من بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني ان ابا الدرداء
كان ياكل المري يجعل فيه الخمر ويقول دحمه الثمن والملح
ثم قالوا لهم فما معنى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باهراق
خمر الايتام والمنع من ان تجعل خلا والايتام اذا لم يجز فيهم غير
ذلك كان في غير هذا اجدر ان لا يجوز فكان من جوابهم في ذلك
ان الخمر ليست للايتام مالا بعد ما حرمها الله عز وجل وانما كانت
لهم قبل ذلك ثم خرجت ان تكون مالا لهم فكانوا وان كانوا ايتاما
في ذلك كمن سواهم من البالغين وقد كان من رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند ما نزل تحريم الخمر
احمد قال نا قد ما يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن
شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن تاب بن يزيد
الخولاني اخبره قال لقيت عبد الله بن عمرو فسالته عن تمن الخمر
فقال سا خبرك عن الخمر اني حدثت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فينا هو محتبي حل حبوته قال من كان عنده من هذه الخمر شيء
فليؤذني به فجعل الناس يا تونه فيقول احدهم عندي راوية ويقول
الاخر عندي راوية ويقول الاخر عندي ذق او ما شاء الله ان يقول
عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا سمع لذي وذه

النبي صلى الله عليه وسلم فخلطه بكلامه ومما يدل على ذلك ايضا
رواية عنبر ابن ليث ذيب لهذا الحديث عنه ومنهم يونس بن يزيد
احمد قال كما سايونس قال ا ابن وهب
قال حدثني يونس عن ابن شهاب انه كان يقول لا خير في خل
من خمر افسدت حتى يكون الله عز وجل يفسدها عند ذلك
يطيب الخل ولا باس على امرء ان يبتاع خلا وجد مع اهل الكتاب
ما لم يعلم انها كانت خمرا فتعمدوا افسادها بالماء فان كانت خمرا
فتعمدوا افسادها فتكون خلا لا خير في اكل ذلك قال
ابو جعفر فبان بهذا الحديث ان ما اضيف في حديث ابن ابي
ذيب يعني الى عمر رضي الله عنه انما هو قوله الذي قاله في الشراب
الذي اتي به في هذا الشراب ما انتهى اليه خاصة وان ما فيه سوى
ذلك انما هو من كلام ابن شهاب لا من كلام من سواه فقال الذين منعوا
من ذلك للذين اباحوه وممن اباحه غير من اهل الكوفة منهم ابو
حنيفة واصحابه لم يعد بكم في قولكم هذا احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما فيما قلتموه منه فكان من
محتهم في ذلك ٥ احمد قال ما قد
ما يونس قال ما حيي بن حسان قال ا هشيم قال انا داود

ابن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني ان ابا الدرداء
كان ياكل المري يجعل فيه الخمر ويقول دخه الثمن والملح
ثم قالوا انهم لم يعنوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باهراق
خمر الايتام والمنع من ان يجعل خلا والايتام اذا لم يجز فهم غير
ذلك كان في غيرهم احرا ان لا يجوز فكان من جوابهم في ذلك
ان الخمر ليست للايتام مالا بعد ما حرمها الله عز وجل وانما كانت
لهم قبل ذلك ثم خرجت ان تكون مالا لهم فكانوا وان كانوا ايتاما
في ذلك كمن سواهم من البالغين وقد كان من رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند ما نزل تحريم الخمر ٥
احمد قال حدثنا ما يونس قال ا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن
شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد
الحولاني اخبره قال لقيت عبد الله بن عمر فسالته عن ثمن الخمر
فقال سا خبرك عن الخمر اني حدثت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فينا هو يحدثني حل حبوته قال من كان عنده من هذه الخمر شيء
فليوذني به فجعل الناس يا تونه فيقول احدهم عندي راوية ويقول
الاخر عندي راوية ويقول الاخر عندي ذق او ما شاء الله ان يقول
عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا سقع لذي ولذي

ترادتوني فعلوا ثم ترادتوني فعلوا ثم ترادتوني فقام وقمت معه
فمشيت عن يمينه وهو مشي علي فلحقنا ابو بكر فأخذني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعل ابا بكر مكاني ثم لحقنا عمر بن الخطاب
فاخرني وجعله عن يساره فمشى بينهما حتى اذا وقف على الخمر
قال للناس اتعرفون هذه قالوا نعم يا رسول الله هذه الخمر قال
صدقتم فقال ان الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها
وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل
ثمنها ثم دعي بسكين فقال اشحذوها فعلوا ثم اخذها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحرق بها الزقاق فقال الناس ان في هذه
الزقاق منفعة فقال اجل ولكني انما افعل ذلك غضبا لله عز وجل
لما فيها من سخطه فقال عمر انا اكفيك فقال لا وبعضهم يزيد
على بعض في قصة الحديث ٥

احمد قال وما قد ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني
ابن لهيعة ان ابا طعمة حدثه انه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب
يحدث هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

احمد قال وما قد ثنا الربيع بن سليمان الازدي الجيزي قال ثنا طلق بن
السمح اللخمي قال حدثني ابو شريح عن خالد بن يزيد عن سراحيل

ابن بكير عن عياش بن عمر بن الخطاب قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين نزل تحريم الخمر فامر بانية الخمر فجمعها
في موضع واحد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا
وهو آخذ بيد ابي اليسرى يده اليمنى واقبل عمر بن الخطاب فحولني
عن يساره واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي اليمنى يده
اليسرى واخذ عمر بيده اليمنى يده اليسرى فمر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما بيننا فاقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فسرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي وحول عمر عن يساره
واخذ بيد ابي بكر يده اليمنى يده اليسرى فمر ما حتى اتى
الاسية التي جمعت وفيها الخمر والزقاق فقال ابو بكر يسف
او مذنبة فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رداءه واخذ
السفود فقال ابو بكر وعمر رسول الله نحن نكفيك فقال سفوها
على ما فيها من غضب الله الخمر حرام لعن الله شاربها وبائعها
ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وعاصرها ومعتصرها والقيم عليها
واكل ثمنها ٥ فكان في هذا الحديث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم والزقاق وليست من الخمر في شيء غضبا
لله عز وجل في تأخير من كانت عنده بعد تحريمه الله عز وجل اياها

منافعهم بشقاقهم لانه قد كان عليهم ان يسارعوا الى الائتلاف
ما حرمه الله عليهم حتى لا يصل الى احد الى المنفعة به كما كانوا
ينفعونه بها قبل تحريم الله عزوجل اياها عليهم حتى لا يصل احد الى
منفعة به كما كانوا ينفعون بها وحين لم يكونوا يفعلون ذلك كالمشيخة
من الانصار كابي وابي طلحة وسهيل بن بيضاء واسرواانس بن مالك
وهم يشربون ما كانوا يشربونه يومئذ وانس سائقهم اذ مر
رجل فقال الا هل شعرتم ان الخمر قد حرمت فقالوا الف ما
في انائك يا انس قال انس فما عادوا اليها حتى لقوا الله عزوجل
برضوان الله عليهم وكان من سواهم ممن تخلف عن مثل
فعلهم ليس في ذلك لهم فعوقبوا بتخلفهم عن ذلك بشقاقهم
وائتلافها عليهم ومنعهم من الانتفاع بها وكان ذلك عندنا
والله اعلم في الحال التي كانت العقوبات على الذنوب بلون في
الاموال كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة
فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله عزوجل وكما
قال في سارق الحريسة من الجبل عليهم مثل غرامة مثليها وجلدات
نكال وكما قال بعد تحريم صيد المدينة من وجد منه يصيد في
شيء منها خذوا سلبه وقد ذهب قوم من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص
الى ان ذلك الحكم كان باقيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك
ما قد روي عن عمر فيه ٥

حدثنا عبيد بن رجال قال نا احمد بن صالح قال نا اسماعيل بن ابي
اويس عن اخيه عن سليمان وهو ابن بلال عن ابن ابي ذئب عن ابن
شهاب عن سالم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان
يغدو فينظر الى الاسواق فاذا راى اللبن امر بالاسفيه فصب
فان وجد منها شيئا مغشوشا قد جعل فيه ما غش به فوقها ٥
قال وان علم ان اللبن وان غش فيه بعد ذلك منفعة
قد ينتفع به اهله وهو كذلك وقد شذ عنا التاويل ما كان منه
الرقاق التي خرقها وقد راى رقاقا غير مخروقة وفيها خروق لم تخرقها
اهلها لم يفعلوا فيها مثل الذي فعله اهل تلك فيها
احمد قال نا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس وغيره
عن يزيد بن اسلم عن عبد الرحمن وعلة السباي من اهل مصر انه سال بن
عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل علمت ان الله عزوجل قد حرمها فقال لا فساره انسان

عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ورثه قال لبن له
فقال امرته فصبها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح
المزادتين حتى ذهب ما فيهما ٥

احمد قال وكذا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله افلا ترى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يحرق الراوية التي كان فيها الخمر كما حرق
الزقاق التي كان فيها الخمر في حديث ابن عمر فلذلك ذلك ان التحريق انما
كان لما في حديث ابن عمر غصبا على من غصبها بعد تحريمها فقد يجوز ايضا
ان يكون من غصبها ممن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تخليلها
منعه من ذلك عقوبة له لانها لو طلت لم تحل له فان قال فما الدليل
على الذي يوجبه القياس في هذا الا اختلاف الذي ذكرته عن
اهل العلم فيما ذكرنا فيه قيل له القياس يوجب ان يكون
ذلك طلقا لا نار فيه العصير الحلال اذا صار خمرا من نفسه او صار خمرا
بعلاج من غيره ان ذلك سواء وانها حرام للعلة التي حدثت فيها
ولم نعلم في ذلك اختلافا كان بين احد فعلى احد من الناس
ذلك فيها وكان مثل ذلك اذا كان خمرا ثم انقلبت خلا ان يسوى ذلك

فيها وان يكون انقلابها بذاتها وانقلابها بفعل احد من الناس
بمعنى واحد ويكون حدوث صفة الحل فيها يوجب لها حكم الحل
فيعود الى حله ويزول عن حكم الخمر التي كانت عليه في حرمته
ومثل ذلك ايضا باع الميتة ان يستوي علاجها
وهي حرام حتى يعود حلالا لو تركت حتى تجف في الشمس وتسفي عليها
الرياح فيكون ذلك سببا لذهاب وضر الميتة عنها واعادتها
الى حكم الاهب التي من الذكاة بن احنا بها والله عز وجل نسئله
التوفيق ٥

صلى الله عليه وسلم في رخصته للمحرم ان يصيد عينه بالصبر
اذا استكاها ٥ احمد قال نا يونس

ابن عبد الاعلى قال نا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن
بكير بن وهب عن ابان عن عثمان انه حدثه عن عثمان رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص وقال اذا استكا المحرم عينه
ان يضمدها بالصبر فما منا سمع هذا الحديث الا تفقد على
الرخصة المذكورة فيه ما بي فوجدنا التضميد يعطيه ما يصيد به
وكان الصبر في نفسه غير طيب فعقلنا بذلك ان الرخصة لم تكن

للصبر في نسيه وانما كانت لعن من الصماد الذي يصد به
فيكون ذلك تغطية لوجه المحرم او لما يغطى به من وجهه لانه لو
لم يكن كذلك لم يقل له حماد ولقل له دمام فقال
فاذا فليف يكون ما ذكرت كما وصفت وقد روي عن عثمان رضي
الله عنه ما يدفع ذلك ○ احمد قال
وقد ذكر ما قد سا يونس وعيسى بن ابرهيم قالا ثنا سفين عن عبد الله
بن بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال
رأيت عثمان رضي الله عنه بالعرج محرما وجهه بتغطية ارجوان وهو
محرم ○ احمد قال وما قد حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد انه قال خبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه راى عثمان بالعرج
وذكر ما قد قال
ففي هذا الحديث
ما قد دل ان عثمان كان لا يرى بتغطية الوجه في الاحرام
باسا فقد يمكن ان الرخصة التي في الحديث الاول لم تكن لما ذكرت
فكان وجه ذلك عنده في ذلك توفيق الله عز وجل وعونه انه قد يحتمل
ان يكون عثمان فعل ذلك لضرورة عنده اليه وانه يكفر مع ذلك
كما روي عن عبد الله بن عباس في مثله

احمد قال كما قد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا
حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن ابي معبد مولى ابن عباس
ان ابن عباس قال له يا ابا معبد رأيت علي طلسانيا وهو محرم قال فلت
نهيت عن هذا قال اني اريد ان افتوى فاحتمل
ان يكون عثمان لو سيل عن ما فعل من ذلك لاخبر انه فعله لضرورة
وفيما ذكرنا ما قد بان به ان تغطية الوجه في الاحرام حرام على المحرم
وقد روي هذا القول عن عبد الله بن عمر ○
احمد قال كما قد ثنا يونس قال انبا ابن وهب ان مالكا اخبره
ح وحدثنا احمد قال وكما قد ثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا وهب
عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال ما فوق الذقن من الراس فلا تخمره
المحرمة ○ فهذا عبد الله بن عمر قد كان يذهب الى هذا
القول ايضا والقياس يوجبه لان المراة اوسع امرأة في الاحرام من الرجل
لانها تلبس القميص وتغطي راسها في احرامها والرجل ليس كذلك
لانه لا يغطي راسه في احرامه ولا يلبس القميص فيه واذا كانت المراة
مع سعة امرها في الاحرام لا تغطي وجهها فيه كان الرجل بذلك اولى
وهذا كان يقول ابو حنيفة ومالك بن انس في ذلك والله نسله التوفيق

صلى الله عليه وسلم في ولاة الامر بعده الذين هم يلونهم الماء حلقا حلقا
من غير ان
احمد قال نا ابرهيم بن ابي داود
قال نا ابو مسهر قال نا محمد بن حرب الخولاني الاموي قال حدثني الزبيدي
عن الزهري عن عمرو بن ابان بن عثمان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اري الليلة رجل
صالح ان ابا بكر رضي الله عنه نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط
عمر بابي بكر رضي الله عنهما ونيط عثمان بعمر رضي الله عنهما فلما قمنا
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله
صلى الله عليه وسلم واما ما ذكر من نوط بعضهم بعضا فهم ولاة هذا
الامر الذي بعث الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم ○
قال ابو جعفر في هذا الحديث ان ولاة الامر الذي
بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم بعده هم هؤلاء الثلاثة المذكورون
في هذا الحديث فقد يحتمل ان يكونوا ولاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ويكون له ولاة بعدهم سواهم فنظرنا في ذلك ○
احمد قال فوجدنا علي بن معبد قد حدثنا قال نا الاسود بن عامر قال نا
حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء الرؤيا ويسئل عنها فقال

ذات يوم اخرأى رؤيا فقال رجل انا يا رسول الله رأيت كان ميزانا
دلي من السماء فوزنت فيه انت وابو بكر فرجحت بابي بكر ثم وزن فيه
ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر بعمر ووزن فيه عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان
ثم رفع الميزان فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء ثم نظرنا في ذلك ورأى فيه هذا
الحديث اذ كان في هذا الحديث رفع الميزان الذي اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الموزون به ولاه ذلك الامر بعده ○
احمد قال فوجدنا سليمان بن شعيب الكيساني
قد قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال نا حماد بن سلمة عن سعيد
ابن جمهان عن ابي عبد الرحمن سفينة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون الملك ثم قال
لسفينة امسك سنتين ابو بكر وعشر سنين عمر واحسبي عشر سنة
عثمان وست سنين علي رضي الله عنهم ○ فدل
هذا الحديث ان سنين خلافة النبوة هي هذه الثلاثون السنة التي ورد ذكرت
فيها مدد خلافة ابي بكر ومدد خلافة عمر ومدد خلافة عثمان ومدد
خلافة علي رضي الله عنهم وان ما في الحديثين الاولين مما فيه ذكر ابي بكر
وعمر وعثمان بادوا به فيهما لا ذكر لعلي في ذلك معهم اما كان لان ما ذكر

كان في ابي بكر وعمر وعثمان خاصة كما قد روي سوى ذلك
في ابي بكر مما لا ذكر لعمر فيه وفي عمر مما لا ذكر لابي بكر ولا لعثمان فيه
وفي عثمان مما لا ذكر لابي بكر ولا لعمر فيه فمثل ذلك ايضا علي بن ابي
طالب عليه السلام قد روي فيه مما لا ذكر لابي بكر ولا لعمر ولا لعثمان
فيه لانهم رضوان الله عليهم اهل السوابق واهل الفضائل ومتساوون
في فضائلهم ويتفاضلون فيها كانبياء الله عز وجل في نبوتهم
التي قد جمعتهم ثم اخبر الله عز وجل في كتابه بما اخبر به فيهم
من قولهم ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وحديث
سفينة الذي ذكرنا حصر خلافة النبوة بمدة عقبنا بها ان لها
اهل الى انقضائها وتم بها ولاء الاربعة رضوان الله عليهم والله
عز وجل سائل التوفيق ٥

صلى الله عليه وسلم في الخبر الذي يسع فيه ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ٥

احمد قال نا
محمد بن علي بن داود البغدادي ومحمد بن علي بن زيد المكي قالا نا الحكم
ابن موسى البغدادي ابو صالح قال نا الهيثم بن حميد عن حفص وهو
ابن عمران ابو معدان عن مكحول عن انس قال قيل لرسول الله متى يترك

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل
قيل وما ذاك يا رسول الله قال اذا ظهر الادبان في خياركم والزنا
في شراركم وحول الملك في صغاركم والفقه في الارذال قال
ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث فوجدنا منه بطلب مراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بانه اذا ظهر فينا ما ظهر في بني اسرائيل مما ذلك
الذي كان ظهر فيهم فكان ذلك عندنا والله اعلم هو ما في الحديث
الذي رويناه فيما كان احدهم يرى من صاحبه الخطيئة فينهاه عنها
فاذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه كانه لم يره على خطيئته بالامس
فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض ثم لعنهم
على لسان نبيهم داود وعيسى بن مريم صلوات الله عليهما ذلك
بما عصوا وكانوا يعتدون والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر وتأخذن على لسان السفيه ولتأطرنه على الحق اطرا
او ليضربن الله عز وجل قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم
فبان بذلك ان الزمان الذي يكون لامعنى لامرهم
بمعروف ولا لنهيهم عن منكر شيئا بالادبان المذكور في الحديث
ما هو فوجدنا الادبان في كلام العرب اللص لان اسم اللص له في ذلك
قال الفراء قال ومن ذلك قول الله عز وجل

وذلك لو كان قد حصل لهم فلسنا نعلم ذلك فما
ذلك ما في هذا الحديث من ادعاء ان الاشرار الخيار هم الذين
لهم لان المفروض عليهم خلاف ذلك مما قد ذكرناه في حديثي
بن مسعود وابي موسى ثم بطلنا بطلب مراده صلى الله عليه وسلم
حويل الملك في الصغار ما هو فكان المراد به عندنا والله اعلم
الملك الذي اليه امور الاسلام من اقامة الجمعات والجماعات
وجهاد العدو وسائر الاشياء التي الى الامام والتي ترجع العامة
فيها الى ما عليه ائمتهم فيها فيكونون هم في ذلك مقتدين والائمة
فيه متبعين وكان ذلك مما القيام به من الكبار موجودا
ومن الصغار معدوم ٥ ثم رجعنا بطلب معني قوله صلى
الله عليه وسلم والفقه في الدين فكان وجهه عندنا والله اعلم
ان الفقه الذي اراده صلى الله عليه وسلم في ذلك هو الفقه الذي ذكر
فيما رواه ابو هريرة عنه ٥ احمد قال كما قدمنا
ثم قال الشافعي عن سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
اذا فقهوا ٥ احمد قال وكما

فحدثنا ابو امية قال ثنا معوية بن عمرو الازدي قال ثنا ابو
اسحاق الفزاري قال ثنا عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر مثله ٥ وكما رواه جابر بن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقا لذلك
احمد قال ثنا احمد قال ثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا الغريابي
عن سفين عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله ٥ قال فعلمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان خيار الناس في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
وخيارهم في الجاهلية هم اهل الشرف بالانساب فاذا فقهوا
في الاسلام كانوا خيار اهل الاسلام وعقلنا بذلك انهم
اذا لم يفقهوا في الاسلام لم يكونوا كذلك وكان من فضله
سواهم ممن ليس له من النسب ما لهم يعلون بذلك ويلونون
بذلك لاحقين بمن كان عليه من لزمه وكان من اهله سواهم
فكان في ذلك رفعه لهم الى درجة عالية والى مرتبة
رفيعة وكان لهم في ذلك فضيلة على من سواهم من الاخرين
لان الذي شرفه به الاخرون لم يكن باكتساب لهم اياه
وانما كان نعمة من الله عليهم والذي كان من ما ولاه الاخرين

كان بالنسبة اياه وبطلبهم له وتصييرهم فيه ومثل هذا
فلا خفا بالمراد به على سامعه والله الموفق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الواجب في اتلاف الاشياء
التي ليست موزونات ولا مكيلات ما الواجب على متلفها منها

احمد قال ثنا الربيع بن سليمان
المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن
ابي المتوكل عن ام سلمة انها جاءت بطعام في صحفة لها الى النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه فجاءت عايشة بلصفة بكساء ومعها هر
فملئت الصحفة فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين شقي الصحفة
وقال كلوا غارت امكم مرتين ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم صحفة عايشة فبعث بها الى ام سلمة رضي الله عنها واعطى
صحفة ام سلمة لعايشة ٥

احمد قال ثنا بكار بن قتيبة وعلي بن شيبة قالا ثنا عبد الله
ابن بكر السهمي قال ثنا حميد الطويل عن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض نسايه فارسلت
احدى امهات المومنين بصحفة فيها طعام فضربت يد الخادم

فسقطت

فسقطت الصحفة فانفلقت فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم فضم
الشقين وجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم غارت امكم
وقال للقوم كلوا فاكلوا حتى جاءت الاخرى بصحفتها
فدفع الصحفة الصحيحة الى رسول التي كسرت صحفتها وترك
الصحفة التي كسرت ٥

احمد قال ثنا
محمد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا شريك
ابن عبد الله عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواة قال قلنا لعايشة
حدثينا عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اما تقرؤن
القران قلنا على ذلك حدثينا عن خلقه فقالت كان عند اصحابه
فصنعت له حفصة طعاما وصنعت له طعاما فسبقتني اليه
حفصة فارسلت مع جاريتها بصحفة فقلت لجاريتي ان ادركتيها
قبل ان تهوي بها فاديها فادركتها وقد اهوت بها وهي متبها
فوقعت على النطع فانكسرت الصحفة وتبدد الطعام فجمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام فاكل ثم وضع
جاريتي الصحفة الطعام فقال لجارية حفصة حتى هذه
الطعام فكلوا واقضوا اللحنة مكان طرفكم قالت ولم ارني وجهه
غضبا ولم يعاتبني صلى الله عليه وسلم ٥ قال

فقال قائل فمن اين جاز لكم ترك ما في هذه الآثار التي رويتموها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الوجوه المقبولة
فلم تقولوا بها وخالفتموها الى اضدادها فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله عز وجل وعونه انه لو تدبر هذه الآثار لما وجدنا
لها مخالفين ولا عنها راغبين وذلك ان المراتين اللتين كان من
احداهما في صحفة الاخرى ما كان كانتا زوجتين لرسول الله
صلى الله عليه وسلم كل واحدة منهما في بيت من بيوته وهما في عوله
فكانت الصحفتان المذكورتان في هذه الآثار جميعا
للنبي صلى الله عليه وسلم فحول الصحفة الصحيحة التي كان من المراة
المتلفة لصحفة صاحبتها الى بيت المتلف عليها صحفتها وحول
الصحفة المكسورة الى بيت التي كسرتها ولم يكن في ذلك شيء مما
يوهم الحجج علينا بما احتج به مما ذكرنا ويدل على صحة
ما نحن عليه من القول الذي انكره علينا وعدنا به مخالفين لما في هذه
الآثار ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل العلم
جميعا عليهم مجمعون وبه قائلون في العبد اذا كان بين رجلين
فاعتق احدهما وهو موسر فاتلف بعامه نصيب شريكه منه ان
عليه لشركه فيه ضمان قيمة نصيبه لا نصف عبد مثله وسنذكر هذا

وما روي فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد من كتابنا
هذا ان شاء الله تعالى وفي اتفاقهم على ذلك مع اختلافهم في ايلاف
الاشياء ذوات الامثال من الاشياء المحللات ومن الاشياء
الموزونات امثالها لا يفيتها ما فرد ان الواجب في ايلاف
الاشياء التي لا امثال لها يكال ولا يوزن فيها لا امثالها قال
فقد جعلتم في قتل الخطا مائة من الابل على اهل الابل وجعلتم
في الجنين الملقى من بطن امه ميتا غرة عبد او امة وفي ذلك ما قد
دل على وجوب الحيوان في الاشياء المتلفات فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي احتج به علينا
ليس مما كنا نحن وهو منه في شيء لان النفس المجعول فيها مائة
من الابل ليست الابل امثالا لها ولان الجنين الملقى من بطن امه
ميتا ليست الغرة التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم فيه مثلا له ولكن
ذلك عبادة تعبدنا الله عز وجل بها فلزمناها ولم نخالفها الى ضدها
فقال فقد رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اخبارا مختلفة
الحيوان فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
ان الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كما روي عنه فيه
وكان ذلك عندنا والله اعلم قبل تحريم الربا وقبل تحريم رد الاشياء الى

مقادير الزيادة في ذلك على مقادير ما وقع النقصان فيه عنها والدليل
على ان ذلك انما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في استقراض
الحيوان انما روي عنه في استقراض بعير استقرضه وكان الذي دعوا
الى ذلك وتمسكوا بهذا الحديث وعملوا به ولم يجعلوه منسوخا
قد اجازوه في استقراض ذوات الحيوان وفي ذلك ما قد دل على رفع
الخصوص من ذلك وعلى استعمال ذلك العلم فيما استعمله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه في سائر الحيوان وكان القياس عندهما
واستعماله واجبا في الاشياء التي لا توقيف فيها وكان الذين اجازوا
ما ذكرنا قد منعوا من استقراض الاماء فلم يجيزوا ذلك والامة
المستقرضة تخرج من ملك مقرضها ان جاز القرض فيها الى ملك الذي
استقرضها كما تخرج بالبيع من ملك بايعها الى ملك مبتاعها
فكان في ذلك ما قد دل ان الحرمة لما وقعت في استقراض الامة
وقعت في استقراض سائر الحيوان وانه لا يمنع من استقراض الامة
لو كان القرض في الحيوان طعاما يلزم في ذلك ما يلزم مستقرض
الامة وطيها ورده لها الى مقرضها كالذي يمنع الحرمة في بيع الامة
في سطلق لمتابعها وطيها واقالة بايعها منها فقال هذا
القائل قد احرم انتم وجوب الحيوان في معنى ما وجعلتموها

فيه دينا من ذلك ما قد تكلمنا في الزوج على امه وسطا نه جائز
فكان لزمكم ان تجيزوا البيع بامة وسطا بدار ٥ فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه انا احرمنا من ذلك ما
احرما ومنعنا مما منعنا اتباعا لما وجدنا المسلمين عليه وذلك انهم
حكموا في الجنين ان الامة خلاف ذلك من ذلك ما قال قائلون
ان عليه نصف عشر قيمة امه اذا القته ميتا ومنهم قائل ذلك مالك
والشافعي وقال قائلون فيه ما نقص امه كما يلزم مثل ذلك في جنين البهيمة
اذا ضرب بطنها فالقته ميتا وقد روي هذا القول عن ابي يوسف
وقال اخرون ان الجنين اذا كان انثى ففيه عشر قيمته لو القته حيا
ثم مات وان كان ذكرا ففيه نصف عشر قيمته لو القته حيا ثم
مات ومن كان يقول ذلك ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وهو المشهور
عن ابي يوسف فلما جعلوا في جنين الحرة الذي ليس بمال عوضا وفي جنين
الامة الذي هو مال فيه عقلا بذلك انها هو مال ولا جور استعمال
الحيوان فيه وانما ليس بمال جاز فيه استعمال الحيوان وفي ذلك ما قد
دل على جواز الزوج على الحيوان ومنع الانتفاع بالحيوان الى
يلزم في الذمم والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترنية الشعر على الرؤس
من الجمم ومن فرقه ومن سدله ٥

احمد قال نا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن
عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل
شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب
يسدلون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم راسه ٥

احمد قال نا ابراهيم بن مرزوق قال نا عثمان بن عمر فارس قال
نا يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل
الكتاب يسدلون شعورهم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه ٥

احمد قال وحدثنا ابراهيم
بن ابي داود قال نا يحيى بن صالح الوحاظي ويوسف بن عدي
الكوفي قالا نا ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه ٥

احمد قال نا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم
انه سمع قتادة يقول قلت لانس كيف كان شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان شعرا رجلا ليس بالجعد
ولا بالسبط بين اذنيه وعاتقه ٥

احمد قال نا علي بن عبد الرحمن قال نا اسحق بن داود ابو الربيع
السمراني قال نا احمد بن خالد عن حماد بن خالد الخياط عن
مالك بن انس عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سدل ناصيته ثم فرق ٥

احمد قال نا ابراهيم بن مرزوق قال نا حبان بن هلال
قال نا همام قال نا قتادة عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضرب شعره منكبيه

احمد قال نا ابراهيم بن مرزوق قال نا ابو الوليد الطيالسي عن
شعبة عن ابي اسحق سمع البراء يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
له شعر الى شحمة اذنيه ٥

احمد قال نا محمد بن الورد البغدادي قال نا داود بن عمرو

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترية الشعر على الرؤس
من الجمم ومن فرقه ومن سدله ٥

احمد قال ثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب
قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن
عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل
شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب
يسدلون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم راسه ٥

احمد قال وثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر فارس قال
انا يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل
الكتاب يسدلون شعورهم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه ٥

احمد قال وحدثنا ابراهيم
بن ابي داود قال نا يحيى بن صالح الوحاظي ويوسف بن عدي
الكوفي قالا نا ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه ٥

احمد قال نا يونس قال نا ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم
انه سمع قتادة يقول قلت لانس كيف كان شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان شعرا رجلا ليس بالجعد
ولا بالسبط بين اذنيه وعاتقه ٥

احمد قال نا علي بن عبد الرحمن قال نا اسحق بن داود ابو موسى
السمناني قال نا احمد بن خالد الخلال عن
مالك بن انس عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سدل ناصيته ثم فرق ٥

احمد قال ثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا حبان بن هلال
قال ثنا همام قال نا قتادة عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضرب شعره منكبيه

احمد قال ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسي عن
شعبة عن ابي اسحق سمع البراء يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
له شعر الى شحمة اذنيه ٥

احمد قال ثنا محمد بن الورد البغدادي قال ثنا داود بن عمرو

الصبي قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له شعر فليكرمه ٥
احمد قال ثنا ابراهيم بن مرزوق قال
ثنا ابو الوليد قال ثنا عبد الله بن ابان بن لقيط عن ابيه عن ابي
رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا الحق به لوفرة بها ردع من حناء ٥ فقال فاضل فيما قد
رووه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر
الشعر كما رووه فيه عنه وفيه امره الناس بالزام الشعر
فمن ان جاز لم ترك استعمال ذلك والعدول الى غيره من احفاء
الشعر فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه
انا تركنا ذلك الى ما يخالفه مما اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه احسن منه ٥ احمد قال ثنا
قد ثنا ابو امية قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفيان
الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وايل بن حجر
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فقال دنوت
فظننت انه يعنيني فذهبت فجززته ثم اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم ولي شعر طويل فقال دنوت فظننت انه يعنيني فذهبت
فجززته ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عنيتك ولكن
هذا احسن ٥ احمد قال وكما حدثنا
نهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال حدثنا
شريك بن عبيدة اخو قبيصة عن سفيان بن سعيد عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وايل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
فكان في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد
دل على ان جز الشعر احسن من تركه وما جعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاحسن وترك ما يخالفه ومقبول منه صلى الله عليه وسلم
اذ كان هذا عنه واذ كان اولى بالمحاسن كلها من جميع
الناس سواه انه قد كان صار بعد هذا القول الى هذا الاحسن
وترك ما كان عليه قبل ذلك مما يخالفه والله الموفق ٥

صلى الله عليه وسلم في الايام المرادة في قول الله عز وجل واذكروا الله
في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى ٥
احمد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن عبيد الضبي قال ثنا

سفين عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الديلي قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأتاه بعرفات فاتاه أناس من أهل نجد فسألوه عن
الحج فقال الحج يوم عرفة من أدرك جمعا قبل صلاة الصبح
فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة أيام التشريق فمن تعجل في يومين
فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ثم أردف خلفه رجلا ينادي ٥
احمد قال نا علي بن بعد قال حدثنا
شعبة بن سوار قال نا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن
بن يعمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
مثله ولم يذكر سؤال أهل نجد إياه ولا أردافه الرجل خلفه
فسأل سائل فقال ما معنى قوله عز وجل ومن تأخر فلا
إثم عليه والمتأخر فقد استوفى الأيام التي أمره الله عز وجل بالمقام
فيها بمنى ومن كانت هذه سبيله لم يجز أن يقال فلا إثم عليه
فيما فعل كما لا يجوز أن يقال لا إثم على من صلى صلاة الظهر
ولا على من صلى الصلوات الخمس كلها وإنما يجوز أن يقال
لا إثم على من قصر عن شيء أمر به ورخص له مع ذلك ترك بعضه أو زل
كله فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله قد يحتمل
أن يكون ذلك لأن الله عز وجل يحب توبة رخصه كما يحب أن توتى عزائمه
فكان المقيم إلى النفر الآخر مأمورا برخصة الله عز وجل فرفع الله عز وجل
عنه الإثم في ذلك لقوله ومن تأخر فلا إثم عليه وبالله
التوفيق ٥

صلى الله عليه وسلم من قوله اللهم فلا تأثم حجاني وهو يعلم أني لست عاص
فاجر فالعنه عدد ما حجاني أو مكان ما حجاني ٥
قال أبو جعفر قد ذكرنا هذا الحديث
بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا فقال قائل في هذا الحديث ما قد
دل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ناعسا في الحج ذلك الناعس
كان حجه فكيف جاز لكم أن تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأحلتموه التي رووها عنه تدل على خلاف ذلك مما كان عليه فيما
ذكر في ذلك ٥
احمد قال نا
قد نا إبراهيم بن مرزوق قال نا مسلم بن إبراهيم الأزدي قال حدثنا
سلام من مسلم قال نا عقيل بن طلحة بن أبي جري الخثعمي قال وقف
النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح فقال أحسنن من المعروف ولو أن
تصب من دلوك في دلو المستقي وأن لقاك أخاك ووجهك إليه

مجبط وإياك واسبال الازار فانه من المخيلة والله لا يحب الخيلاء
قلت يا رسول الله الرجل يسبني بما في اسه بما فيه قال لا فان اجرة
ذلك لك واثمه وبالله عليه فكان في هذا الحديث امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصفح وترك السباب لمن سب والشعر
من اكبر السب فمن اين جاز لكم ان تروا عنه صلى الله عليه وسلم
ما خالف هذه الاخلاق فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل
وعونه ان الذي توهمه في الحديث الاول ليس هو كما توهمه
لان الذي فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا
مجاني وهو يعلم اني لست اني بشاعر فاما وجه ذلك
عندنا والله اعلم على نفي الشعر عنه لان رتبته صلى الله
عليه وسلم اجل من رتب الشعراء وبي اعلا رتب النبوة وتبليغ
الرسالة عن الله عز وجل ولما كانت تلك منزلته في الرفعة وكان
من مجاه منزلته المنزلة الوضيعة اذ كان من اهل السفاه
وكانوا مع ذلك انما يهاجون اذا هجوا اياهم فاما من سوى اياهم
فانهم لم يكونوا يهاجونهم فكانوا يرفعون انفسهم عن ذلك ومن ذلك
مجا حسان بن ثابت لابي سفين بن الحرث لما هجا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٥

حدثنا احمد قال

حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد
يعني ابن سلمة عن خالد عن محمد بن السايب بن بركة عن امه قالت كنت
عند عايشة في نسوة فذكر عندها حسان بن ثابت فوعن بسببه
فقالت عايشة لا تسبوه فقد اصابه ما قال الله عز وجل وقد عمي اني
لارجو ان يدخله الله عز وجل الجنة بكلمات قالهن في محمد صلى الله
عليه وسلم حين يقول لابي سفين بن الحرث

هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء
فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء
اتهجوه ولست له بكفوء فشركما لخيركما الفداء

قال ابو جعفر ولما كان الامر كما ذكرت
والمهاجاة من اهل الشرف انما تكون منهم لاهاليهم لا لمن ليس له
كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه عنه في الحديث
الذي ذكرنا في صدر هذا الباب لهذا المعنى واعلم منه الناس
ان الذي مجاه ليس بكفوء له فيحتاج ان يهجوه لو كان شاعرا فاتبع ما
كان منه من تجايه اياه بسؤاله اياه بسؤاله الله عز وجل ان يلعنه ومن يلعن
الله على نحو له نصيرا والله عز وجل نسأله التوفيق ٥

بما عيط علما انه لم يأخذه الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المراد بقول الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ٥
احمد قال نا يحيى عثمان بن صالح وروح
الفرج القطان جميعا قالا نا عمرو بن خالد قال نا زهير بن معوية
قال نا قابوس بن ابي ظبيان ان اباه حدثه قال قلنا لابن عباس ارايت
قول الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ما عنى بذلك
قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يصلي فخطر خطرة
فقال المنافقون الذين يصلون معه الا ترون ان له قلبين قلبا معكم
وقلبا معهم فانزل الله عز وجل ما جعل الله لرجل من
قلبين في جوفه فكان في هذا الحديث انزال الله عز وجل هذه الاية
على نبيه صلى الله عليه وسلم ردا على المنافقين ما كانوا قالوا مما
ذكر عنهم في هذا الحديث ونفى الله عز وجل ذلك عنه
وعن غيره من خلقه ان يكونوا كذلك ٥ وقد روي
عن مجاهد وعن عبد الله بن بريدة عن الحسن بن تاويلها خلاف هذا التاويل
احمد قال نا ابن ابي مريم قال نا الفريابي
قال نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ما جعل الله لرجل من قلبين في
جوفه قال قال رجل من قريش في جوفي قلبين اعقل بكل واحد منهما

افضل

افضل من عقل محمد صلى الله عليه وسلم وادب
احمد قال وكما نا احمد بن داود قال نا هدبة بن خالد قال نا ابو
هلال عن عبد الله بن بريدة قال كان في الجاهلية رجل يقال له ذو
قلبين فانزل الله عز وجل ما جعل الله لرجل من
قلبين في جوفه ٥ احمد قال وكما
حدثنا احمد بن داود قال نا موسى بن اسماعيل قال نا مبارك عن
الحسن قال كان الرجل يقول امرتني نفسي بكذا وامرتني نفسي
بكذا فانزل الله عز وجل ما جعل الله لرجل
من قلبين في جوفه ٥ قال ابو جعفر والتاويل الاول اولى التاويلات
بها لا سيما وقد دخل المسند بردوانه اباه الى ابن عباس
والله الموفق ٥

صلى الله عليه وسلم في السبب الذي نزلت فيه ان الذين توفاهم
الملائكة ظالمي انفسهم الاية ٥
احمد قال نا ابراهيم بن مرزوق وابراهيم بن سعد جميعا قالا نا
ابو عبد الرحمن المقري قال نا حيوة بن شريح قال نا محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل الاسدي قال قطع اهل المدينة بعث الى اليمن فمكث

فيهم فلقيت عكرمة فنهاني عن ذلك ثم قال اخبرني ابن عباس ان اناسا
من المسلمين كانوا يكثرون سواد المشركين فيأتي السهم يرمى به
فيصيب احدهم فيقتله فانزل الله عز وجل ان الذين
توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم
احمد قال وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني عن
عبد الله بن لهيعة قال حدثنا ابو الاسود عن عكرمة عن ابن عباس
ان اناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على النبي
صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله
او يضرب فيقتل فانزل الله عز وجل ان
الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم الى آخر الاية
احمد قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم
ابن يونس قال حدثنا الفضل بن سهل الاعرج قال حدثنا ابو احمد الزبيري
قال حدثنا محمد بن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يستخفون بالاسلام
فاخرجهم المشركون يوم بدر معهم فاصيب بعضهم مع المشركين فقال
المسلمون قد كان اصحابنا هؤلاء مسلمين واكرهوا فاستغفروا
لهم فنزلت فيهم هذه الاية ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي

انفسهم الى آخر الاية قال فكتب اليه ما معنى قوله عز وجل
الذي وصله بالوعيد عليه من قوله عز وجل الا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك
عسى الله ان يعفو عنهم ولم يكن لهم ذنوب فبقي انهم عسى الله ان يعفو عنهم
والعفو فانما يكون عن مستحقي العقوبات بذنوبهم وقد زعمت ان لا
ذنوب لهم فيما ذكرت به من الاية يستحقون العقوبات عليها فكتب
فكان جوابه له في ذلك توفيق الله عز وجل وعونه ان العفو عن
بعضهم هو العفو الذي ذكر وعفو منها هو رفع العباد
فيما رفع فيه عباده فيه نحب بالقيام بها الثواب
ويسخط بالترك لها العقاب ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فبين ذلك على ان
قد كان عليهم فيهم فعفى لهم عن ذلك الذي دلالته على الزكاة لهم لازمة
بلا حق عليهم فيهم ولا عباده بعدهم فيهم ومن ذلك
قول عبد الله بن عباس كان اهل الجاهلية يأهون اشياء ويدعون اشياء
تعذرا فلما بعث نبيه صلى الله عليه وسلم احل حلاله وحرم
حرامه فما حرم فهو حرام وما احل فهو حلال
وما سكت عنه فهو مما عفا لنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذنوب كانت منهم في ذلك والله يريد به ترك ما عفى لهم عنه من
ذلك لاعباده بعد هم بها فيه وجب اتيانهم بها لهم الثواب
ويوجب تركهم الاتيان بها عليهم العقاب ٥ مثل
ذلك والله اعلم عموه عز وجل المذكور في الاية التي تلوناها
على المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا بقوله فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم
وقوله عسى الله ان يعفو عنهم هو على ايجابه العفو منه
لهم اذ لم يمكنهم القيام الذي كان فيه حيلة في التحول عنه
في الاستعفاء منه الى ضده في الايمان المحمودة فرفع الله ذلك
عنهم فلم يتعبدهم فيه بما تعبد به من سواهم فيه من قوله على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم مع مشرك
لا ترا ناراهما وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم مما في كتابنا هذا
وكان ما في هذا الحديث في وعيد غليظ فرفع الله مثله عن
المعذورين في ذلك لامكنه بلا استطاعة منهم الهرب عنها والتحول
منها الى الايمان المحمودة ورفع عنهم التعبد في ذلك هذا والله اعلم
بما اراد في ذلك وبالله نسأل التوفيق

القرآن فيه من قراءتهم لقد كان لسبأ مسكنهم وما يدخله الاعراب
فيلون كما قرأه من قرأه لقد كان لسبأ في مسكنهم او خلاف ذلك مما يدخل
دخول الاعراب اياه فيلون كما قرأه من قرأه لقد كان لسبأ في
مسكنهم ٥ حدثنا احمد قال ثنا الربيع بن سليمان
المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عيسى بن لهيعة قال ثنا ابن
هبيرة عن علقمة بن وعلة الصنابحي عن ابن عباس قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبأ ما هو فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو رجل ولد عشرة بأرض فكن اليمن ستة والشام
اربعة فاما اليمانون فمذحج وكندة والازد والاشعريون
وانمار وحمير غير ما كيلها وامما الشاميون فلخم وجذام وعاملة وغسان
حدثنا احمد قال ثنا محمد بن سليمان بن فياض
الحراز ابو جعفر قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الحسن
ابن الحكم النخعي قال ثنا ابو سفر النخعي وكان ابي قد روى
حفظتها عن محمد بن سليمان والناس يقولون هو ابو سفر النخعي
عن فروة بن مسيك العطفاني هذا احمد ناه وبالعلم
بالنسب يقولون العطيفي وهم حي من مراد قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله الا اقاتل

من ادبر من قومي ممن اقبل منهم قال بلى ثم بدا لي فقلت يا رسول الله
لا بل ابل السباء فهم اعز واشد فوفا مرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وادن لي في قتال سباء ولما خرجت من عنده انزل الله عز وجل في
سباء ما انزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل
العطفاني فارسل الي منزلي فوجدني قد سبرت فردني فلما اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ادع القوم فمن اجابك
منهم فاقبل ومن لم يجب فلا يعجل عليه حتى يحدث الي فقال رجل
من القوم يا رسول الله وما سبا ارض هي او امراة قال ليست بارض
ولا امراة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فاما سنه فتيامنوا
واما اربعة فتشاءموا فاما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان
وعاملة واما الذين تيامنوا فالازد وكندة وحمير والاشعريون
وانمار ومذحج فقال رجل يا رسول الله وما انمار قال هم الذين منهم
خثعم قال ابو جعفر ولما تاملنا ذلك
وجدنا في حديث محمد بن سلمان لابل اهل سبا فعلمنا بذلك
ان المراد لسباء ارض فيها المنسوبون الى سباء ووجدنا
ما هو في ذلك وهو قول الله في كتابه في حكايته عن الهدهد
في قوله لسليمان صلى الله عليه وسلم وجئتك من سباء بنبإ

تبين اني وجدت امراة تملكهم فكان ذلك ايضا قد وكانهم كانوا
تدعي سبا واحتمل ان يكون سميت سبا كما سميت القبائل في اللغات
فقيل همدان للقبيلة التي نزلتها همدان وقيل مراد للقبيلة التي
نزلتها مراد وقيل حمير للقبيلة التي نزلتها حمير في اشباه ذلك محتمل
يكون قيل سبا للقبيلة التي نزلها من يرجع بنسبه الى سبا فان
كان الاسم للارض وجب ان لا يجرا وان كان لسكانها لانهم لا يرجعون
بانسابهم الى سبا الرجل الذي ولد عشرة منهم قيل فوجب ان لا
يعاد الاختيار الى قراءة من قرا لقد كان لسباء لانا لا نعلم من قرا
لقد كان لسباء ثم طرنا فيمن قراها باجرا الاعراب فيها ومن قرا
بترك اجراء الاعراب فيها من عمر ٥

احمد قال فوجدنا احمد بن ابي عمران قد قال خلف
ابن هشام قال قراء الاعمش من سباء لحفص سباء وجه
وعاصم كمثل وحمزة مثل ونافع مثل وابن محيصن مثل
احمد قال ووجدنا احمد قد قال
خلف قال نا الخفاف عن سعيد عن قتادة بن سباء لحمير وحضر
رجلا قال وابن لهيعة من سبا نصب ابو عمرو وقتادة
احمد قال ووجدنا احمد وحضر

قال ح خلف قال ح الحفاف يعني عن هارون عن عبد الله ابن ابي اسحق لا يصرفه

قال ح احمد قال ووجدنا ولاد النحوي قد

ما قال ح للصادري عن ابي عبيدة لقد كان لسباء في مساكنهم فمن

نون جعله ابا للقبيلة ومن لم ينون جعلها ارضا ووجدنا

العراقيين ذكر عن الرواسي انه سال ابا عمرو بن العلاء كيف لم تجر سبا

فقال لست ادري ما هو قال الفراء وقد ذهب مذهبا لو لم يدر

ما هو وذكر ان العرب اذا سمت بالاسم المجهول تركوا اجراءه ٥

قال ابو جعفر وقد ذهب عن ابي عمرو ما قد

كان من النبي صلى الله عليه وسلم مما قد كان من النبي صلى الله عليه وسلم

مما قد رواه عنه ابن عباس وفروة بن مسيك العطفاني واما الاحيا

عندنا في العراة في هذا فهو قول ابي عمرو ومن وافقه ممن ذكرنا

موافقته اياه عليه لانه وان كان رجلا فقد عاد الى ان صار قبيله

كما قيل ثمود وهو رجل فلما جر ورد الى القبيلة مثل ذلك سبا

لما رد الى القبيلة كان مثل ذلك في انها لم ترعنه وكذلك كان ابو

عبيد يذهب اليه في ذلك كما ذكر لنا عبد العزيز عنه والله الموفق

آخر الجزء الرابع ويتلوه

ويتلوه ان شاء الله تعالى في اول الجزء الخامس بابا

بيان مشكل ما روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيما كانوا يعدون من الايات وافق القراء من ذلك

في نأى وعشري تهد جمادي الاخر سنه

ثمان مئاية علي فقير رحمة ربه احمد بن محمد النحوي

جه

والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وازواجه

وعترته واهل بيته وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا سرمدا

وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

قال ع خلف قال ع الخفاف يعني عن هارون عن عبد الله ابن ابي اسحق لا يصرفه

فصل

احمد قال ووجدنا ولاد النحوي قد

قال ع للصادري عن ابي عبيدة لقد كان لسباء في مساكنهم فمن

نون جعله ابا للقبيلة ومن لم ينون جعلها ارضا ووجدنا

العراقيين ذكروا عن الرواسي انه سال ابا عمرو بن العلاء كيف لم تجر سبا

فقال لست ادري ما هو قال الفراء وقد ذهب مذهبا اذ لم يدر

ما هو وذكر ان العرب اذا سمت بالاسم المجهول تركوا اجراءه

قال ابو جعفر وقد ذهب عن ابي عمرو ما قد

كان من النبي صلى الله عليه وسلم مما قد كان من النبي صلى الله عليه وسلم

مما قد رواه عنه ابن عباس وفروة بن مسيك المطغاني فاما الاحياء

عندنا في العراة في هذا فهو قول ابي عمرو ومن وافقه ممن ذكرنا

موافقته اياه عليه لانه وان كان رجلا فقد عاد الى ان صار قبيلة

كما قيل ثمود وهو رجل فلما جر ورد الى القبيلة مثل ذلك سبا

لما رد الى القبيلة كان مثل ذلك في انفا الجر عنه وكذلك كان ابو

عبيد يذهب اليه في ذلك كما ذكر لنا عبد العزيز عنه والله الموفق

اخر الجزء الرابع ويتلوه

ان شاء الله تعالى في اول الجزء الخامس باب

بيان مشكل ما روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيما كانوا يعدون من الايات وافق الصواب فرأيناه

في ثاني وعشري شهر جمادى الاخرة سنة

ثمان مايه علي فقير رحمة ربه احمد بن محمد النحوي

حامدا لله ومصليا على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وازواجه

وعترته واهل بيته وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا سرمدا

وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

النهاية

2370/4

Bayan muşkil al-ahadis (Müşkil al-asar) 4c.

at-Tahavi Abu Ca'far Ahmad b. Muham-
mad b. Salama al-Azdi, 239-321 H.

Feyzullah Efendi.

276

270x195, (180x111) m.m.

301

Ekim 1974

شبكة الألوكة
www.alukah.net